وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكـرة

حمايـة حق الإنســان في بيئــة سليمـة في القانون الجزائــري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام داخلي

إعداد الطالبتين:

- **بسمة زاوي**
- **ميرة بوكرارة**

إشراف الأستاذ:

- **نور الدين بوشليف**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
سناء بولقواس	أستاذ مساعد – أ -	جيجل	رئيسا
نور الدين بوشليف	أستاذ مساعد – أ -	جيجل	مشرفا ومقررا
عبد الغني بوالكور	أستاذ مساعد – أ -	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2016-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، نحمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي دلى لنا كل عسير بعزته ورحمته، ويسر لنا السير في بحثنا هذا ووفقنا لإتمامه.

لا يسع المقام إلا للتعبير عن مشاعر الإكبار والتقدير والإمتنان لمشرفنا الفاضل الأستاذ "بوشليف نور الدين" الذي أشرف على هذا العمل وتعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازه ولم يبخل علينا بالنصح والإرشاد والتوجيه، فكان لنصائحه الأثر في تجاوز العقبات التي صادفتنا أثناء البحث، فله أسمى عبارات الشكر على توجيهاته القيمة وعظيم صبره، عسانا نسير على دربه المنير وجزاه الله عنا خير جزاء وأطال في عمره .

كما نتقدم بالشكر الخالص لأعضاء لجنة المناقشة الأساتذة "بولقواس سناء" والأستاذ "بوالكور عبد الغني" اللذان نكن لهما كامل التقدير والإحترام .

وإلى كل الأساتذة الذين غرفنا من علمهم وتشرفنا بالدراسة على أيديهم خلال فترة دراستنا بكلية الحقوق.

هذا ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم ولو بكلمة طيبة في إنجاز هذا العمل.

مـــيرة بسمة

إهـــــداء

إلى صاحبة التاج والإكليل، إلى التي كانت نورا في طريقي فنسجت من خلاله عزائم صبري إلى من كان دعائها سر نجاحي ووصلت بفضلها بعد الله إلى ما وصلت إليه.

إلى شمس عمري " أمي الحبيبة " التي لا أملك أغلى منها.

إلى من تنحني له هامتي خجلا، إلى الذي رعاني بعطفه وحنانه، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، سندي ومركز قوتي في هذه الدنيا

قمر حياتي " أبي الغالي" الذي أرجو رضاه دوما.

إلى من اقتسموا معي الحب والحنان، الحزن والفرح " أخواتي" ريمة، أمال، شروق

إلى من أعتز بهم وأحملهم في قلبي نقشا أزليا، ملاذي ومصدر سعادتي وفرحي " إخوتي" مروان وعبد المالك .

إلى كل صديقاتي ورفيقات دربي وزملائي الذين ساروا معي في درب النجاح ميادة، حسناء ميرة ، إيمان، خديجة، وليد، نبيل، وأخص بالذكر "محمد لمين" .

إلى كل من يحمل راية الإسلام ويعلي كلمة الحق

إلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي

لكم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع

بسمة

إهـــــداء

إلى أعز الناس وأغلى الناس، إلى من بفضلهما بعد الله عز وجل وصلت إلى ما وصلت إليه .

إلى من كانت لي نورا في طريقي، إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى أمي الغالية "سعاد" رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

وإلى من أفنى عمره محترقا، وبدل الجهد والمال ليرسم البسمة على وجوهنا قمر حياتي "أبي الغالي" .

وإلى من اقتسمت معي الحب والحنان، والفرح والحزن، أختي كاتيا، وزوجها نصر الدين وأحص بالذكر إبنيهما " أشرف" و"سعاد".

وإلى جميع أفراد عائلتي وصديقاتي وكل من قدّم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

ميـــــرة

أولا: باللغة العربية

- ج: الجزء.

- د ب ن: دون بلد النشر.

- د س ن: دون سنة النشر.

- ص ص: من الصفحة الى الصفحة.

- ص: الصفحة.

- ط: الطبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P: page

N : Numéro

مقدمـــــــــــة

خلق الله سبحانه وتعالى الكون وجمّله ثم خلق الإنسان، ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته ورفع من قدره، وكرمه على سائر المخلوقات، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]

وسخّر لخدمته ومنفعته عناصر وموارد الأرض، ليعمّرها ويرعاها ليحقّق حكمة الله في خلقه، فعلاقة الإنسان بالبيئة علاقة كائن بكائن في الكون، هذه العلاقة ظلّت منذ وجوده على سطح الأرض علاقة أخذ و عطاء بينهما، فقد استفاد من الموارد الطبيعية التي تخزّنها الأرض دون أن يلحق بها أيّ ضرر فكانت تعطيه دون حساب فلم يحدث حين ذاك خلل ظاهر في الأنظمة البيئية، ولكنّ الإنسان في غمرة البحث عن المزيد من الترف والرقي أخذ يفسد و يدمّر في البيئة بطرق جائرة غير رشيدة لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[2]

نتيجة للثورة الصناعية والتطور الحاصل عنها والتقدم التكنولوجي الدي صاحبها في مختلف المجالات ونشوء المصانع ، واكتظاظ المدن بالمهاجرين بحثا عن العمل وازدياد حركة المرور واستغلال الموارد الطبيعية الباطنية منها والسطحية، بالإضافة إلى تنوع وتزايد النشاطات البشرية، أصبح تعامل الإنسان مع الطبيعة غير رشيد عن طريق إدخال مواد ملّوثة على جميع عناصرها وقطع الأشجار وقتل الحيوانات....الخ، متجاهلا بذلك حق الآخرين والأجيال القادمة في البيئة.

بدأ الاهتمام بالبيئة بسبب كثرة الكوارث البيئية الناجمة عن تعدّي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية الأخرى، ومن ثّم تنّبهت الأمم المتحدة لحقيقة هذه الكوارث، فوجهت الجمعية العامة الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول

1- سورة الإسراء، الآية: 70.

2- سورة الروح، الآية: 41.

البيئة وذلك بالبحث عن حلول لمشاكل التلوث العديدة وغيرها مما يهدد الكرة الأرضية، ويعد اجتماعات تمهيدية مكثفة ثم عقد مؤتمر البيئة الإنسانية بستوكهولم بالسويد سنة 1972 وتبنى هذا المؤتمر شعار " أرض واحدة فقط "، وقد اعتبر هذا المؤتمر أول مؤتمر دولي من نوعه، ليتم بعد ذلك عقد العديد من المؤتمرات والندوات كما كثر الحديث عن حماية البيئة حتى صار من المستقر في الأذهان أن الحديث عن سلامة الإنسان مرتبط بسلامة البيئة التي يحيا فيها.

الأمر الذي دعا المهتمين بالبيئة خصوصا إلى اعتبار أن للإنسان حقا أساسيا ليس في الحياة وحسب بل ضمن وسط بيئي سليم متوازن خال من التلوث، ما دفع إلى إيجاد تقنين للحق في البيئة كجيل ثالث من حقوق الإنسان، القائم على فكرة التضامن بين شعوب العالم وبهذا لفت أنظار الهيئات العالمية والمنظمات الدولية والحكومات والجمعيات لإعطاء المزيد من الاهتمام بالجانب البيئي والتفكير بأهميته.

في سبيل ضمان حق الإنسان في البيئة اتجهت كافة دول العالم إلى إصدار مجموعة من القوانين والتشريعات البيئية والجزائر على غرار باقي الدول واكبت الحدث بإصدارها القانون المتعلق بحماية البيئة،[1] ثم القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[2] بالإضافة إلى النصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة كما كرّسها المؤسس الدستوري من خلال التعديل الأخير لـ 2016 وبذلك تكون الجزائر قد دشنت عهدا جديدا بمنح الحق البيئي قيمة دستورية عليا ملزمة لكل من الدولة ومؤسساتها.

إذ أفرد مادة ضمن الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات يعترف من خلالها بحق المواطن في العيش في بيئة سليمة تكفل له الحياة الكريمة، فضلا عن الاهتمام بحقوق الأجيال القادمة وحمايتها في إطار التنمية المستدامة، وبهذا التوجه الجديد يكون المشرع

1- القانون رقم 03/83، مؤرخ 05 فبراير1983 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الّرسمية الجزائرية عدد 06، الصادر في 08 فيفري 1983.

2- القانون رقم 10/03 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

الجزائري قد حدى حذو أغلب دول العالم العربية والأجنبية فيما يخص دسترة الحق في بيئة سليمة.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

تقوم دراستنا على أسباب ومبررات ذاتية وموضوعية جعلتنا نختارها من بين مواضيع كثيرة التي يزخر بها القانون العام الداخلي من بين هذه الأسباب نذكر:

1- الأسباب الذاتية:

- ارتباط هذا الموضوع بمجال تخصصنا وهو القانون العام الداخلي.

- كون هذا الموضوع يعد في نظرنا الهاجس والتحدي في الوقت الحاضر والذي يقاس به مدى تحظّر المجتمعات وتقّمها.

- الرغبة في محاولة فهم مختلف القضايا المتداخلة مع حقوق الإنسان.

- كوننا معّرضين للخطر بسبب المشكلات التي تواجهها البيئة في وقتنا الحالي وتأثيرها على حقنا في العيش في بيئة سليمة جراء الاستغلال الغير عقلاني للموارد البيئية ونقصد الوعي البيئي.

- الرغبة الشديدة في البحث في هذا الموضوع والتطلع لإدراك مفاهيم وأبعاد وقضايا الحق في بيئة سليمة.

- تزايد الاهتمام بالبيئة عالميا وعلى المستوى الداخلي أيضا باعتبار أن الحق في بيئة سليمة مكرس دستوريا.

- تكثيف الجهود من أجل ضمان بيئة صحية وسليمة كونها أحد العوامل المهمة لاستمرارية الحياة.

1- الأسباب الموضوعية:

- تنمية الوعي بالقضايا البيئية و المساعدة على بناء قواعد تساهم في إصلاح البيئة.

- يعتبر موضوع البيئة موضوع جديد، لذا نجد الاهتمام به وبدراسته الكثير من التساؤلات ومع تزايد التشريعات البيئية وتزايد الاهتمام بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة

سواء على المستوى الدولي أو الوطني ارتأينا دراسة الآليات التي تستخدم في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة.

- محاولة ربط و إظهار مدى توافق النصوص القانونية بالواقع المعاش.

- مبادرة الجزائر بسن عدة قوانين تهدف لحماية البيئة بالإضافة إلى تزايد انضمامها لعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بكلى الجانبين حماية البيئة وحماية حق الإنسان في بيئة سليمة وكذلك تكريسها في الدستور الجزائري الأخير.

❖ أهمية الدراسة:

- تنبثق أهمية الدراسة من أهمية البيئة ذاتها ودورها في حماية حياة الإنسان حيث لا يستطيع هذا الأخير ممارسة حياته الطبيعية في سير دون مخاطر ودون توفّر بيئة سليمة وصحية.

❖ الهدف من الدراسة:

تسعى هذه الدراسة أن نقف على الإطار قانوني لحماية حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة، لتوفير الحماية الفعالة وهذا من خلال توضيح مفهوم الحق في البيئة السليمة ومدى الاعتراف بهذا الحق والآليات الوقائية والعلاجية التي تكفله.

❖ صعوبة الدراسة:

تتمثل صعوبة الدراسة في حداثة الموضوع وكثرة النصوص القانونية التي تهتم بحماية البيئة وغياب نصوص خاصة بحماية الحق في بيئة سليمة، ما استلزم علينا دراسة القوانين التي تهتم بحماية البيئة وبيان إرادة المشرع من خلال هذه النصوص.

❖ إشكالية الدراسة:

إن الحق في بيئة سليمة ونظيفة ومتوازنة هو حق لكافة الشعوب والجماعات، ونظرا للمشكلات التي تتعرّض لها البيئة بشكل مستمر بسبب تصرفات الإنسان كان لابد من وجود

ضوابط وآليات رادعة، منضبطة وعامة تمنع مثل هذه التصرفات تستند إلى قوة أعلى فكان أن تم تضمين الحق في البيئة السليمة في الدستور.

انطلاقا من هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري حماية حق الإنسان في البيئة السليمة؟

❖ **مناهج البحث المتبعة في الدراسة:**

للإجابة على إشكالية موضوع هذا البحث اعتمدنا بالأساس على استخدام المنهج الوصفي والذي يتجلى بصورة واضحة من خلال معالجتنا للفصل الأول الذي جاء تحت عنوان الإطار المفاهيمي لحماية الحق في بيئة سليمة في التشريع الجزائري فضلا عن المنهج التحليلي والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية للحق في البيئة السليمة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تبّني الخطة الآتية بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين هما:

الفصل الأول: حيث تناولنا في الفصل الأول دراسة الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الآليات القانونية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في التشريع الجزائري .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة

أصبح الاهتمام بالبيئة وقضاياها المختلفة اليوم من الموضوعات الهامة التي بدأت تشق طريقها إلى الوثائق الدولية والتشريعات الداخلية للدول، لأن الاهتمام بالبيئة وحمايتها يندرج ضمن الموضوعات التي تهم حياته.[1]

اعتبرت حماية البيئة رغم حداثتها حقا من حقوق الإنسان الأساسية معترف به على الصعيدين الدولي والداخلي على السواء، وهو ما أدى إلى وصف هذا الحق الحديث بأنه من حقوق التضامن، فهو يعكس بحق استجابة الرأي العام في كل بلاد العالم تقريبا إلى ضرورة المضي في طريق حماية البيئة والحفاظ عليها.

أما بالنسبة لنطاق العيش في بيئة سليمة فهو يتعلق بالمدى الزماني والمكاني حيث لا يقتصر على الحيز الزماني الآني بل يمتد إلى الأجيال القادمة.

هذا ما تم تضمينه في برنامج التنمية المستدامة[2] التي تؤكد أن التنمية في البلاد لا تقتصر على الجانبين الاجتماعي والاقتصادي، بل تقوم على تلازم وتماثل البعد البيئي من جميع الجوانب، نظرا لكون البيئة هي المحيط المادي الذي تتحقق فيه التنمية وبدونها تكون افتراضية وتفتقر لبعد النظر.

1- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص62.

2- إن مفهوم التنمية المستدامة هو ثمرة مسألتين (علم طرح المشاكل) :العجلة في انقاد البيئة من جهة وضرورة متابعة التنمية الاقتصادية، وبشكل خاص بالنسبة للبلدان الأكثر فقرا من جهة أخرى. ولفظ التنمية المستدامة (ترجمة فرنسية لـ "Sustainable" الانجليزية "Development" انتشرت شعبيا على اثر تقرير برانتلاند "Rappot brundtland " عام 1987 الذي عرفها على هذا النحو:"هي تنمية تستجيب لحاجات الحاضر دون تعويض قدرة الأجيال المستقبلية على الصعيد الوطني أو على صعيد أي عامل اقتصادي، ترتدي التنمية المستدامة وفق هذا التعريف الذي أصبح تقليديا ثلاثة أبعاد لا تنفصم عراها : اقتصادي واجتماعي (أو مجتمعي) وبيئي، يشكل هذا المفهوم تقدما ملائما لفكرنا الاقتصادي والاجتماعي لأنه يتيح تجاوز رؤى باطلة عن العالم، والمفهوم الذي جعل على سبيل المثال من التقدم الاقتصادي المحرك الحصري لتحسن مستمر لأوضاع حياة البشرية، أو أيضا المفهوم الذي يرفض النمو ويسوط مخاطر كوكب لم يعد للتبادلات فيه من حدود مع التنمية المستدامة يفتح إطار لتفسير العالم ولإستباق مستقبله الذي يفضل الحوار والتوازن. منقول عن: حبيب نصر الله نصر الله، المائة كلمة في البيئة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان،2010، ص ص 54،55.

قد اندرج الحق في البيئة ضمن حقوق الجيل الثالث وأصبح الحديث عنه كحق حديث النشأة والذي جاء كرد فعل للاعتداءات الخطيرة والجسيمة على البيئة،[1] إذ يعتبر حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة خالية من الأضرار التي تؤثر على صحته ورفاهيته، من أهم الحقوق التي استقرت عليها المواثيق الدولية وانعكست على التشريعات الداخلية، ومنها الجزائر التي أصدرت قوانين متعلقة بحماية البيئة، كما كرست هذا الحق دستوريا، فمن حق المواطن العيش في بيئة سليمة وذلك في التعديل الدستوري الجديد 2016.

على هذا الأساس نقسّم هذا الفصل إلى مبحثين: ماهية الحق في بيئة سليمة (مبحث أول)، التكريس القانوني الجزائري للحق في بيئة سلمية (مبحث ثاني).

المبحث الأول

ماهية الحق في بيئة سليمة

إن الحق في بيئة سليمة ونظيفة هو حق الإنسان والشعوب والدول والجماعات والكائنات الحية الأخرى في أن يعيش جميعهم في بيئة متوازنة، خالية من التلوث "Pollution" ومن التدهور البيئي، وبصفة عامة من أي نشاط يؤثر بشكل غير ملائم على البيئة.[2]

وإعطاء مفهوم للحق في بيئة سليمة ليس بالأمر السهل نظرا لصعوبة تحديد مفهوم البيئة، لأنه مفهوم شامل ذلك باعتبارها المحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي للإنسان.

من هذا المنطلق نتناول في هذا المبحث: مفهوم الحق في بيئة سليمة (مطلب أول) وخصائص الحق في بيئة سليمة (مطلب ثاني).

1- ليلى اليعقوبي، «الحق في بيئة سليمة»، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، يونيو 2013، ص50.

2- الحق في بيئة سليمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مقال متاح على الموقع:
http://ansd.infhjo/main/art.php ، تاريخ التصفح: 11-01-2017، على الساعة 11.30.

المطلب الأول

مفهوم الحق في بيئة سليمة

قبل تعريف الحق في بيئة سليمة يجب أن نتطرق إلى تعريف البيئة، ومن ثّم نركّز في هذا المطلب تعريف البيئة (فرع أول) والإعتراف بالحق في بيئة سليمة (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف البيئة وعلاقتها بالانسان والقانون

ليس من اليسير تعريف مصطلح البيئة، نظرا لتعدد المفاهيم المستخدمة لهذا المصطلح على اعتبار أنه مفهوم بسيط باستطاعة أي باحث أن يتبناه بحسب وجهة نظره، إذ يتغير مفهوم مصطلح البيئة تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله،[1] فوضع تعريف شامل للبيئة يستوعب مجالات استخدامها المختلفة لا يتيّسر بسهولة ولذلك تعددت استخدامات مفهوم البيئة، إلى البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية والبيئة الإنسانية...إلخ، وأمام التصورات المتعددة لجوانب البيئة نعتقد أنّ لكل مفهوم من هذه المفاهيم علاقة بالبيئة،[2] ومن هذا المنطلق نتناول تعريف البيئة بما يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة.

1- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص12.

2- كمال رزيق، «دور الدولة في حماية البيئة»، مجلة الباحث، عدد 5، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007, ص95.

أولا- تعريف البيئة:

1- التعريف اللغوي للبيئة:

بالرجوع إلى اللغة العربية وقواميسها نجد أنها تتفق على أن كلمة البيئة مشتقة من الفعل "بوأ" فيقال تبوأ الرجل منزلا أي نزل فيه، ويقال فلان تبوأ منزله في قومه بمعنى احتل مكانة عندهم، فقد تعبر عن المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد تعبر عن الحالة التي يكون عليها ذلك الكائن،[1] وقد جاء في لسان العرب المحيط "بوأتك بيتا" اتخذت لك بيتا، وقيل بوأه أي أصلحه وهيئه، وتبوأ أي نزل وأقام، وآبائه منزلا بمعنى هيأه وأنزله، ومكن له فيه، وتعني البيئة أيضا الحال فيقال إنه لحسن البيئة أي الهيئة، التبوء، وباءت سواء أي بحال السوء.[2]

جاء استعمال أصل كلمة البيئة في القرآن الكريم في الكثير من الصور والآيات القرآنية ومنها قوله تعالى: « وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء »،[3] وتفسير ذلك أي هكذا مكّنا ليوسف في الأرض يتخذ منها منزلا حيث يشاء،[4]وأيضا قوله تعالى: « وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا »،[5] وفي الحديث الشريف « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

من خلال هذا العرض اللغوي لمصطلح البيئة في اللغة العربية يتضح لنا أن البيئة هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله أي على المنزل، والموطن، والمرجع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله ويعيش فيه، كما يمكن التعبير بها عن الحال الذي يكون عليه الإنسان.

1- المنجد في اللغة العربيّة المعاصرة ، دار المشرق، لبنان، 2001, ص47.

2- ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد1، دار لسان العرب، لبنان، ب س ن، ص284.

3- سورة يوسف، الآية 56.

4- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص52.

5- سورة يونس، الآية 87

2-التعريف الاصطلاحي للبيئة:

تعني النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية ، ويستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.[1]

وأيضا هناك من يرى أن البيئة بمفهومها العام هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثرا ومتأثرا، وهذا الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جدا، وقد يضيق ليتكون من منطقة صغيرة جدا، قد لا يتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه.[2]

وهناك من يرى أن مصطلح البيئة بالمفهوم العام يقصد به الوسط أو المجال المكون من عناصر ومعطيات، سواء كانت طبيعية كالصخور وما تحتويه من معادن ومصادر الطاقة وظروف المناخ من حرارة ورياح وأمطار، وكذلك كل ما ساهم الإنسان في إنشائه.[3]

وقد قيل بحق أن كلمة البيئة ذات الاستخدام المتزايد تبدو كما لو كانت واضحة وضوحا تاما، إلا أنها تصبح عند تحليلها جسما هلاميا غير محدد الأبعاد.[4]

ويتضح من مفهوم البيئة أنه واسع وشامل على نحو يندرج فيه تقريبا كل شيء يرتبط بالكائنات الحية وغير الحية، مثل المناخ والتغيرات الفصلية، التركيز الفيزيائي والكيمائي للتربة، وغيرها من أجزاء البيئة التي يعيش فيها الكائن الحي، وهذا المفهوم للبيئة يمكن أن

1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي " النظام القانوني لحماية البيئة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009 ص104

2- راتب السعود، الإنسان والبيئة: دراسة في التربية البيئية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009، ص18.

3- زين عبد المقصود، قضايا البيئة المعاصرة، ط2، دار البحوث العالمية، الكويت، 1998، ص34.

4- سعد أحمد محمود، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، 1994ص36.

يشتمل –على هذا النحو- معنى عاما للبيئة باعتبارها الوسط أو المكان الذي يحيا فيه الإنسان وغيره من الكائنات.[1]

وتعرف البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على صحته، فتشمل المدينة بأكملها مساكنها، شوارعها أنهارها، آبارها، شواطئها، كما تشمل كل ما يتناوله الإنسان من ملابس بالإضافة إلى العوامل الجوية والكيميائية وغير دلك.

من تعريفات البيئة في هدا العلم أيضا ما قاله البعض إن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر أولهما البيئة الحيوية وهي كل ما يختص بحياة الإنسان وبعلاقته بالملوثات الحية، الحيوانية والنباتية التي تعيش معه.

أما ثانيهما فهي البيئة الطبيعية، وتشمل موارد المياه، والفضلات، والتخلص منها والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته وتلوثه والطقس وغير دلك من الخصائص الطبيعية للوسط.

أما البيئة بمفهومها الواسع فهي تشمل عدة أبعاد تكنولوجية اجتماعية اقتصادية تاريخية ثقافية وكل بعد من هده الأبعاد يتفاعل مع الأبعاد الأخرى، ويلعب دورا حيويا في توازن هدا الكل، فعندما نقول البيئة فنحن نقصد جميع العناصر التي تحيط بالإنسان وتتفاعل معه من خلال قيامه بنشاطاته الحيوية، ويمكن إدراج تعريف آخر مشابه لما سبق ذكره حسب بعض الباحثين عبارة عن نسيج من التفاعلات المختلفة بين الكائنات العضوية الحية ببعضها البعض إنسان حيوان نبات ..، وبينها وبين العناصر الطبيعية غير الحية.[2]

1- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص44.

2- سامح عبد السلام محمد, مفهوم البيئة, مقالة متاحة على الموقع:
http://www.alukah.net/culture/0/59342/#ixzz4jgsFfGfn, تاريخ التصفح 14-06-2017, على الساعة 30:08.

3- التعريف القانوني للبيئة:

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للبيئة، حيث ينص في المادة 2 منه على أهداف حماية البيئة، وتنص المادة 3 على مكونات البيئة.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص، إلا أنه يمكن استخلاص تعريف للبيئة بالرجوع إلى القانون السابق ذكره ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كل من البيئة الطبيعية وكذا الاصطناعية.[1]

من خلال التعريفات السابقة، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر التي يمكن حصرها في صنفين:

الصنف الأول: ويشمل مجموعة من العناصر الطبيعية وهي الماء، الهواء، التربة والكائنات الحية الحيوانية والنباتية.

الصنف الثاني: ويشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت.

ثانيا:علاقة البيئة بالإنسان والقانون.

1- علاقة البيئة بالإنسان.

قيض الله عز وجل للإنسان أن يعيش في كوكب الأرض، بيئة الحياة، يستمد منها قوته وأسباب نموه المادي والفكري والأخلاقي والاجتماعي والروحي، وكان أثر الإنسان على البيئة في أول الأمر هينا ولا يتعدى الكائنات الحية الأخرى،[2] وبدأت تتغير علاقة الإنسان ببيئته مع تغير مراحل حياته من الجمع والالتقاط إلى الصيد ، ثم من الزراعة إلى الصناعة

1- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص5.

2- راتب المسعود، مرجع سابق، ص ص35،36.

ويعود هذا التغير المستمر لمكانة الإنسان المتميزة في البيئة، لما وهبه الله من خصائص بيولوجية تميزه عن باقي المخلوقات والتي مكنته من الامتداد خارج إطار بيئته البيولوجية زارعا وصانعا.

إن البيئة مليئة بالعناصر والمكونات والمخلوقات التي أوجدها الله لخدمة الإنسان، وما الإنسان ذاته إلا أحد تلك المخلوقات العديدة والكائنات الحية التي خلقها الله، ومن أبرز صفاتها أنها تولد وتعيش في البيئة وتستنفد الطاقة وأخيرا تموت، وتتحلل مكوناتها لتكمل الدورة وتستمر الحياة.

وعلاوة على ذلك فالإنسان يعد أحد مكونات البيئة، حيث لا يمكن أن ينفصل عنها وعن مكوناتها من الجمادات والحيوانات والنباتات، إذ أنه يعد أهم عامل حيوي في إحداث التغير في البيئة المحيطة به، وقد ازداد تأثيره في إحداث التغير في البيئة بازدياد التقدم العلمي والتكنولوجي وازدياد حاجاته إلى الغداء والكساء ووسائل العيش.[1]

2- علاقة البيئة بالقانون:

من خلال علاقة الإنسان بالبيئة في مرحلة ما بعد الثورة الصناعية، وما رافقتها من تطورات وما لحق بها من أضرار، نتيجة لذلك بدأت علاقة القانون بالبيئة تظهر، حيث تنبهت المجتمعات إلى أهميتها وإلى أثرها الكبير على حياة الإنسان، بالإضافة إلى ما رافق هذه الفترة من كوارث بيئية، مثل كارثة المفاعل الدري بمدينة " تشرنوبل" بالإتحاد السوفياتي سابقا عام 1986، وكارثة التسونامي في اليابان عام 2011[2]، وقد عملت الدول على عقد المؤتمرات ووضع الخطط وإنشاء المؤسسات لحمايتها، وهنا وجب على المشرع التدخل

1- خليل كاعين، البيئة وعلاقتها بالإنسان، حلول وبدائل، مقال متاح على الموقع:
http://anbaaonline.com/?p=33133 تاريخ التصفح: 14-01-2017، على الساعة 15.30.

2- فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص14.

ووضع القوانين لحماية البيئة، وتنظيم التعامل معها كقيمة وظاهرة اجتماعية تستحق الحماية نظرا لأهميتها على الفرد والمجتمع.

ومنه نستخلص أنه حيث ما وجد الإنسان فلابد من بيئة يسكنها، وبقدر صلاح هذه البيئة للحياة السوية بقدر ما يكون استقرار الإنسان والعكس صحيح، إلا أن هذا الانسجام لا يتحقق إلا بوجود ضوابط قانونية.

الفرع الثاني

الاعتراف بوجود الحق في بيئة سليمة.

إن حق الإنسان في بيئة سليمة أو كما يعرف بحق الإنسان في البيئة، هو من الحقوق الحديثة التي لم يكن من السهل تعريفها في غياب معيار محدد، سواءا كان شخصيا أو موضوعيا، أو من حيث محله، وقد تضاربت الأفكار والآراء حول مدى واقعيته ومضمونه فهناك من أنكر هذا الحق ولا يعترف بوجوده وهناك من يرى أّنه حق ضروري من حقوق الإنسان اللاّزمة لاستمرار الحياة.[1]

ومن هنا نطرح التساؤل التالي: ما المقصود بالحق في البيئة، وأي الاتجاهين تم الأخذ به ؟ وهذا ما نتناوله في ما يلي :

1- فؤاد بن سونة وفريد رحماني، الضبط الإداري ودوره في تفعيل دور الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2013، ص7.

أولا- تعريف الحق في بيئة سليمة:

نظرا لحداثة حق الإنسان في بيئة سليمة وما يكتنفه من صعوبات، بعضها راجع إلى تحديد مفهوم البيئة،[1] والبعض الآخر إلى مدى اعتماد معيار معين لتعريف هذا الحق.

فبحسب المعيار الموضوعي يمكن القول بأنه الحق في وجود وسط طبيعي صالح لعيش ودوام استمرارية كل الكائنات الحية بما فيها الإنسان، وهذا المعيار يقوم على اعتبارات تتصل بعناصر البيئة سواء كانت عناصر طبيعية مادية من خلق الله سبحانه وتعالى، أو كانت عناصر مستحدثة أي من فعل الإنسان بمعنى حماية البيئة ككل، إذ أن للبيئة قيمة جوهرية لا يمكن تجاهلها.

أما بالاعتماد على المعيار الشخصي، فان حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث،هذا المعيار يقوم على اعتبارات تتصل بالمستفيد الأول من الحفاظ على البيئة وهو الإنسان، ويأخذ على هذا التعريف بأنه يتجاهل المصالح الخاصة بالأنواع الأخرى من الكائنات الحية، كما أنه يتجاهل التوازن البيئي العالمي، الأمر الذي يشجع على الاستغلال الزائد عن الحد للموارد الطبيعية مما يترتب عليه الإضرار الكلي بالبيئة.[2]

هناك من يعرف هذا الحق من جهة محل الحق في البيئة، ما يجعل الأمر يتسع ويضيق حسب الإيديولوجيات السياسية والاقتصادية والدينية السائدة التي تؤثر بشكل كبير على إيجاد تعريف لهذا الحق .[3]

1- فريدة شرنة وصبرينة معالي، الحق في البيئة من منظور حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص41.

2- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص62.

3- سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص ص96-98.

في ظل اختلاف الاتجاهات السابقة في إيجاد تعريف واضح لحق الإنسان في بيئة سليمة سوف يتم التركيز على اتجاهين:

اتجاه أول يعرف هذا الحق من خلال التركيز على وعائه وهو البيئة ومواردها، واتجاه ثاني يعرف هذا الحق من خلال الوظيفة والغاية من الحفاظ على البيئة، وهذا ما يجعلنا نقول بأن هناك معيارين لتعريف هذا الحق "عضوي" و"وظيفي" ويلاحظ أن المواثيق الدولية توزعت على هذين المعيارين.

فالجانب العضوي يذهب إلى القول أن الحق في البيئة هو الحق في وجود بيئة متوازنة كقيمة في حد ذاتها، وما يقتضيه ذلك من صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية من دفع التلوث عنها أو التدهور والاستنزاف الحاصل لمواردها، وهذا الاتجاه تسيطر عليه اهتمامات العلوم الطبيعية والمنهج الموضوعي في معنى البيئة، ويعتبر هذا الحق الأساس أو القاعدة لحقوق الإنسان الأساسية الأخرى، التي لا يمكن أن تجد مجالا للتطبيق السليم إذا ما كان هناك خلل في البيئة التي يعيش فيها الإنسان على نحو يهدد حياته، وعليه فإن هذه الحقوق ترتبط وتتفرع من حق أساسي لا بد أن يفترض حتى ولو لم يتم النص عليه وهو الحق في البيئة، لأنه بدون وجود هذا الحق يترتب على ذلك بطريقة تلقائية المساس بأهم حقوقه الأساسية الأخرى ألا وهي الحق في الحياة، الذي نصت عليه القوانين الداخلية والدولية.[1]

أما الجانب الوظيفي: فهو يتعلق بمضمون الاهتمام بالبيئة لتوفير بيئة سليمة للإنسان، وأن يعيش في بيئة نظيفة صحية خالية من التلوث بمختلف أنواعه بشكل يضمن له حياة كريمة.[2]

1- عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة ودور التأمين، رسالة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص30.

2- هيجانة عبد الناصر زياد، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص103.

أي أن حق الإنسان في البيئة بمفهومه الوظيفي هو الحق من أجل الإنسان، وهذا ما أكد عليه المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم لعام 1972 الذي نص على ما يلي: « لكل إنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة، والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة ورفاهية».[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم ينص صراحة أو لم يعرف هذا الحق بصفة مباشرة إلا أنه قد أشار إلى هذا الحق في أكثر من موضع في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة 07 من هذا القانون على: « لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيأة المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها».[2]

كما نصت أيضا المادة 1/9 من نفس القانون على: « دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ».[3]

من خلال ما سبق نستخلص بأن حق الإنسان في بيئة سليمة، هو حقه في أن يعيش في بيئة خالية من التلوث بجميع عناصرها، وجو خال مما يعكر الهواء الذي يستنشقه وشرب مياه نظيفة، ويعتبر حق الإنسان في بيئة سليمة من أهم الحقوق الأساسية التي بكفالتها وتحققها تزداد قدرة الإنسان في ممارسة عدد كبير من الحقوق والحريات العامة، إذ أن حق الإنسان في بيئة سليمة يرتبط بحقه في الحياة،[4] والعيش في وسط متوازن خال من التلوث

1- ليلى اليعقوبي، مرجع سابق، ص48.

2- قانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة، مؤرخ في 19 يوليو2003، الجريدة الّرسمية الجزائرية عدد 43، الصادر في 20 يوليو2003.

3- المادة 09 من القانون 10/03، يتعلق بحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة.

4- نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ص317.

يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون الإخلال بما عليه من واجب صيانتة للبيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها، ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها.[1]

من هنا نستنتج أن للإنسان الحق في أن ينعم ببيئة سليمة ونظيفة ، كما عليه واجب المحافظة على البيئة من أجل أن يعيش في وسط بيئي مناسب يحقق نموه وإزدهاره.

ثانيا - الاعتراف بوجود الحق في بيئة سليمة:

مند بزوغ الحق في بيئة سليمة اختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض لهذا الحق الجديد[2] فهناك من ذهب إلى إنكار هذا الحق أي أنه ليس للإنسان حق ذاتي في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة، وهناك اتجاه ثاني يذهب إلى القول بوجود هذا الحق مؤكدا أنه إذا كانت فكرة حق الإنسان في البيئة المتوازنة تبدو مثالية، فإن الحالة التي وصلت إليها البيئة والموارد الطبيعية تقتضي التأكيد على أن للإنسان الحق في بيئة مناسبة وملائمة،[3] وهذا ما نتناوله من خلال إبراز هذا التناقض بين هذين الاتجاهين وأي الاتجاهين تم الأخذ به.

1- الاتجاه المنكر لحق الإنسان في بيئة سليمة:

مضمون هذا الاتجاه أنه لا يوجد حق الإنسان في بيئة ملازمة لمتطلبات الحياة الإنسانية ويرتكز ذلك على عدة حجج وأسباب:

- إن تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة يكتنفه الكثير من الغموض، وذلك بسبب غموض مصطلح البيئة نفسه بإعتبار انه يمكن تفسيره بعدة طرق، وأن الحق غير المعرف بدقة تصعب حمايته من حيث المبدأ.[4]

- أّما الحجة الثانية فترجع إلى أنه مازالت هناك شكوك كبيرة حول ما إذا كان حق الإنسان في بيئة سليمة يعتبر حقا إنسانيا، وذلك لأنه مازال يفتقر للاعتراف الوطني والدولي.

1- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص100.

2- فاتن صبري وسيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، رسالة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص13

3- عبد الرحمان بوفلجة، مرجع سابق، ص28.

4- فؤاد بن سونة وفريد رحماني، مرجع سابق، ص 18.

- أنه من الأفضل الكلام في هذه المرحلة عن مجموعة القيم والمبادئ الاجتماعية وليس الكلام عن حقوق قانونية، لأنه لا يصلح لأن يكون محلا لدعوى قضائية.[1]

2- الاتجاه المؤيد لحق الإنسان في بيئة سليمة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاعتراف بهذا الحق يعد الخيار الأمثل الذي يهدف إلى حماية الإنسان بتأمين بيئة مناسبة له، خاصة في ظل تردي الأوضاع البيئية، وتدهورها، مما يدفعنا لتحقيق وتأكيد هذا الحق، الذي يعتبر متميز عن باقي حقوق الإنسان الأخرى، بغض النظر عن استقلاله أو ترابطه معها.[2] ومن بين حجج هؤلاء المؤيدين نذكر ما يلي:

- فيما يتعلق بالاعتراض الأول**:** والذي يكمن في صعوبة تعريف الحق في بيئة سليمة بسبب غموض مصطلح البيئة نفسه، ويمكن القول أن هذه الظاهرة لا تقتصر على الحق في بيئة وحده وإنما تمتد لتشمل جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذه الحقوق جميعها تعتمد على العديد من العوامل الخارجية لكفالتها.

كما أن عدم وضوح هذا الحق نتيجة لغموض مصطلح البيئة لا يصلح لأن يكون سبب لرفضه كليا، بل إن الأفضل في ذلك هو البحث عن غموض واضح ومحدد للبيئة، ومن ثم لمفهوم الحق في حمايتها.

- وفيما يتعلق بالاعتراض الثاني الخاص بعدم وجود الاعتراف الدولي والوطني بحق الإنسان في بيئة سليمة، فمرد ذلك أن هذا الحق هو حق حديث النشأة، ومن الطبيعي أن نحتاج إلى بعض الوقت كي يحض بالقبول والاعتراف الدولي والوطني، كما أنه من مصلحة البشرية جمعاء الكلام عن تدعيم هذا الحق للإسراع في الاعتراف به بدلا من الانتظار وقت أطول حتى يكتسب هذا الاعتراف، فضلا عن ذلك فقد أشارت العديد من المواثيق الدولية إلى ضرورة التزام الدول بحق كل فرد في المجتمع تحسين مستوى معيشته

1- أبو العطا رياض صالح، مرجع سابق، ص69.

2- فؤاد بن سونة وفريد رحماني، مرجع سابق، ص19.

والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ما يفهم من هذا أن تحسين المستوى المعيشي والصحي لا يمكن أن يتحقق إلا في بيئة نظيفة ولذلك فهو يتضمن أن يستعرض الحق في بيئة سليمة.

- أما فيما يخص الاعتراض الثالث: فقد تم الرد على ذلك بأن عدم حماية الحق عن طريق دعوى قضائية، لا تصلح لأن تكون سببا لإنكار هذا الحق، ذلك لأن الدعوى القضائية وإن كانت وسيلة لحماية الحقوق إلا أنها ليست الوسيلة الوحيدة، بل إن هذه الحماية يمكن توفيرها بإجراءات أخرى، قد تكون تشريعية وقد تكون إدارية كما يمكن أن تكون إعلامية كما أنه قد حدثت تطورات عديدة على الكثير من المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية اعترفت بموجبها للإنسان بحق اللجوء إلى القضاء لحماية الحق في البيئة كما رأينا.

المطلب الثاني

خصائص حق الإنسان في بيئة سليمة

إذا كان الحق في بيئة سليمة يشمل حق الإنسان والشعوب والجماعات والكائنات الحية الأخرى في حماية البيئة بجميع عناصرها، ولا يقتصر فقط على الأجيال الحالية بل يمتد ليشمل الأجيال القادمة،[1] فإنه يتسم بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من الحقوق الأخرى سواء كانت فردية أو جماعية، ونتناول هذه الخصائص كالتالي:

حق حديث النشأة (فرع أول)، حق زمني (فرع ثاني)، حق ذو طبيعة مركبة (فرع ثالث).

1- Michel De Pax, Droit De L´environnement, Libiraire Technique (LITEC), Paris, 1980, P819
منقول عن: أبو العطا رياض صالح، مرجع سابق، ص64.

الفرع الأول

حق الإنسان في بيئة سليمة حق حديث النشأة

إن هذا الحق حديث النشأة مقارنة بحقوق الإنسان الأخرى، التي أسس ظهورها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، ولم يلقى حق الإنسان في البيئة اهتمام به، إلّا في الربع الأخير من القرن العشرين، رغم أن مشكل التلوث البيئي قديم قدم الإنسانية، فتفطن المجتمع الدولي لحماية هذا الحق جاء متأخرا حيث دفعه إليه التدهور المتزايد للبيئة في ظل التطور التكنولوجي والصناعي الذي أثّر سلبا على البيئة.[1]

إلا أن العديد من المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان لم تنص صراحة، وإن تضمنت نصوصا تهدف إلى تحسين ظروف الحياة بصفة عامة، وقد ترتب على اعتبار الحق في البيئة حق حديث النشأة أن ثار الجدل بين الشراح حول الاعتراف به بين مؤيد ومعارض.[2]

ولعل أول بادرة لميلاد هذا الحق هو دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1972 لعقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية وهو ما تم بالفعل في مدينة ستوكهولم بالسويد، الذي إنعقد تحت شعار " أرض واحدة فقط " نتج عنه إعلان تضمن (26) مبدأ و(109) توصية على قدر كبير من الأهمية لازالت مرجعا للكثير من المهتمين بالشأن البيئي.[3]

وقد جاء هذا المبدأ بمجموعة من المبادئ الحديثة التي تمثل مبادئ مكملة لحق الفرد في البيئة السليمة،[4] وبالتالي يمكن القول أنّ الإعلان أقر مبدأ مهما جدا ينعكس بالإيجاب

1- فؤاد بن سونة وفريدة رحماني، مرجع سابق، ص15.
2- أبو العطا رياض صالح، مرجع سابق، ص66.
3- سلامة أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص102.
4- هيجانة عبد الناصر زياد، مرجع سابق، ص236.

على الممارسات الدولية، وعلى حياة الإنسان بصفة خاصة تتمثل في إقراره أن للإنسان الحق في بيئة نظيفة وسليمة تسمح له بحياة كريمة.[1]

وانعقد مؤتمر جديد بعد عشرون عاما من المؤتمر الأول في البرازيل بمدينة "ريو دي جانيرو" في يونيو 1992 وهو أكثر الأحداث الدولية أهمية في مجال حماية البيئة وتطور القانون البيئي، من خلال بلورته للمبادئ الأساسية لهذا القانون، وقد تضمن هذا المؤتمر 27 مبدأ تناول في مقدمته التصريح بأن للإنسان الحق في أن يحيا حياة ملؤها السلامة من المخاطر والأضرار البيئية.

حظي هذا المؤتمر بمشاركة دولية واسعة على أعلى المستويات، كما تمخض عنه تبني تكريس المبادئ الأساسية للقانون البيئي وبشكل خاص مبدأ التنمية المستدامة.

كما أكدت على الطابع الجديد لحق الإنسان في البيئة الندوة التي عقدتها منظمة اليونسكو في المكسيك عام 1980 بعنوان " الحقوق الجديدة للإنسان ". [2]

ومن تم برز هذا الحق من خلال الاهتمام الذي حظي به في مختلف الأعمال القانونية الدولية، وأعطاه أهمية وبعد أكبر وجعله لصيقا بالحقوق الأخرى.

الفرع الثاني

حق الإنسان في بيئة سليمة حق زمني

يتضح البعد الزمني لحق الإنسان في بيئة سليمة في أنه من الممكن أن يصبح هذا الحق أساسيا يتمتع به كل الأفراد، بالإضافة إلى أخده في الاعتبار مصالح الأجيال المستقبلية، في صيانة المواد والثروات الطبيعية،[3] استنادا إلى نظرية "العدالة بين الأجيال"، التي تقوم على أساس أن كل جيل يعتبر مستخذ ما للتراث الطبيعي والثقافي، وقيما عليه،

1- فؤاد بن سونة وفريدة رحماني، مرجع سابق، ص16.

2- المرجع نفسه، ص17.

3- فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص58.

الأمر الذي ينتج عنه أنه على كل لجيل أن يترك هذا التراث للأجيال القادمة في حالة ليست أقل من الحالة التي استلمه عليها.[1]

وقد لقي هذا الأمر الاهتمام الدولي، سواء في إطار هيئة الأمم المتحدة أو من خلال عقد العديد من المؤتمرات الدولية، حيث نجد إعلان ستوكهولم للبيئة الإنسانية الذي أسفر عن مجموعة من المبادئ، وجاء في المبدأ الأول منه أنه « للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وظروف عيش مناسبة وفي بيئة ذات نوعية تتيح حياة الكرامة والرفاهية، وهو يتحمل مسؤولية جليلة في حماية البيئة وتحسينها للجيل الحاضر والأجيال المقبلة ».

هذا هو المبدأ الأساسي الذي بنيت عليه سلسلة مبادئ هذا الإعلان، بالإضافة إلى ضرورة استغلال الثروات الطبيعية استغلالا رشيدا، وكذا تأكيد الإعلان على التنمية المستدامة وحماية البيئة كمبدأ لصيق بالحق في البيئة، أي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع احترام حق الإنسان في العيش في بيئة ملائمة، وعلى هذه غرار الإعلانات فقد اتجهت دول العالم في تشريعاتها البيئية، على تأكيد هذه النقطة الحساسة بتعديل قوانينها والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن والمصادقة عليها.

والجزائر كباقي دول العالم جسدت ذلك من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة،[2] كما أن الجزائر انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وصادقت عليها، وهذا دليل على مراجعة موقفها من ازدياد التدهور البيئي وتنوع أشكال التلوث.

1- أبو العطا رياض صالح، مرجع سابق، ص ص67،68.

2- فؤاد بن سونة وفريد رحماني، مرجع سابق، ص13-15.

الفرع الثالث

حق الإنسان في بيئة سليمة حق ذو طبيعة مركبة

من بين الخصائص التي يتسم بها الحق في البيئة أنه حق جماعي إلى جانب أنه حق فردي في نفس الوقت.

1- حق فردي باعتبار أن مضمونه هو تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد، المتمثلة في الحصول على المواد الطبيعية الخالية من التلوث،[1] وأن حق الإنسان في البيئة من الحقوق اللصيقة بشخصيته التي لا يمكن التنازل عنها، بالمقابل يجب التسليم بحق الفرد بالمطالبة به.[2] وكونه حق للإنسان يعني أن يتمتع به كل فرد مهما كانت جنسيته لأنه يتصل بشخصيته وكيانه الإنساني بغض النظر عن سلالته أو ديانته أو جنسيته أو مكان ميلاده.[3]

كما أنه لا يجوز التنازل عنه، لأن موضوعه هو حماية البيئة من الأخطار التي تهددها كما أنه ليس ملكا لأحد أو حكرا على أحد، وفي المقابل يجب الاعتراف للشخص بحق المطالبة به أمام جهات الاختصاص، وأن كل شخص له مصلحة مباشرة في حماية البيئة.

ويقتضى ذلك إعطاء الحق للأفراد بصفتهم المجردة واللجوء إلى القضاء للدفاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، وذلك على غرار الدعوى الشعبية، أو فكرة الحسبة المعروفة في الشريعة الإسلامية بالغراء، واستنادا إلى أن أضرار البيئة لا تفرق بين إنسان وآخر، ومن تم

1- فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص32.

2- عبد الكريم موكه، دور القاضي الإداري في حماية الحق في البيئة، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الموسوم بدور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، المنعقد في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 6-7 ديسمبر 2016، ص3.

3- فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص32.

يكون من حق أي فرد قد تلحقه أضرار حالية أو مستقبلية أن يطلب من القضاء حمايته منها.[1]

2- حق جماعي: بناء على أساس أن البيئة السليمة الخالية من التلوث حق لجميع شعوب المجتمع الدولي في مواجهة كافة الدول، تلتزم الدول بالمحافظة عليها خاصة عندما تطالب الجماعة بهذا الحق،[2] وذلك لأن البيئة الإنسانية كل لا يتجزأ، وأن أي اعتداء على عنصر من عناصرها تنعكس آثاره بالضرورة على العناصر الأخرى.

وتبدو الطبيعة المركبة للحق في البيئة، من ناحية أخرى، أنه حق وواجب في نفس الوقت ذلك لأن الدائنين له (المستفيدين منه) والمدينين به (الملتزمين بأدائه) هم نفس الأشخاص حيث تنص غالبية الدساتير والقوانين الداخلية على أن للإنسان حقا في أن يعيش في بيئة صحية خالية من التلوث، وعليه في نفس الوقت واجب الحفاظ عليها، ونفس الشيء بالنسبة للدول والشعوب،[3] كما يمكن القول أنه من حقوق التضامن على أساس أنه يثبت لجميع الأفراد والجماعات والأقليات والسكان الأصليين، إذ لا يمكن تحققه إلا في إطار مشاركة الجميع على تحسين البيئة والمحافظة عليها وذلك من خلال التعاون القائم بين الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، من أجل توفير كل المهارات والوسائل الضرورية لحماية البيئة والتنمية المستدامة.[4]

1- أبو العطا رياض صالح، مرجع سابق، ص64-65.

2- عبد الكريم موكه، مرجع سابق، ص3.

3- أبو العطا رياض صالح، مرجع سابق، ص65.

4- عبد الكريم موكه، مرجع سابق،ص ص4،5.

المبحث الثاني

التكريس القانوني الجزائري للحق في البيئة السليمة

مرّ تقرير حق الإنسان في بيئة سليمة بمراحل زمنية عديدة، حيث لعبت فيه الجهود الدولية من خلال الاتفاقيات، والمؤتمرات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية بحماية البيئة الدور الكبير في إيجاد قانون دولي بيئي وتدوينه، وبالرغم من وجود ترسانة كبيرة من المعاهدات الدولية المهتمة بحماية البيئة، إلا أن واقع الحماية يظلّ محدودا ما لم تكمله تشريعات داخلية تعمل على إدماج الاتفاقيات المبرمة بهذا الشأن في المنظومة القانونية

الداخلية،[1] وبهذا أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها حقا في القانون الداخلي واجب الاحترام واتسع مجال الاعتراف بهذا الحق،[2] فساير ذلك اهتمام المشرع والمؤسس الدستوري.[3]

وبالنظر للمكانة الهامة التي تحتلها الجزائر في العلاقات الدولية كنتيجة لموقعها في حوض المتوسط واحتوائها على موارد طبيعية عدة، ما دفع بالمشرع الجزائري إلى سنّ وتعديل النصوص القانونية التي لها الصلة في سبيل الوصول إلى أعلى سبل الحماية للوسط البيئي وحق الإنسان في العيش الكريم،[4] فرأي المشرع الوطني في حماية البيئة لا يمكن أن تكون في تشريع مقّنن واحد وإنما تتوزع في مجموعة من التشريعات المختلفة، حيث يكون الدستور في قمة الهرم القانوني التي ترسم القواعد العامة المؤسسة لاحترام البيئة وهناك

1- فارس وكور، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013-2014، ص55.

2- فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص104.

3- عيسى علي، طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص173.

4- المرجع نفسه، ص 181.

التشريعات العادية الصادرة غالبا في شكل قوانين داخلية لحماية البيئة أو قوانين أخرى لها علاقة بحمايتها وتتفق مع هذا الهدف.[1]

وانطلاقا من هنا نتناول تكريس الحق في بيئة سليمة في التشريع الجزائري وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأساس الدستوري للحق في بيئة سليمة (مطلب أول)، والأساس التشريعي لحق الإنسان في بيئة سليمة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة

من الأهمية أن يكون حق الإنسان في حماية بيئته من التلوث حقا دستوريا مكرسا فعلا في الدستور، على النحو الذي يفرض على الدولة التزامات محددة لتحقيق هذه الحماية وتنفيذ كل القوانين التي تسنّ لهذا الغرض، وذلك وفاء لمقتضيات الحق الدستوري للمواطن في أن يحيا في بيئة سليمة ونظيفة ،وأن يكون تطبيق ذلك في الواقع الملموس لحياة أفراد المجتمع.[2]

إلّا أن حماية البيئة ظلت ذات قيمة تشريعية حتى وقت متأخر نسبيا بالنسبة لمعظم الدول ولم تكن هذه الحماية مركّزة في تشريع موحد، يرجع إليه بصدد كل مسألة تتعلق بحماية البيئة.[3]

وفي الجزائر لم يستقّر القانون الدستوري على نص صريح يضمن الحماية المباشرة للبيئة وحق الإنسان في بيئة سليمة وصحية وآمنة، أيضا لم يخلو من الحماية المقررة بصورة ضمنية،[4] من خلال المبادئ العامة التي تضمنها والتي تقوم عليها الدولة الجزائرية إلا بعد

1- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2007، ص110.

2- فارس وكور، مرجع سابق، ص108.

3- رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص17.

4- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص230.

التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث اعترف بحق المواطن في بيئة سليمة اعترافا صريحا وذلك من خلال ديباجة الدستور، انطلاقا من هنا نتناول في هذا المطلب دواعي دسترة الحق في بيئة سليمة(فرع أول)، وتكريس الحق في بيئة سليمة في الدستور الجزائري(فرع ثاني).

الفرع الأول

دواعي دسترة الحق في بيئة سليمة

تم توسيع دائرة الحقوق والحريات، وذلك من خلال النص على الحق في بيئة سليمة كأحد الحقوق الإنسانية المهمة، والتي يجب مراعاتها والحفاظ عليها وهذا من ضمن الإيجابيات التي تحسب للمؤسس الدستوري في تعديله الأخير، فلأول مرة ينص الدستور الجزائري صراحة على حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة ضمن الكتلة الدستورية، فالمتتبع للمشاورات والنقاشات التي سبقت التصحيح الدستوري يجد أن هناك أسباب ودوافع عديدة مجتمعة كانت وراء تكريس حق الإنسان في بيئة سليمة في التعديل الدستوري الأخير،[1] وسيتم التطرق فيما يلي إلى أهمها:

أولا- انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بموضوع البيئة وتصديقها عليها:

يعتبر مؤتمر ستوكهولم 1972 هو الانطلاقة للحركة الدولية المهتمة بمجال البيئة،[2] غير أن الجزائر لم تكن ممثلة في هذا المؤتمر آنذاك كونها كانت من الدول الحديثة الاستقلال، فمن الطبيعي أن لا تكون مسألة البيئة من ضمن أولوياتها، وكانت بحاجة إلى إعادة الهيكلة والبناء على جميع المستويات، كما أنها كانت ترى بأن مسألة حماية البيئة ضرب من المناورات الإمبريالية لضرب اقتصاديات الدول الحديثة الاستقلال والسائرة في

1- نوال زياني وعائشة لزرق، «الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، الجزائر، 2016، ص279.

2- يوسف حاشي، النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص319-320.

طريق النمو، غير أن عدم مشاركتها في هذا المؤتمر لم تمنعها من إصدار قوانين على علاقة بموضوع البيئة. وانضمت الجزائر إلى مصاف الدول المشاركة في المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة رسميا في مؤتمر ريودي جاني رو سنة 1992، حيث صادقت على بيانه.

من هنا بدأت المشاركة الجزائرية في مجال البيئة على المستوى الدولي، إلّا أن هذا لم يدفع بها أن تحذو حذو غيرها من الدول المشاركة في المؤتمرات ذات الصلة بموضوع البيئة والتي كانت تتجه مباشرة إلى تضمين هذا الحق في نصوصها الدستورية بعد مشاركتها في تلك المؤتمرات، غير أنها كانت ملزمة بأن تصدر التشريعات والقوانين التي تتفق مع هذه المعاهدات التي صادقت عليها، وهذا كنتيجة وأثر إلزامي على انضمامها إلى المعاهدات الدولية، كون هذه الأخيرة لها مكانتها المعيارية الأسمى من التشريع في الهرم التدّرجي للقوانين طبقا للمادة 150 من الدستور الجزائري، وبازدياد الوعي العالمي بحقوق الإنسان في العقدين الأخيرين، خصوصا ما أصبح يعرف بحقوق الجيل الثالث.

بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الأخطار العالمية التي أصبحت تهدد البيئة وبالتالي انتهاك الحق في البيئة السليمة تحت غطاء التنمية، أدى هذا كلّه إلى تضمين الحق في البيئة السليمة في معظم المواثيق على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، هذه الأخيرة التي أصدرت تشريعات عديدة تخص البيئة بالإضافة إلى النص على هذا الحق في كتلتها الدستورية، وكانت الجزائر من الدول الفاعلة في الجماعة الدولية لحماية هذا الحق، وكرسته في تعديلها الأخير بغرض إضفاء حماية خاصة أوسع وأنجع لهذا الحق.[1]

1- نوال زياني وعائشة لرزق، مرجع سابق، ص280.

ثانيا - التأثر ببعض الدساتير المقارنة:

اعترفت 23 دولة بحق المواطنين في بيئة سليمة وصحية ضمن دساتيرها عقب إعلان ستوكهولم عام 1972 بالرغم من أنه قبل هذا التاريخ كانت منظومتها القانونية تتضمن تشريعات تحمي هذا الحق،[1] واعتبروا أن هذه الحماية تعد في الوقت ذاته التزاما على عاتق الدولة، ومن هذه الدساتير الدستور الإسباني من خلال مادته 45 والدستور الكوري لعام 1987 من خلال المادة 35.

كل هذه الدساتير جاءت متأثرة بمؤتمر ستوكهولم كما جاءت معالجتها لمسألة حماية البيئة ناقصة إلى حد ما، ولم تصل إلى الّنضج الذي عرفته حماية الحق في البيئة في العصر الحالي باعتبار أن مؤتمر ستوكهولم آنذاك شكّل الّلبنة الأولى لحماية البيئة على المستوى الدولي، فكان من الطبيعي أن يعتريه بعض النقص وبالتالي جاء في معالجة الدساتير لهذا الحق نوع من القصور.

كما كرس دستور الجمهورية الثانية في تونس الصادر في27 جانفي 2014 ،الحقوق البيئية صراحة في صلب الدستور مدّعما بذلك حقوق الجيل الثالث دون أن يتغافل عن توفير الضمانات التي تكفل ممارستها وعدم الإخلال بها، كذلك بالدستور الفرنسي وذلك عند تعديله لدستور عام 2005 والذي تم بموجبه توسيع الكتلة الدستورية بإضافة ميثاق البيئة،[2] حيث أكدت ديباجة الدستور الفرنسي في فقرتها الأولى على تمسك الشعب الفرنسي بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة لعام 2005.

1- أميرة عبد الله بدر، الأساس الدستوري لإلتزام الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة جامعة المنصورة، بحث منشور على الانترنت، ص4، متاح على الموقع:

http://library.mans.edu.eg ، تاريخ التصفح: 26 -01- 2017، على الساعة 18:00.

2- عمار عباس، «التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاحي الدستوري الشامل "دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه"»، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12, قسم العلوم القانونية والاقتصادية، الجزائر، جوان 2014، ص103.

باستقراء النصوص الدستورية الخاصة بالبيئة في كل من دستور المغرب وتونس والجزائر نجد بأن شأنها شأن الدول العربية أوكلت مهمة الحفاظ على البيئة إلى الدولة.[1]

ثالثا - زيادة الوعي بالمخاطر البيئية:

سمحت الحكومة رسميا باستغلال الغاز الصخري كبديل للغاز الطبيعي بتاريخ 21 ماي 2014، وذلك كسبب للأزمة الاقتصادية[2] الخانقة التي ألقت بظلالها على الجزائر بفعل انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية، ما أثر بالسلب على الاقتصاد الوطني كون البترول هو الدعامة الأساسية والوحيدة للمداخيل أو إيرادات الخزينة العمومية في الجزائر، حيث أن الوكالة الأمريكية للمعلومات حول الطاقة، كانت قد أعلنت أنّ التراب الوطني الجزائري يحتل المرتبة الثالثة عالميا من حيث امتلاكه للغاز الصخري القابل للاستخراج بعد الصين والأرجنتين في سنة 2004.[3]

إلا أن انطلاق عمليات التنقيب في أواخر سنة 2014 رافقتها العديد من الاحتجاجات المحلية بالمناطق المعنية بالتنقيب، ساهمت فيها منظمات المجتمع المدني ومنظمات ناشطة في مجال البيئة وحقوق الإنسان، حيث عبرت هذه الاحتجاجات عن مخاوفها من استعمال الغاز الصخري التي تتعدّى تلوث المياه إلى تلوث الهواء إضافة إلى تبديد مخزونات المياه الجوفية وذلك بسبب حاجة استغلال الغاز الصخري إلى كميات هائلة من المياه لتنقيب الحجر الزيتي.

1- Xavier Bioy, Le Concept De Personne humaine En Droit Public, Nouvelle Bibliothèque De Thèse, Dalloz, Paris, 2003, P V13.

2- الغاز الصخري من فئة الغازات الطبيعية غير التقليدية التي تضم ميثاق الطبقة القمحية وغاز الصخور الرملية المحكمة وهيردات الميثان، دراسة موارد الطاقة، نظرة مركزة على الغاز الصخري، مجلس الطاقة العالمي لـ 2010، مداخلة متاحة على الموقع: https://www.worldenergy.org/wp-content/uploads/2011/2012 ، تاريخ التصفح: تاريخ التصفح: 26-01-2017 على الساعة 22:40.

3- خالد بوجعدار وحنان السعيدي سياف، الغاز الصخري في الجزائر بين الحتمية الاقتصادية والمخاطر البيئية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، ص 14، مداخلة متاحة على الموقع: https://eco.univ-setif.dz/uploads pdf ، تاريخ التصفح: 2017/02/27 على الساعة 15:34.

هذه الفترة التي تصاعدت فيها الاحتجاجات في ولايات الجنوب كانت البلاد تشهد مرحلة تشاورات تعديل الدستور ونقاشات حول المواضيع والمسائل التي يتضمنها، ولكي تمتص السلطة غضب سكان الجنوب وتخّوفها من مخاطر انزلاق الأوضاع إلى مالا يحمد عقباه، تنّبأ الكثير من المختصين أن موضوع الحق في البيئة سيكون من المواضيع المدرجة في التعديل الدستوري.

بالخصوص بعد أن أتت هذه الاحتجاجات بثمارها ، وتأييد رئيس الجمهورية لهذا القرار وإعلانه تجميد القرار الصادر عن البرلمان بخصوص إستغلال الغاز الصخري في الجزائر ليأتي بعد أّيام الوزير الأّول آنذاك وصّرح رسميا في التلفزيون الوطني وأعلن عن إنهاء عمليات الحفر في منطقة أحنات لمدة أربع سنوات وذلك حتى يتمكنوا من القيام بالدراسات الضرورية.[1]

ما أكد أن دسترة الحق في البيئة هو انعكاس لاحتجاجات سكان الجنوب على مسألة الغاز الصخري، هو أن الدستور الأخير ربط مسألة حماية البيئة بالجنوب وذلك من خلال الصياغة حيث جاء في الّديباجة: « يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على التفاوت والجهوية ويعمل على بناء اقتصاد.... وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة ». فعبارتي الفوارق الاجتماعية والتفاوت الجهوي في صلب هذه الفقرة المتعلقة بالبيئة في ديباجة الدستور، دليل على أن احتجاجات أهل الجنوب آنذاك كان لها صدى وتأثير على صناع القرار مما أدى لأخذها بعين الاعتبار في الدستور الجزائري الحالي.

1- الغاز الصخري في المنطقة المغاربية، الإبادة البيئية المعلنة، مداخلة متاحة على الموقع:
http://www.tlaxcala-int.org/article.asp، تاريخ التصفح: 28-03-2017، على الساعة 16:55.

وعليه يعتبر النص على البيئة ضمن الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، رد إيجابي من السلطة على الاحتجاجات الشعبية في الجنوب المتخّوفة من إستعمال الغاز الصخري لتداعياته السلبية والخطيرة على البيئة بعناصرها مجتمعة.[1]

الفرع الثاني

غياب الحق في بيئة سليمة في الدستور الجزائري

من بين الأمور التي كانت تعاب على الدستور الجزائري أنه ضيق من دائرة الحقوق والحريات بتغييبه للحق في البيئة، بالرغم من أن الجزائر كانت من الدول المتضررة بيئيا من التجارب النووية بمنطقة رقّان، ورغم هدا التغييب الحقيقي للبيئة السليمة، فقد تضمن القانون الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي تعني بالبيئة، ما جعل المشرع الجزائري يكرسه في التعديل الدستوري الأخير.

هذا الغياب الدستوري للبيئة لم يمنع المشرع الجزائري من إصدار تشريعات خاصة بالبيئة إلا أن زيادة الأخطار التي ألحقت بالبيئة، وبروز قضية البيئة في صدارة القضايا المعنية بالنقاش على المستوى العالمي ، أدى بالمشرع الدستوري إلى تكريسه في تعديله الأخير.

أولا- غياب الحق في البيئة في الدساتير الجزائرية السابقة:

على الرغم من مرور أكثر من 40 عاما عن ميلاد القانون الدولي لحقوق البيئة منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، الذي يعتبر كأّول تجمع دولي شكّل البداية الفعلية لعولمة التفكر البيئي والذي صاحبه العديد من المؤتمرات والإعلانات ، التي أكدت على مجموعة المبادئ والقواعد التي تضمنها إعلان ستوكهولم،[2] وعليه تضمنت معظم دساتير

1- نوال زياني وعائشة لرزق، مرجع سابق، ص281.

2- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص58.

العالم نصا أو أكثر بشأن حق الإنسان في بيئة سليمة وواجبات الدولة وسلطاتها المختلفة في حماية البيئة وصيانة مواردها، حيث نجد أن معظم الدول أخذت مقررات المؤتمر بعين الاعتبار في دساتيرها كالبرتغال في دستورها لعام 1976 والبرازيل بموجب دستورها لعام 1988 ويوغسلافيا السابقة بموجب التعديل الدستوري لعام 1974. [1]

بالرغم من أن الجزائر كانت مسرحا للجرائم النووية في الصحراء الجزائرية رقّان" ما بين عام 1960 وعام 1966، التي خلّفت إشعاعات نووية تسببت في مقتل 42 ألف جزائري وإصابة البيئة بأضرار كبيرة لازالت تشكل خطرا ليومنا هذا، غير أننا إن تصفّحنا دساتير الجمهورية الجزائرية نجد أنها خلت من أي تضمين صريح لحق المواطن الجزائري في العيش في بيئة سليمة. [2]

فلم ترد مسألة البيئة في دستور 1963، وجاءت الإشارة لها ضمن ميثاق 1976 في الباب الأول السابع بعنوان[3] مكافحة التلوث وحماية البيئة ، وذلك كنتيجة للتطورات التي عرفها المجتمع الدولي وتبلور الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، وانضمام الجزائر إليها ومصادقتها على إعلان ستوكهولم لعام 1972،[4] فكان لزاما على المؤسس الدستوري أن يراعي ذلك في نص الوثيقة المتضمنة لدستور 1976، على الرغم من أن الدراسات الفقهية للقانون الدستوري تشير إلى أن هذا الدستور كان يتبنى الإيكولوجية الاشتراكية المحضة،

1- عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية : دراسة دستورية تحليلية مقارنة، دراسات علوم الشريعة، العدد 1، مصر،2011، مجلة متاحة على الموقع http://platform.almanhal.com/Files/?ID=T2-34477- تاريخ التصفح:28-03-2017 الساعة 10:30.

2- محمد المهيدي بكراوي وإنصاف بن عمران، «البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الجزائري»، مجلة دفاتر السياسة والقانون, العدد 8، جامعة ورقلة، 2013، ص19.

3- أمر 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

4- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث: خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص72.

ومن ثم هناك من وصفه بأنه دستور برنامج وليس دستور قانون، فجعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع، إذ أعطى للمشرع حق سن ووضع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي، وكذا النظام العام للغابات والنظام العام للمياه وذلك من خلال المادة 151 في فقراتها 22-23-24 و25 .

بعد التعديل الدستوري لم نلمس تغييرا على مستوى طموح المؤسس الدستوري في دستور 1989،[1] فنجد أنه أسند ذلك إلى المجلس الشعبي الوطني صلاحيات تحديد القواعد العامة الخاصة بالبيئة وإطار المعيشة، بما فيها حماية الثروتين الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والنظام العام للمياه.[2]

نفس المنحنى سار عليه دستور 1996[3] وكأّن المشرع أراد المحافظة على أجيال المستقبل كما هو الحال للأجيال الحالية وأن المحافظة في كل الجوانب تحتوي البيئة، وإن لم تأتي الصياغة صريحة في هذا المجال، واعتبر المؤسس الدستوري القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والنظام العام للمناجم والمحروقات كمجالات محجوزة للتشريع.[4]

1- مرسوم رئاسي رقم 98-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الّدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الّرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 9، الصادر في 01 مارس 1989.

2- أمين شرّيط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005،ص124.

3- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الّرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، الصادر في 07 ديسمبر 1996.

4- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص16.

تبقى الرؤية غير واضحة فيما عدى بيان بعض الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات كمسائل محجوزة للتشريع.[1]

ثانيا: تدارك المؤسس الدستوري للحق في البيئة السليمة للتعديل الدستوري لسنة 2016

اكتفت الدولة الجزائرية بتنظيم الحق في بيئة سليمة من خلال تشريعاتها الداخلية حيث لم يرد ذكره في الدساتير السابقة، إلا أنه مع تزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة، اتجهت الجزائر من خلال دستور 2016 إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية.

فبالإضافة إلى النص على الحق في البيئة في الديباجة جاءت، المادة 68 منه لتؤكّد على أن: « للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ».[2]

بخصوص هذه المادة رّبما المؤسس الدستوري كان يرى أن الحق المدستر في هذه المادة يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث، وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة اللّذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة.

ومن خلال إلقاء نظرة سريعة على الديباجة ونص المادة 68 المذكورة أعلاه، نجد بأن المؤسس الدستوري ربط بين الحق في بيئة سليمة وبين التأكيد على التنمية المستدامة، ليضفي بذلك الطابع الاقتصادي لهذا الحق من جهة.

1- أمين شريط، مرجع سابق، ص126.

2- راجع القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الّرسمية الجزائرية عدد 14 يوم 07 مارس 2016.

من جهة أخرى جعل من الحق في البيئة السلمية حق وواجب في آن واحد، إذ لم يكتفي بالّنص على البيئة كحقّ من حقوق المواطن فقط بل تعدى ذلك إلى التأكيد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق، وأول ما يلاحظ على عبارة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة هو أن المؤسس الدستوري اعتبر واجب حماية البيئة من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة حيث منح السلطة العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ على البيئة[1].

تأسيسا على ما سبق نقول أنه بدسترة الحق في البيئة تكون الجزائر قد خطت الخطوة الأولى للحماية الفعالة للحق البيئي، باعتبار أن القواعد الدستورية سامية على كامل المنظومة القانونية، مما يعني ضرورة إخراج النص الدستوري إلى حيز الوجود وذلك بتكريس نظام قانوني فعال للحماية كما يقع لزاما على القضاء من أجل إخراج هذه الحماية إلى الواقع الفعلي العملي وذلك من خلال تطبيق المادة 68[2] حيث نصت على أن: « للمواطن الحق في بيئة سليمة, تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ».

المطلب الثاني

الأساس التشريعي لحق الإنسان في بيئة سليمة

إذا كان الاهتمام بالحماية التشريعية للبيئة قد جاء متأخرا، فإن الاهتمام بالبيئة كحق للإنسان لم يبدأ إلا في فترة زمنية أكثر حداثة، على أنه لا يجب أن يفهم من ذلك أن كل اهتمام بالحق في البيئة لم يكن موجودا، فكلّ تدخل بقاعدة قانونية ما يؤدي إلى تكريس وتعزيز هذا الحق، حتى وإن كانت تهدف إلى تحقيق أغراض أخرى ترتبط بالإطار البيئي

1- نوال زياني وعائشة لرزق، مرجع سابق، ص283.

2- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص151.

المحيط بالإنسان بشكل عام، إذ أنها لابد وأن تتعلق بصورة أو بأخرى بالبيئة كحق، فهذا التدخل بحماية الإطار المكاني المحيط بالإنسان من كل صور العدوان المهددة للبيئة لا يعني إلا خلق الحدود المؤكدة لوجود الحق في بيئة سليمة.[1]

ففي المرحلة السابقة عن مؤتمر ستوكهولم كان هدف التشريعات البيئية منصبا بصورة أساسية على تنظيم استغلال الموارد الطبيعية دون وضع في الحسبان الآثار السلبية الجسيمة على البيئة، أما بعد هذا المؤتمر فقد اتجه اهتمام الدول إلى تنظيم الاستغلال المرشد للموارد الطبيعية بما يحافظ على استدامتها وتنميتها منها الجزائر،[2] التي تعد من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار، وبذلك فإن مصيرها كان مصير أي دولة مستعمرة، تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية، لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائرية لأن هذا يتعارض مع مصالحه الاستعمارية، فالقوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها، وبعد الاستقلال مباشرة انصبّ اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، لكن بمرور الزمن أخذت بالعناية البيئية، وهذا بدليل صدور عدة تشريعات تناهض فكرة حماية البيئة، وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحمايتها.[3]

وانطلاقا من هنا نتناول في هذا المطلب: الحق في بيئة سليمة في القوانين البيئية (فرع أول)، والحق في بيئة سليمة في القوانين التي لها علاقة بالبيئة (فرع ثاني).

1- رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص20.

2- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص232.

الفرع الأول

الحق في بيئة سليمة في القوانين البيئية

أهم قانونين صدرا في الجزائر ينصان على حماية البيئة بشكل مباشر يتمثلان في:

أولا- القانون رقم03/83 المتعلق بحماية البيئة:

يتكون من 114 مادة، وبتفحصه نجد المادة الأولى منه وضحت أن هذا القانون يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة،[1] ترمي إلى:

حماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها واتقاء كل أشكال التلوث، كما تعرّض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المنصفة والجهات المكلفة بحماية البيئة وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة.[2]

صدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها:

المرسوم التنفيذي رقم 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطّق على المنشآت المنصفة والمحددة لقائمتها، وفي مجمل مواد هذا القانون نجده قد تضمن مبادئ عامة لحماية البيئة ذاتها والحفاظ عليها.[3]

ثانيا- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

تضمن 8 أبواب أولها باب يتعلّق بأحكام عامة تضمنت الأهداف التي يسعى هذا القانون إلى تجسيدها، والمتمثلة في ترقية التنمية المستدامة والعمل على ضمان إطار

1- قانون رقم 83-03،السابق الذكر.

2- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون، ج1، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص198.

3- قانون رقم 83-03 ، السابق الذكر.

معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، أيضا تدعيم الإعلام، ومشاركة الجمهور وكافة المتدخلين في تدابير حماية البيئة،[1] والمادتين 3 و 4 منه نصتا على المبادئ الأساسية المرتبطة بالبيئة كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ تحمل كل شخص نفقات تدابير الوقاية والتقليص من التلوث في حالة إضراره بالبيئة، بالإضافة إلى توضيحات لبعض المصطلحات الجديدة كمصطلح التنمية المستدامة، أما الأبواب الأخرى فقد حددت أدوات تسيير البيئة كالإعلام البيئي.

إضافة إلى مقتضيات الحماية البيئية والتي عددتها المادة 39 والمتمثلة في التنوع البيولوجي، الهواء، الماء، الأرض وباطنها، والأوساط الصحراوية والإطار المعيشي.

الملاحظ من هذا أن المشرع الجزائري قد وسع من مضمون الحق في البيئة باعتماده على تقنية التشريع عن طريق المبادئ العامة التي تضمنها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[2]

حيث نص على 8 مبادئ موجهة لقانون حماية البيئة من بينها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، حيث تنص المادة 40 من القانون 10/03 على: « بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالثروات البيولوجي الوطني، يبرّر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، منع ما يأتي....».[3]

كذلك المادة 43 التي تنص على: «دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، يخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة

1- يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص5-6.

2- رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2016، ص11.

3- المادة 40 من القانون رقم 10/03 السابق الذكر.

وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلّي أو أجنبي للجمهور إلى ترخيص...».[1]

1- حماية الهواء والجو:

حيث نصت المادة 44 على: « يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد طبيعتها...»، فتلوث الهواء يحدث في حالة استعمال مواد ضارة بطبيعتها في الفضاءات المغلقة وحتى المفتوحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحسب ما نص عليه القانون السابق الذكر أعلاه.

2- حماية البحر:

حيث نصت المادة 52 على: « مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها، والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صبّ أو غمر أو ترصيد لمواد من شأنها....»، حيث يمنع صب أو غمر أو ترصيد مواد من شأنها أن تأدي إلى إحداث تلوث في البيئة البحرية، كالزيوت والمحروقات وحتى الفضلات.

كذلك المادة 58 التي تنص على: « كون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تتسبب في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات »، وبحسب ما نصت عليه هده المادة فان كل مالك لسفينة تحمل كامل المسؤولية عن الإضرار الناجمة عن التلوث الحاصل نتيجة تسرب أو صب شحنة المحروقات.

1- يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني" البيئة وحقوق الإنسان جامعة الوادي، أيام من 25 إلى 27 جانفي، 2009، ص4.

3- حماية الأرض وباطن الأرض:

نصت المادة 59 على: «تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفة موارد محددة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث».

بالإضافة إلى مبدأ حماية المياه والأوساط المائية ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية...الخ.[1]

اعتبر الفقه أن هذه المبادئ توجه قواعد قياس التصرف العام لحماية البيئة بالنسبة للقاضي الإداري، وبذلك فإن مضمونها لا يكون واضحا إلا بتدخل القاضي أو الإدارة وفق الحالة المدروسة، كما أنّ هذه المبادئ تساهم بالنظر إلى طابعها العلمي في تعزيز مضمون الحق في المحافظة على الظروف الطبيعية الملائمة للأنظمة البيئية، لأنها تحقق مرونة كبيرة بترجمة النتائج العلمية إلى قواعد قانونية، حيث تسمح هذه المرونة بمسايرة التطور العلمي وبالنتيجة تتيح هذه المرونة التي تتمتع بها المبادئ العامة لقانون حماية البيئة تطوير مضمون الحق في البيئة بفعل المطالبة النوعية المرتبطة به.[2]

1- يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، مرجع سابق، ص6.
2-المرجع نفسه، ص ص8،9.

الفرع الثاني

تكريس الحق في بيئة سليمة في بعض القوانين

بالإضافة إلى قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي الذي يعمل على حمايتها نجد عدة قوانين أخرى تناولت عنصرا من عناصر البيئة وعالجته نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولا- قانون حماية الساحل:

يتضمن الأحكام العامة المتعلقة بحماية الساحل في المواد من 9 إلى 16، والأحكام الخاصة المتعلقة بالمناطق الشاطئية في المواد من 17 إلى 23، كما نصت المواد من 24 إلى 32 على أدوات تسيير الساحل، أما عن أدوات التدخل في الساحل فتناولتها المواد من 33 إلى 36،[1] اذ خصص المشرع للساحل مجموعة من الأحكام العامة ودلك لحمايته والمحافظة عليه كما أورد أحكاما خاصة متعلقة بالمناطق الشاطئية وحدد مجموعة من الأدوات للتدخل في الساحل وتسييره والتي يجب على الجميع التقيد بها وعدم مخالفتها.

ثانيا- قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

يضم هذا القانون:

1- قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل و تنميته، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 10 الصادر في 12 فبراير 2002.

1- صرف النفايات:

تناولته المواد من 24 إلى 28،[1] حيث نصت المادة 24 على: « يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم»، فنقل النفايات لا يتم الا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المكلفة بمنحه.

تنص المادة 28 على ما يلي: «في حالة تصدير نفايات بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون، يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة منتجها أو الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها بضمان إرجاعها إلى الإقليم الوطني»، فتصدير النفايات يخضع لمجموعة من القواعد والأحكام حتى يكون تصديرها بالطرق الصحيحة وفي حالة المخالفة يأمر الوزير المكلف بالبيئة الأشخاص المساهمين في تصديرها أو منتجوها بإرجاعها.

2- منشآت معالجة النفايات:

تعرضت لها المواد من 41 إلى 45 حيث نصت المادة 41 على: « تخضع شروط اختيار مواقع إقامة معالجة النفايات، وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وإلى أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية »، حيث يخضع اختيار مواقع إقامة معالجة النفايات وتهيئتها إلى دراسة مدى تأثيرها على البيئة، وكذلك تخضع إلى شرط الاكتتاب ودلك للحصول على تأمين يغطي كل الأخطار التي تتسبب فيها تلك العمليات.

1- القانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

كما نصت المادة 45 على: « يخضع تشغيل منشآت معالجة النفايات إلى شرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث ».

3- الحراسة والمراقبة:

نصت عليها المواد من 46 إلى 49 حيث نصت المادة 46 على: « إضافة إلى الهيئات المؤهلة بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، تمارس حراسة ومراقبة منشآت معالجة النفايات طبقا لأحكام القانون 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة»، حيث تمارس الهيئات المؤهلة الحراسة والرقابة على منشآت معالجة النفايات، ودلك لتفادي وقوع أضرار على الصحة العمومية والبيئة وإذا اقتضى الأمر تقوم السلطة المعنية عند الضرورة بإجراء خبرة والقيام بمجموعة من التحاليل لتقييم الأضرار.

كما تنص المادة 49 على: « ممارسة الحراسة السالفة الذكر، يمكن للسلطة المعنية في المادة 46 أعلاه، عند الضرورة، طلب إجراء خبرة للقيام بالتحاليل اللازمة لتقييم الأضرار وآثارها على الصحة العمومية أو على البيئة ».[1]

ثالثا- قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:

يحدّد هذا القانون أسس ومبادئ وتوجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وذلك من خلال نص المواد من 2 إلى 8 وأدوات تهيئة الإقليم خاصة منها الأدوات الاقتصادية الواردة في المواد من 44 إلى 61.[2]

1- فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص108.

2- القانون رقم 20/01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره أصدر المشرع الجزائري ترسانة من القوانين منها: قانون الغابات، قانون المياه، المناجم، الصيد، الصحة، حماية التراث الثقافي، وكذا القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية لسنة 1987 والذي تم بموجبه توضيح نهج الدولة إلزامي للتوزيع المحكم للموارد البيئية والطبيعية والأنشطة الإقتصادية.

أيضا القوانين المتضمنة قانون البيئة وقانون البلدية التي أصبح بموجبها من اختصاص المجالس الشعبية التنمية الإقتصادية وترقية البيئة داخل الإقليم.

إضافة لقانون التهيئة والتعمير رقم 29/90 المعدل بالقانون 05/04،[1] والذي يهتم بوضع التوازن بين المحافظة على البيئة وتسيير الأراضي للسكن أو الفلاحة أو غيرها من المشاريع الإقتصادية.

بالإضافة إلى أنه في كل سنة مالية وبصدور قانون المالية نجد مواد تتعلق بحماية البيئة وذلك لأن المشرع يحاول حماية البيئة من التلوث، ومن استعمال الوسائل الجديدة في الصناعة أو في النقل والتي تأثر على البيئة.[2]

مما سبق ذكره نلاحظ أنه في التشريع الجزائري، انتقل مضمون الحق في بيئة سليمة في إطار تطّور الأنظمة البيئية إلى اعتماد أسلوب قطاعي لحماية البيئة، حيث تمثلت الرؤية التقليدية لحماية البيئة من خلال اعتماد قوانين قطاعية كثيرة لحماية مختلف العناصر الطبيعية ومختلف أوجه التلوث.[3]

1- قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 غشت 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29، المؤرخ في 1 ديسمبر1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرّسمية الجزائرية عدد 51، الصادر في 15 غشت 2004.

2- ماهية قانون البيئة في التشريع الجزائري، مقال متاح على الموقع:

http://www.startimes.com/?t=30248955 تاريخ التصفح: 2017/03/30، على الساعة 22:20. .

3- فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص109.

غير أن الرؤية القطاعية بدورها عرفت تطورا ملحوظا وأصبحت تتجه إلى استيعاب الأوساط والعناصر الطبيعية والأنشطة المزاولة فهي ضمن رؤية شمولية، ويعود ذلك إلى خصوصية الأنظمة البيئية ومحدودية المعالجة القطاعية والمجزئة للبيئة، وضمن هذا المنظور شهد الحق في البيئة تطورا نوعيا إذ لم يعد هذا الحق ينصب على المطالبة بعنصر طبيعي منفرد، بل أصبحت المطالبة فيه تتصرف أيضا إلى حماية الأوساط الطبيعية والأنظمة البيئية اللازمة لبقاء هذه العناصر الطبيعية وبقاء الإنسان في ذات الوقت.[1]

1- يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس ، مرجع سابق، ص10.

ملخص الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص أن حق الإنسان في بيئة سليمة من الحقوق الحديثة وهو حق ضروري من حقوق الإنسان اللازمة لإستمرار حياته، فحيث ما وجد الإنسان لابد من بيئة يسكنها وبقدر صلاحها بقدر صلاح حياة الإنسان والعكس صحيح، هذا الإنسجام يحتاج إلى وجود ضوابط قانونية.

كما أن هذا الحق يتميز بمجموعة من الخصائص، ويجد أساسه القانوني في الدستور حيث كرسه التعديل الدستوري الأخير، وبهذا تكون الجزائر قد خطت خطوة إلى الأمام من أجل تحقيق الحماية الفعالة للحق البيئي.

كما يجد أساسه أيضا في التشريعات سواء قوانين بيئية أو في القوانين ذات الصلة بالبيئة.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية حقّ الإنسان في بيئة سليمة في التشريع الجزائري

انتهج المشرع الجزائري في وصفه للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة الطابع الإزدواجي في الصّياغة، فهو يحدّد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة من جهة، ومن جهة أخرى يحدد الجزاءات المترتّبة عن مخالفتها، وحينما تتكلّم عن الإجراءات الوقائية التي وضعها المشّرع بصفة عامة فإننا نقصد بذلك تلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشّع وهي تعدّ بمثابة الوقاية السّابقة المخّولة للمؤسسات التنفيذية لضبط كافة الاعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية.

بالمقابل هناك ما يعرف بالقواعد الجزائية باعتبارها وسائل ردعية تضمّنها المشرع كجزاء قانوني وليد الاعتداءات والمخالفات وعليه فهي تعدّ بمثابة رقابة لاحقة لسلوكات الأفراد اتجاه القواعد القانونية.[1]

نتناول ضمن هذا الفصل الآليات القانونية الوقائية لتفعيل حق الإنسان في بيئة سليمة (المبحث الأول) ثم الإجراءات العلاجية لتفعيل حق الإنسان في بيئة سليمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات القانونية الوقائية لحماية حق في بيئة سليمة في التشريع الجزائري

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، كما تعدّ في نفس الوقت الأداة الأساسية لإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي غير الّردعي وذلك نظرا لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح في معظم الأحيان، فقد اعتمدت الدولة على آليات تضمن بها إتقّاء حدوث أضرار بالبيئة وتراقب من خلالها وتتحكّم بها في مستعملي النشاطات الخطرة.[2]

1- عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص 138.

2- محمد خروبي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 05.

للإحاطة بهذه الآليات نتناول في هذا المبحث: الوقاية آلية لحماية الحق في بيئة سليمة (مطلب أول)، الحيطة آلية لحماية الحق في بيئة سليمة(مطلب ثاني).

المطلب الأول

الوقاية آلية لحماية حق في بيئة سليمة في التشريع الجزائري

للدول الحق الكامل في القيام بكل الأنشطة اللّازمة لاستغلال مواردها الطبيعية، لكن هذا الحق السّيادي الذي تتمتع به الدّ ول ليس مطلقا، بل مقّيد بأن لا تتسّبب الأنشطة التي تقوم بها الدول أو الكيانات الخاصة أو الأفراد تحت إشرافها بتلويث البيئة في المناطق الواقعة تحت الولاية الوطنية أو الإضرار بصحة أو ممتلكات رعايا الدول الأخرى،[1] وإذا كانت الإجراءات واجبة التطبيق لحماية البيئة تهدف أساسا إلى تحقيق الأمن البيئي فهذا لا يعني تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها في البر والبحر والهواء وضع أي اعتداء قبل حدوثه منها لوقوع الضرر الذي لا يمكن تداركه،[2] في هذا المطلب نركّز على المقصود بمبدأ الوقاية في مجال حماية الحق في بيئة سليمة(فرع أول) والإجراءات الوقائية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة (فرع ثاني).

1- خالد السّيد المتولّي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في صور أحكام القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 35.

2- عبد الله الصعيدي، الاقتصاد والبيئة: دراسة بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، دار النهضة العربية، مصر 1998، ص 100.

الفرع الأول

المقصود بمبدأ الوقاية في مجال حماية الحق في بيئة سليمة

أولا: تعريف مبدأ الوقاية:

لفظ الوقاية لغة مشتقّ من "وقى" وهو فعل يفيد تدارك الحادث قبل وقوعه والاحتراز منه، وقد يكون ثمة فترة زمنية تنقضي بين الحادث ووقوع الضرر واتخاذ بعض الاحتياطات للتخفيف من الضّرر، ومن أمثلة ذلك نهر في بلد ما ظهر فيه تلّوث وذلك نتيجة لأفعال لها آثار ضارة وأعمال ينتج عنها ضرر في مجرى عملياتها العادية والتلوث يهدد بإفساد المياه الجوفية المشتركة بين هذه الدولة وأحد البلدان المجاورة له، ومن ثم تعتبر التدابير الرامية إلى منع وصول التلوث بالتدابير الوقائية،[1] هذه الأخيرة التي يقصد بها:

تلك التدابير التي يتخذها شخص ما لكي يخفف إلى الحد الأدنى أو لتلافي النتائج الضارة للسّلوك الذي ينطوي على خطر كبير غير معقول يتسّبب في ضرر للآخرين.

حيث تعتبر الإجراءات الوقائية عملية مسبقة بالأولوية وأفضل من الإجراءات العلاجية التي تهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الأضرار وذلك طبقا للمقولة المشهورة "الوقاية خير من العلاج"، ويعد مبدأ الوقاية بمثابة مرشد لقانون البيئة " principe phar du droit de l'envirennement" وموجّه للتنمية المستدامة.

ثانيا: ظهور مبدأ الوقاية وتطوّره:

1- ظهور مبدأ الوقاية:

يعتبر الفقه أن أوّل ظهور لمبدأ الوقاية كان بمناسبة قرار التحكيم الذي صدر بشأن قضية مصهر ترابيل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، بسبب ما ترتّب عن الأبخرة

1- خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص 35.

المتصاعدة من المصهر الكندي، من أضرار بمواطني الولايات المتحدة الأمريكية وممتلكاتهم ممن كانوا يقيمون بالقرب من الحدود المشتركة بين الدوليتين في 11-03-1941.[1]

اعتبر هدا القرار كندا مسؤولة عن تلّوث الهواء، حيث كان عليها أن تسهر على أن لا يلحق المصنع أضرار بالدول المجاورة طبقا لأحكام القانون الدولي، بهدف حماية بيئة الدول الأخرى من الأضرار التي تترتب عن نشاطات الأشخاص في المناطق التي لا تخضع لاختصاصها الإقليمي.[2]

كما أقر القرار التحكيمي الصادر بهذا الشأن آنذاك بوجود قاعدة في القانون الدولي تتمثل في التزام الدول بالوقاية ومنع الأضرار العابرة للحدود الذي يعتبره معظم الفقه الدولي بمثابة جزء من القانون العرفي، منصوص عليه في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم والذي تّم التأكيد عليه في المبدأ الثالث من إعلان ريو دي جانيرو، ويشير هذا المبدأ بوضوح إلى مبدأ الوقاية المتمثل في إلتزام الدول بعدم التسّبب في تلّوث عابر للحدود، بأن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة لمنع أو التقليل من التلوث العابر للحدود إلى أدنى حد ممكن. [3]

2- تطور مبدأ الوقاية:

تطّور هذا المبدأ إلى مبدأ العناية الواجبة في ظلّ لجنة القانون الدولي حيث يذهب البعض إلى أن إلتزام الدول بوضع التشريعات والإجراءات القانونية لمنع التلوث وتدهور البيئة والسهر على تطبيقها على نحو فّعال بمثابة حد أدنى لمعيار العناية الواجبة، بينما

1- يعتبر حكم التحكيم في قضية مصهر ترابيل من أهم السوابق على الإطلاق في مجال دراسة القانون الدولي للبيئة، نقلا عن: محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، مصر, 1999، ص 186.

2- خالد السيد متولي محمد، مرجع سابق، ص 357.

3- صافية زيد المال، مرجع سابق، ص 328.

يصل حده الأقصى إلى تنسيق السياسات البيئية ووضع أفضل السياسات والإستراتيجيات لوقف تدهور البيئة.

والأخذ في الإعتبار أن الإجراءات والتدابير الوقائية التي تتخذها الدول بناء على الإلتزام بمبدأ بدل العناية الواجبة لمنع التلوث العابر للحدود، أو التقليل منه إلى أدنى حدّ ليست بمثابة جهود تبدل مرة واحدة ولكنها جهود تتطلّب من الدول بدلها بصفة مستمرة طالما يتم تحت ولايتها أو سيطرتها. [1]

ثانيا: أهمية مبدأ الوقاية:

تظهر أهميته من ناحيتين:

1- الناحية الإيكولوجية:

حيث يعدّ منع وقوع الأضرار البيئية قبل حدوثها أفضل الوسائل لضمان حماية أفضل لخصائص النظام البيئي، فما دام الضرر لم يظهر بعد يجب على الدولة السّعي لمنع حدوثه باتخاذها كل التدابير اللازمة، وإذا وقع يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من امتداده وانتشاره، لذا فإن مبدأ الوقاية يصبح أكثر أهمية عندما نكون بصدد مواجهة أضرار لا يمكن إصلاحها أو معالجتها مثل انقراض نباتات أو حيوانات معينة أو تدهور التربة المعرّضة للتصحر والجفاف أو لإ نجراف.[2]

2- الناحية الاقتصادية:

غالبا ما تكون تكاليف الإصلاح والعلاج مرتفعة عن تكاليف الوقاية، ومبدأ الوقاية مرتبط بالأضرار المتوقعة التي تستند باستمرار إلى العلم والمعرفة التي تسمح بالتوصّل بكل موضوعية إلى الأخطار التي تترتب عن أي نشاط.[3]

1- خالد السيد المتولي محمد، مرجع سابق، ص 340.

2- صافية زيد المال، مرجع سابق، ص 322.

3- المرجع نفسه، ص323.

الفرع الثاني

الآليات الوقائية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في التشريع الجزائري

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة من مختلف جوانبها، سواء فيما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي، حيث تصب هذه الإجراءات القانونية في إطار حماية البيئة بشكل عام وحق الإنسان في بيئة سليمة بشكل خاص. وفيما يلي سيتم تناول أهم هذه الإجراءات.

أولا- الترخيص المسبق كقيد على الأنشطة التي تشكل خطرا على البيئة:

يمكن تعريف الترخيص المسبق على أنّه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معّين، ولا يجوز ممارسته بدون هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح التّرخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون.[1]

يعتبر الترخيص المسبق من أّهم الوسائل الأكثر نجاعة وتحكّما لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سّيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤّدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.[2]

يتضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المسبقة المتعلقة بحماية البيئة، وسنقتصر في هذا المجال على بعض الأمثلة كما هو الشأن بخصوص التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي وكذا التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني بالإضافة إلى التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد البيئية.

1 - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 138.

2- كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001 ص 11.

1- التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي:

دلّت العديد من الدراسات البيئية على أن الصناعة تولّد ملايين الأطنان من النفايات الصلبة والسائلة الخطرة بالإضافة إلى الغازات السامة، وتنتج غالبية هذه النفايات من الصناعات المعدنية والإنشائية والكيميائية ولاسيما في مرحلتي استخراج المواد الخام ومعالجتها.

انطلاقا من هذا لابد من وضع ضوابط قانونية تكفل ضمان إدارتها بشكل سليم وتظهر هذه الضوابط من خلال مستويين: التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة والتراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات الناجمة عن استغلال المنشآت المصنفة.[1]

2- التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني:

توجد ثلاثة أنواع تتعلق الأولى بالإنشاء والبناء (رخصة البناء) والثانية تتعلق بتنظيم وتهيئة العقارات غير المبنية (رخصة التجزئة) في حين تتعلق الثالثة بإنهاء الوجود المادي للبناءات (رخصة الهدم).

تعتبر رخصة البناء أهم الرخص كون عملية البناء تعدّ من بين أهم عمليات النشاط العمراني، كما أنها تؤدي إلى إحداث تغيرات كبيرة في البيئة والتي سوف تقام في إطاره.[2]

3- التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد البيئية:

يتميز التشريع الجزائري بوجود العديد من التطبيقات الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية كما هو الحال بالنسبة لرخصة الصيد، رخصة استغلال المناجم، رخصة استغلال الساحل والشاطئ، رخصة استعمال واستغلال الغابات ورخصة المياه.

1- أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 53.

2- الزين عزري، «إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري»، مجلة المفكر، العدد 3، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008، ص 13.

وسنتناول في دراستنا هذه الرخصتين الأخيرتين كمثال لما لهما من أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة.

أ- رخصة استعمال واستغلال الغابات:

صنّف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية، إلّا أنه ونظرا لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظرا لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال هذا الأخير له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري يكاد يخالف قواعد الاستعمال "l'ausage" المتعارف عليها في الأملاك العمومية التقليدية.[1]

يكون الاستعمال في الغابات الجزائرية استعمال غابي "l'ausage forestie" يقتصر على انتفاع سكان الغابات من الثورة الغابّية، كما يمكن أن يكون على شكل استعمال اقتصادي وهو الاستغلال الغابي "l'exploitation forestière" والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار.

لم ينص ا لمشرّع الجزائري صراحة على وجوب وجود الرخصة من أجل الاستعمال الغابي، ولكن بالرجوع إلى قواعد الاستعمال كحق عيني فإنّ الرخصة واجبة، وهذا ما يؤدّي بنا إلى الأخذ بالقواعد العامّة التي تنظّم الاستعمال الفردي والتي توجب الرخصة الممنوحة من الإدارة.

وقد نص القانون 84/12 على الاستغلال بالفصل الثالث مخصصا له مادتين[2] محيلا في الأولى قواعد التطريق والقلع ورخص الاستغلال ونقل المنتجات إلى التنظيم، ويحيل في

1- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 36.

2- أنظر المادتين 45 و 46 من القانون 84/12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون 20/91، المؤرخ في04 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد62، الصادر في 20 ديسمبر 1991.

الثانية إلى تنظيم المنتجات الغابية وبيعها، فيكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وبعد الاستغلال.

فقبل منح الاستغلال هي التي تحدد الأشجار التي يجب أن تقطع وتجري عملية الوسم، والأهم من ذلك هي التي تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة والشروط التقنية، وأثناء الاستغلال تتدخل إدارة الغابات في تحديد وقت القطع وظروفه وموقعه، وبعد انتهاء الاستغلال يكون للإدارة سلطة التأكد من تفريغ المنتجات طبقا لما هو موجود في دفتر الشروط.[1]

ب- رخصة استغلال المياه:

من أجل ضمان حماية الموارد المائية المتعلقة بالمياه وتنميتها المستدامة تضمن القانون 05-12[2] نظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلّم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، وتخوّل لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أوحجم الماء على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياطات التي تتوافق مع الاستعمال المعقب، وتعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلّم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلب بذلك، وتمكّن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية:

- إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.

1- سالم أحمد، مرجع سابق، ص ص 60-61.

2- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 6، الصادر 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-03 بموجب الأمر 09-02، مؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 44، الصادر في 22 جويلية 2009.

- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.[1]

في إطار ترشيد استغلال الموارد المائية أجاز المشرع للإدارة المكلفة بهذه الأخيرة رفض طلب ترخيص موضوع العمليات السابقة، إذا ما كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمّية والنوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة.

في نفس الإطار أجاز المشرع أيضا إمكانية تعديل رخصة استغلال الموارد المائية وتقليصها وحتى إلغائها من أجل المنفعة العامة، لكن بشرط منح تعويض لصاحبها إذا ما تعرض إلى ضرر مباشر والذي يحدّد في الرخصة أو وفقا لدفتر الشروط.[2]

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الترخيص كضابط لحماية المياه الجوفية من الهدر والتبديد غير المبرر والاستغلال غير الرشيد بشكل يضمن عدم التعجيل في نفاذها كون هذا النوع من المياه يتسم بمحدوديتها وتجددها ببطئ ومن ثم كان من الأهمية العمل على ضمان استدامتها من خلال الترخيص المسبق لاستغلالها.[3]

1- وردة خلاّف، «الموارد الطبيعية بين متطلبات الحماية وضرورات الاستغلال لتحقيق التنمية»، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 15، لبنان، 2017، ص53.

2- سفيان بن قرّي، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، متاح على الموقع :http://www.staralgeria.net/t1644 ، تاريخ التصفح 2017/04/02، على الساعة 11.25.

3- أحمد سالم، مرجع سابق، ص 63.

ثانيا - نظام دراسة مدى التأثير على البيئة:

دراسة مدى التأثير هي دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما قد تسّببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها.[1]

كما يمكن تعريفها بأنها دراسة قبلية أو سابقة لتأثيرات الأنشطة الاقتصادية على البيئة والهدف منها التأثير على القرار النهائي، أي إجبار المستثمر الطالب لترخيص من الإدارة القيام بنفسه أو بتوكيل طرف آخر بدراسة تأثيرا مشروعة على البيئة من جهة، والحلول الممكنة للحد أو على الأقل التقليل من المخاطر المحتملة.[2]

إذن فإن دراسة مدى التأثير على البيئة هي تلك الدراسة التي تمكّنا من تقدير النتائج الإيجابية والسلبية لمشاريع وبرامج التنمية على البيئة والتأكد من أن النتائج السلبية أخذت بعين الاعتبار.

وتعتبر الأداة الأساسية لحماية البيئة لأنها تهدف إلى معرفة الأضرار المباشرة وغير المباشرة على التوازن الإيكولوجي وعلى الإطار المعيشي للإنسان، وجميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها.[3]

تساعد النتائج النهائية لدراسة مدى التأثير على البيئة متخذ القرار (الإدارة) والجمهور بصفة عامة، لتحديد إمكانية تجسيد أو تنفيذ المشروع محل الدراسة وفي أية صورة، فهذه الدراسة بحد ذاتها لا تتخذ القرار بشأن المشروع لكنها تعتبر أساسية لمن يتخذه، فهو إجراء

1- منصور مجاجي، «دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد 3، جامعة يحي فارس المدية، 2009، ص 66.

2- فوزي بن موهوب ، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 13.

3- فوزي فتات والشيخ بوسماحة، «حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة»، مجلة إدارة عدد 35، الجزائر، 2008ص ص 22-23.

مكمل للوسائل القانونية الأخرى لحماية البيئة كالجباية الإيكولوجية التي تهدف إلى تحميل الملوث تكاليف تلويث البيئة وإصلاح الأضرار التي سببها على الأرض، الهواء، الماء...إلخ التي تمثل عاملا من عوامل الإنتاج.[1]

وهناك من يرى أن دراسة مدى التأثير على البيئة تدرس أو تنظر فقط إلى النتائج المحتملة السلبية لمشروع ما على الوسط البيئي، وأن كل النتائج الإيجابية تؤخذ كما وردت في الدراسة، لكن دراسة مدى التأثير على البيئة لا تقتصر فقط على بحث كيفية التقليل أو الحد من الآثار السلبية للمشروع على البيئة، بل تتعداه إلى النظر في الآثار الإيجابية أي محاولة إيجاد طرق تكفل نتائجا أكثر إيجابية واقتراح تعديلات على المشروع.

ويعتبر هذا الإجراء تطبيقا للمبدأ القديم " الوقاية خير من العلاج " لذلك يجب التفكير في عواقب الأمور قبل القيام بها، عوض انتظار حدوث الضرر لمحاولة تداركه نظرا لأن أغلب الأضرار التي نحدثها على البيئة التي تعيش فيها مستحيلة التدارك أو على الأقل صعبة أو مكلفة أو تتطلب مدة زمنية طويلة لإصلاحها.

فإجراء دراسة مدى التأثير هو أداة للإنذار المبكر والهدف منه هو تحقيق نوع من التوازن بين المصالح الاقتصادية للأفراد والمصلحة العامة للمجتمع نوع من التوازن بين المصالح الاقتصادية للأفراد والمصلحة العامة للمجتمع وللأجيال القادمة، وذلك من خلال التأكد من أن كل الآثار المحتملة للنشاط الإنساني قد أخذت بعين الاعتبار في مرحلة مبكرة من تخطيط وتعميم المشروع، ولتحقيق هذا الهدف يجب أن توفّر الدراسة معلومات عن الآثار البيئية الاجتماعية والاقتصادية للأنشطة المقترحة، ثم عرضها بطريقة واضحة ومنهجية على متخذي القرار، ومن خلال هذه الدراسة يصبح من السهل على المهنيين

1-عبد الكريم بن منضور، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 15.

ومخططي المشاريع تنفيذ المشروع وتحقيق الفوائد المتوقعة دون الإضرار بالوسط الطبيعي الذي يحتضن هذا النشاط.[1]

ثالثا - نظامي الحظر والإلزام:

يتعلّق موضوع حماية البيئة في الغالب بحماية الصحة العامة وبالتالي فإن قواعده القانونية تأتي على شكل قواعد آمرة، هذه الأخيرة تأتي في أسلوبين: إما أسلوب الحظر أو الإلزام، ويتبّنى المشرع أسلوب الإلزام حينما يأمر الأفراد بإتيان سلوك معين وتوجيه القاعدة القانونية، أما أسلوب الحظر فيتبناه المشرع حينما يأمر الأفراد بالابتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية.

ومن خلال دراستنا لنصوص قانون حماية البيئة نجد أنه هناك من الإجراءات ما يأتي في شكل أوامر وهذه الأخيرة تتخذ صورتين: منها ما يأتي في شكل إلزام بتصريحات أو تقارير.[2]

1- نظام الحظر:

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة.[3]

وبتعريف آخر الحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية هذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري، تصدرها الإدارة لما لها من

1- نوري بن موهوب، مرجع سابق، ص ص 15-16.

2- رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، ندوة حول دور التشريعات والقوانين العربية في حماية البيئة، الإمارات العربية المتحدة، أيام من 07 إلى 11 ماي متاح على الموقع، http://www.kantakji.com/medid/1583/101.pdf ،تاريخ التصفح 16-04-2017، على الساعة 12:05.

3- فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016 ، ص 27.

امتيازات السلطة العامة، ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن يكون نهائيا ومطلقا وإلا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، ويتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرّد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسميه رجال القانون الإداري، وللحظر الإداري صورتان حظر مطلق وحظر نسبي أو مؤقت.[1]

أ- الحظر المطلق:

الحظر المطلق هو نصيب محتجز للمشرع لا يمكن للإدارة الخيار فيه، ولا يمكنها فتح

المجال لسلطتها التقديرية فيه، لأنها قواعد آمرة لا يمكن للإدارة مخالفتها، وبرجوعنا إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد التي تقّيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في بعض المجالات مثل إلقاء النفايات في الأماكن غير المخصصة لها التي تحددها السلطات الإدارية المعنية، أو استعمال بعض المواد الكيميائية في الصناعات الغذائية التي من شأنها المساس بالصحة العمومية. [2]

ب-الحظر النسبي:

يقصد به منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرا على البيئة،إلاّ أن المنع في هذه الحالة لا يكون مطلقا، بل مرهون بضرورة الحصول على تراخيص من طرف السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة.[3]

1- رمضان محمد البطيخ، مرجع سابق، ص 15.

2- بوزيدي بوعلام، حق الإنسان في بيئية صحية سليمة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات، جامعة أدرار، 2011، ص 128.

3- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 86-87.

2- نظام الإلزام:

يمكن أن يلجأ المشرع إلى إلزام الأفراد بالقيام ببعض التصرفات، وعليه فالإلزام عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري، يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بهذا إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرّف، فهو إيجابي لا يتحقق هدفه إلّا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون، ومع ذلك فالإلزام نجده يتقيد ببعض الشروط أهمها أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه، ويجب أن لا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية.[1]

والنصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد، باعتبار حماية البيئة عملا ذا مصلحة عامة، هذا المبدأ تتفرع عنه الالتزامات البيئية التي تقع على عاتق الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية منها، وبالتالي فإن حماية البيئة مدرجة ضمن مهام أو أعمال السلطة العامة وحمايتها بمقتضى قوانين ذات طابع إداري، وعلى هذا تكون الأوامر هي الوسيلة المناسبة للتعبير عن هذه الأهداف وتحقيق الحماية والمحافظة على النظام العام.[2]

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسّد أسلوب الإلزام، سواء في القانون الأساسي للبيئة، أو في التشريعات الأخرى التي تهدف إلى حماية البيئة، ومن ذلك قانون التوجيه العقاري، وقانون حماية الساحل وتنميته، قانون المناجم...الخ، وعليه سنكتفي بإعطاء بعض الأمثلة من خلال وقوفنا على بعض القوانين.

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1997، ص 788، نقلا عن ماجد الحلو، المرجع السابق، ص 136.

2- بن قري سفيان، مرجع سابق ص56.

فيما يخص النفايات المنزلية أصبح لزاما على كل حائز للنفايات وما يشابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية التي ألزمها القانون بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات البلدية وما شابهها.[1]

أما النفايات التي تتخلّف عن عملية الإنتاج والتحويل أو استعمال أية مادة، فالمشرع يلزم كل شخص معنوي أو طبيعي ينتج نفايات أو يملكها إذا كانت مضرة بالصّحة والموارد البيئية أو تدهور في الأماكن السياحية أو تلويث الهواء والمياه أو إحداث صخب أو روائح أن يعمل على ضمان إزالتها، حيث نصت المادة 06 من القانون رقم 19/01 على أن يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها، باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، سيما الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي، والامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة أدوات التغليف.[2]

وبغرض تثمين النفايات ألزمت المادة 07 من القانون السابق الذكر كل منتج أو حائز للنفايات بضمان العمل على تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يصنّعها أو يسوقها وفي حالة عدم قدرته على تثمينها، فإنه يلزم بضمان أو العمل على ضمان إزالة النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا، وفقا للشروط والمعايير البيئية وعدم تعرّض صحة الإنسان والحيوان للخطر.[3]

1- فريد رحماني وفؤاد بن سونة، مرجع سابق، ص ص 73-74.

2- عرفت المادة 3 من القانون رقم 19/01، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تثمين النفايات السابق الذكر بأنها: " تلك العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها".

3- فريد رحماني وفؤاد بن سونة، مرجع سابق، ص 75.

أما في مجال حماية مياه البحر، فإنه يلزم ملاك السفن العائمة التي تشكّل خطرا أكيدا على البيئة القيام بإعادة ترميمها أو نزعها بعد إنذار موجه من طرف السلطة المينائية.[1]

وبرجوعنا إلى القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة استغلال الشواطئ نجده ينص على مجموعة التزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء الخطرة.

وبعد استشهادنا ببعض الأمثلة نصل إلى أن الإلزام كأسلوب من أساليب الوقاية في حقيقة الأمر هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع الوقاية من الأخطار والأضرار التي تمس بالبيئة والمحيط في مختلف المجالات، وقد أخذ هذا الأسلوب نصيبا معتبرا من نصوص التشريع البيئي سواء التشريع الرئيسي أو التشريعات الأخرى التي كرسنا الحماية القانونية للبيئة، كقانون المياه، وقانون الغابات، والقانون المتعلق بالنفايات.[2]

رابعا - نظام التقارير:

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد، يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطرا على البيئة، فهو أسلوب مكملا لأسلوب الترخيص، كما يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكّل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخّص به، يتولى صاحب النشاط بتزويدها بالمعلومات والتطورات الحاصلة والجديدة ويرتّب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة، فبالعودة للقانون 10/01 نجده

1- أنظر المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 01/02، مؤرخ في 06 يناير2002، المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، الجريدة الّرسمية الجزائرية عدد01، الصادر في 06 يناير2002.

2- منصور مجاجي، مرجع سابق، ص ص 68، 69.

يلزم صاحب المنشآت المنجمية أو الرخص من خلال مدة الاستغلال والبحث بتقديم تقرير دوري يوضحون فيه نشاطاتهم وانعكاساتها وخصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وكل من أغفل تبليغ هذا التقرير يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بغرامة من 5000 إلى 20000 دج.[1]

المادة 58 من هذا القانون تنص على إمكانية الوالي المختص إقليميا أن ينشئ بقرار بعد إخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية محيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية، كما نجد المادة 60 التي تمنع بموجبها الوالي المختصة إقليميا بناءا على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كل أعمال تخص بئرا أو رواقا أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها تخالف، هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أيضا المادة 73 التي تنص على تسليم السندات المنجمية بناء على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا، فكل هذه المواد توحي لنا بأن الوالي المختص إقليميا معنى بالتقارير المرسلة من طرف صاحب السند المنجمي لما له من أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة على مستوى الولاية، كما أن هذا الأسلوب (أسلوب التقارير) يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية.[2]

كما نجد نظام التقارير في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات والذي ينص في مادته 21 على: « إلزام المنتجون أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية...ولقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار 50000 دج إلى مئة ألف دينار 100000 دج ».

1- http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=492713_3، تاريخ التصفح: 2014/05/03، على الساعة: 20:44.

2- محمد خروبي، مرجع سابق، ص 12.

بعد الاستشهاد بهذه الأمثلة يمكن القول بأنه رغم أهمية هذا النظام لما له من دور في فرض رقابة مستمرة للأنشطة والمنشآت التي يمكن أن تشكّل خطر على البيئة إلّا أن المشرع الجزائري لم ينص عنه بصفة صريحة في القانون 10/03 وإنما تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 من نص القانون والتي نصت على أنه « يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلّقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغها للسلطات المحلية والسلطات المكلفة بالبيئة».[1]

المطلب الثاني

مبدأ الحيطة آلية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في التشريع الجزائري

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ التي حظيت باهتمام كبير خصوصا بعد التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث، حيث يلقي هذا المبدأ على عاتق الأفراد والدول ضرورة الالتزام بانتهاج منهج تتخذ فيه الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة، ولا يقتصر الأمر على الأضرار البيئية التي تفطن العلم إلى وقوعها بسبب بعض الأنشطة الملّوثة، بل حتى تلك التي يثور شك حول وقوعها مستقبلا، رغم عدم توافر دلائل علمية تثبت ذلك [2] وقد أصبح لهذا المبدأ مكانة دولية وداخلية وتبنت العديد من القوانين أكثر من المبادئ الأخرى لما له من أهمية،[3] وفيما يلي سيتم تناول تعريف وظهور مبدأ الحيطة وتطّوره (فرع أول) وشروط تطبيقه (فرع ثاني).

1- محمد خروبي، مرجع سابق، ص ص 12-13.

2- محمد صافي يوسف، مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 106.

3- عبد الرحمان بوفلجة ، مرجع سابق، ص 106.

الفرع الأول

المقصود بمبدأ الحيطة

أولا- تعريف مبدأ الحيطة:

يقصد لغويا بالحيطة أو الاحتياط، تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجّنب الضرر والحد من آثاره المحتملة.

أما قانونا فالمبدأ منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة والتنمية، وضمن أغلبية الاتفاقياتالموقّعة بمناسبة أو بعد انعقاد مؤتمر قمة الأرض وهو بذلك يعطي معنى أّولي للمبدأ بالإشارة إلى أنه لا يحتج بالافتقار إلى اليقين العلمي كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة. [1]

أّما اصطلاحا فقد ظهرت تعريفات قليلة لمبدأ الحيطة ومن بين هذه التعريفات:

أن على صانعي القرار انطلاقا من معطيات علمية متوفرة في اللحظة الحاضرة أن يتصّرفوا قبل وقوع ضرر.

وبّين هذا التعريف أنه يوجد عنصران في تعريف هذا المبدأ وهما:

- عدم وجود يقين بحدوث كارثة بيئية، أو ربما يستغرق حدوث هذه الكارثة وقتا طويلا. [2]

وعّرف المشرع الجزائري مبدأ الحيطة طبقا لما جاء في المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو ديجانيرو في نص المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء فيها: «المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفّر

1- نعيمة عمارة، الإتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مقال متاح على الموقع: https://manifest.univouargla.dz/index.php/archives/archive/facul تاريخ التصفح: 16- 04-2017، على الساعة 12:45.

2- غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل لطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 98.

التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة».[1]

نستنتج من التعريفات السابقة بأن مبدأ الحيطة نشأ لحماية البيئة في ظلّ التدهور الذي حصل في البيئة بسبب مظاهر التنمية المستدامة، وعدم اتخاذ الدول للتدابير اللازمة للتحّوط في مواجهة أخطار التلوث البيئي.[2]

ثانيا- ظهور مبدأ الحيطة وتطّوره:

تباينت الآراء حول أّول استعمال لمصطلح الحيطة، غير أنّ المتداول في مختلف الكتابات والأبحاث الإشارة إلى مبادرة المشّرع الألماني سنة 1970 في إطار مشروع (vorsorgeprinzip) الذي تضمّن التوجه السياسي نحو الحيطة لمواجهة تزايد التحديات البيئية الناتجة عن التطور المشهود للنشاطات الصناعية، فأضحى من الضروري الالتفات إلى البيئة حتى في غياب اليقين العلمي الذي أصبح من الضروري عدم تجاهله أو الاستخفاف به، أو اتخاذه حجة للاستمرار في نشاط اقتصادي قد يزيد من متاعب البيئة.

وقد كّرس المشرع أعلاه بقانون صودق عليه في 1974 تضمن المحافظة على البيئة من التأثيرات الضارة الناتجة عن تلوث الهواء، الأمطار، والاهتزازات وكل ما شابهها، بما فيها المحافظة على الطبيعة لضمان الإبقاء على مقومات تطّور ونمو الأجيال الحاضرة والأجيال اللاّحقة.[3]

وقد أكّد كوترادفون مولتك المنشأ الألماني للحيطة في دراسته التي قام بها للمعهد السياسي الأوروبي للبيئة ، إذ أثبت أن مبدأ الحيطة ظهر أولا باعتباره مبدأ سياسي بيئي

1- عبد اللّطيف علال، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -01-،2011، ص46.

2- عبد اللّطيف علال، مرجع سابق ،ص47.

3- خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-،2015، ص ص 14،15.

انتهجته الحكومة الألمانية في مجال حماية البيئة عام 1974، مقرنا إياه بالجدل البيئي في سنوات السبعينات.[1]

ويبدو كنص مؤسس الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثاني لحماية بحر الشمال في نوفمبر عام 1987 الذي اعتمد في إعلان ريوديجانيرو عام 1993 في نهاية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والذي جاء بتعبير " قمة الأرض" الذي جسّد الالتزام الأول للمجتمع الدولي في منع المخاطر المناخية العالمية، والذي صادقت عليه فرنسا عام 1994 حيث نص في مبدأه الخامس عشر على أنه " من أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة".

هذا الإعلان يسرد أهم عناصر المبدأ من احتمال حدوث ضرر خطير وغير رجعي وغياب اليقين العلمي وضرورة اتخاذ إجراءات فورية وبالتالي انفرد مؤتمر ريو بالنص لأول مرة بالحيطة سواء من الناحية الجغرافية أو الإقليمية.[2]

وبعد هذا التكريس لمبدأ الحيطة تعدّدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة التي تبّنت المبدأ سواء ما يخص المجال الذي اهتمت به كالتنوع البيولوجي، حماية الأوساط البحرية، الموارد الصيدية، أو فيما يتعلّق بالمشاكل البيئية التي حاولت تلك الاتفاقيات معالجتها كالنفايات والتغيرات المناخية، الإنبعاثات الغازية السامة، واهتلاك طبقة الأوزون.[3]

1- خالد عبد العزيز, مرجع سابق ، ص 16.

2- نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، مصر، 2014، ص 21.

3- عمارة نعيمة، مرجع سابق، ص 03.

الفرع الثاني

شروط تطبيق مبدأ الحيطة

لتطبيق مبدأ الحيطة يجب توفر مجموعة من التدابير، هذه الأخيرة تستخلص ضمنيا من التعاريف الواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية الجهوية وحتى الوطنية، وهي تخصّ الشروط اللاّزمة لوضع المبدأ حيز التنفيذ والوسائل التي تضمن تجنيده.[1]

تتجلّى الشروط الأساسية لإعمال مبدأ الحيطة في عدم يقينه الحقائق العلمية (أولا) من جهة، ووجود خطر افتراضي من جهة أخرى (ثانيا) ولا يكفي توفّر هذه الشروط لتجسيد مبدأ الحيطة، بل يجب إصدار قرار سياسي لوضعه حيّز التنفيذ (ثالثا).

أولا- عدم يقينية الحقائق العلمية:

لا توجد تعريفات بهذا الشأن، إلا أن مجالها يشمل غالبا الحقائق غير الواضحة أو التي لا تشكّل اجتماع جميع المختصّين، أو تشكّل رأي أقلية من ذوي الإختصاص، وفي هذا السياق حاول البروتوكول الخاص بالأمن الحيوي la biosécurité تحديد طبيعة الحقائق العلمية غير اليقينية، وأرجعها إلى نقص المعلومات والمعارف العلمية الدقيقة.

إضافة إلى محاولة تحديد طبيعتها، وضّحت تعريفات عديدة موضوع عدم يقينية الحقائق العلمية، فهي بصفة عامة تتعلق بغياب أدلّة قاطعة حول العلاقة السببية بين المواد والآثار المترتبة عنها، أو غياب أدلة علمية لهذه الأخيرة.[2]

1- عبد اللطيف علال، مرجع سابق، ص 49.

2- خديجة بن قطاط، دور مبدأ الحيطة في تعزيز العلاقة بين التجارة الدولية والبيئية، متاحة على الموقع:

www.draitetentreprise.org/web، تاريخ التصفح: 20-04-2017، على الساعة 13:03.

إلا أن ما يعاب على هذه التعريفات هو حصر موضوعها في غموض العلاقة السببية وهو ما يفرض المعرفة الجيدة بخصائص المواد من جهة والآثار المترتبة عنها من جهة أخرى.

من هنا نستخلص أن تحديد طبيعة الحقائق العلمية غير اليقينية لها قيمة قانونية نسبية بسبب الطابع التقني والعلمي الذي تتمتع به.[1]

ثانيا - وجود خطر مفترض:

ينجم عن وجود حقائق علمية غير مؤكّدة اللّجوء إلى تقييم الأخطار الافتراضية، بهدف الوصول إلى نتائج يقينية فيما يخصّ الخطورة هذا لا يعني أن الغرض من تطبيق مبدأ الاحتياط هو تجنب الأخطار المقبولة اجتماعيا.

وتعدّ عملية تقييم الأخطار الافتراضية مسألة علمية في الأساس تتطلب اتخاذ أربعة خطوات محددة حسب ما أقرّته لجنة الإتحاد الأوروبي وهي:

- البحث عن الخطر
- وصف الخطر
- تقييم الخطر
-ضبط الخطر

وقد اختلفت التشريعات فيما بينها حول موضوع الخطر الموجب لتطبيق مبدأ الاحتياط واتخذت صور خطر الأضرار الجسيمة، أو وجود ضرر، أو وجود آثار معتبرة.

1- عبد اللطيف علال، مرجع سابق، ص 50.

ثالثا - القرار السياسي وسيلة تجسيد مبدأ الحيطة:

إذا كانت المعايير المتعلقة بشروط تطبيق مبدأ الحيطة تتمثل في الافتقار إلى يقين علمي ووجود أخطار محتملة تهدد البيئة، فإن المعيار المتفق عليه فيما يخص المبدأ هو اتخاذ قرار سياسي من قبل السلطة المختصة بعد تقدير وجود أخطار محتملة دون الاستناد إلى حقيقة علمية.

ومن خلال تفحّص الاتفاقيات الدولية التي أقّرت مبدأ الاحتياط يلاحظ وجود تمايز في تطبيق المبدأ، فإذا كانت بعض الاتفاقيات تكتفي بالنص على اتخاذ تدابير وقائية متى توفّرت الشروط المذكورة أعلاه، وهو ما تبّناه المشرع الجزائري في القانون رقم 10/03 نصت الأخرى منها على وجود التصرف وألزمت الدولة بضرورة التدخل بموجب إجراءات مناسبة.[1]

1- عبد اللطيف علال، مرجع سابق، ص ص51، 52.

المبحث الثاني

الآليات القانونية العلاجية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في التشريع الجزائري

بما أن التدخل الإداري لا يمكن أن يستجيب وحده لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة خصوصا أن النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالبيئة لا تعالج الحق البيئي مباشرة وإنما تعالج حماية البيئة، باعتبار أن توفير الحماية القانونية للحق البيئي يستوجب توفير الحماية البيئية،[1] فتطلب الأمر عرض مدى تفعيل حق الإنسان في بيئة سليمة عن طريق الآليات القانونية العلاجية .

انطلاقا من هنا نتناول في هذا المبحث: التعويض عن الضرر البيئي لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة (المطلب الأول) وما إذا كان هذا التعويض يساهم في إصلاح وجبر جانب من الأضرار البيئية، وبيان نصيب القضاء الجنائي في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعويض عن الضرر البيئي لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة

يشكل الحفاظ على البيئة في الوقت الحالي مطلب علمي يستهدف حماية الإنسان والعناصر الطبيعية المكّونة للبيئة في حد ذاتها، ومما لا شك فيه أن مثل هذا الهدف يستوجب تبني قواعد خاصة للمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية،[2] والجدير بالذكر أن القانون 10/03[3] جاء خاليا من أي نصوص تفصيلية خاصة بقواعد المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، وفي ظل خلو القانون من أي نصوص خاصة تبّين كيفية التعويض عن الأضرار التي تلحق بالإنسان أو البيئة، وعدم وجود أحكام خاصة، فإن ذلك

1- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 217.

2- محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغي، سطيف، 2016، ص 7.

3- القانون 10/03، السابق الذكر.

يوجب اللّجوء لأحكام المسؤولية المدنية باعتبارها الشريعة العامة التي تهدف لسد مثل هذه الفراغات ومنح أكبر قدر ممكن من التعويض عن الأضرار التي تصيب الإنسان والبيئة على حد سواء.[1]

غير أنه واستنادا إلى الظروف والعوامل التي تطّورت فيها قواعد المسؤولية المدنية بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث تطبيق القواعد العامة على هذه الأضرار، حيث أن نظرية الحق في القانون المدني وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية لا تثبت إلاّ للشخص المعنوي أو الطبيعي، بحيث يكون هناك (خطأ وضرر وعلاقة سببية)، أما بالنسبة للأضرار البيئية فمن الصعب إثبات هذه العلاقة كون البيئة ملك للجميع وليست حكرا على شخص فقط أو مجموعة فالكل له حق في البيئة وهذا ما يؤدي إلى وجود عقبات في سبيل الحصول على التعويض.

ونتناول في هذا المطلب: خصائص الضرر البيئي (فرع أول)، دعوى التعويض عن الأضرار البيئية (فرع ثاني) وتقدير التعويض (فرع ثالث).

الفرع الأول

خصائص الضرر البيئي

على الرغم من صعوبة تعريف الضرر اليئي إلاّ أنه وحسب المفهوم العام فهو ما يضر بالبيئة أو عنصر من عناصرها، باعتبارها مركب إيكولوجي معقد من جهة وتداخل الظواهر من جهة أخرى.

1- نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي: دراسة مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012، ص 229.

وهناك من عرفه بأنه ضرر إيكولوجي ناتج عن الاعتداء على جميع العناصر المكونة للبيئة الذي يتميز بطبيعته المباشرة وطابعه الانتشاري،[1] وهناك من عرفه بأنه التلوث أو ذلك العمل الضار الناجم عنه والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة فيصيب مختلف مجالاتها كالماء الهواء[2] ويؤثر في الطبيعة ويتأثر بها.

عند الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فالضرر لابد أن يكون محققا، وحالا أي وقع فعلا، وأن يكون محتملا، وشخصيا أي أصاب الشخص الذي يطالب بالتعويض لكي يقبل التعويض، وأن يكون مباشرا أي نتيجة طبيعية لنشاط المسؤول عنه، كما يقبل التعويض عنه أيضا إذا كان محقق الوقوع في المستقبل.[3]

أما في حال ما إذا كان هذا الأمر من مقتضى القواعد العامة فإن الضرر البيئي نادرا ما يكون ضررا شخصيا مباشرا ومحقق الوقوع.

بل ونجده ينفرد بخصائص طبيعية ذاتية تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية ، وهذا راجع إلى تعدد مصادر الضرر البيئي وخصوصية العناصر البيئية محل التعويض عن الطابع التدريجي التراكمي لهذا الضرر.[4]

من خصائص الضرر البيئي أنه:

1- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، رسالة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 29.

2- وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص 19-20.

3- فوزية دباخ، «دور القاضي في حماية البيئة»، مركز جيل حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 2، لبنان، حزيران،2013، ص 84.

4- رشيدة مزاري، دور القضاء في تطبيق آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2013، ص 70.

أولا- ضرر غير شخصي:

إذا نتج عن الفعل الضار آثار ضارة بموارد البيئة الخاصة التي يكون للشخص عليها ملكية أو انتفاع، كالأراضي الزراعية والحيوانات والطيور ومياه القنوات والآبار الخاصة فليس في الأمر أي صعوبة، فالضرر قد لحق بمصلحة خاصة لأحد الأشخاص ويكون له بطبيعة الحال والصفة والمصلحة في إقامة دعوى التعويض عن تلك الأضرار.

لكن في أغلب الأحيان قد ينتج عن الفعل الضار إصابة عناصر البيئة العامة، والتي تمثل تراثا مشتركا للأمة، كالماء والهواء والغابات، فيتسم الضرر حينئذ بالعمومية أو الجماعية، لأنه لم يصب شخصا بعينه أو مجموعة من الأشخاص، فعناصر الطبيعة وغيرها من الموارد الطبيعية المتجددة والغير متجددة ليست ملك لأحد، وإستعمالها ليس حكرا على البعض دون الآخر، وأي إعتداء عليها هو إعتداء على الأمة جمعاء.[1]

هذه الخاصية تعكس الصعوبة الكبيرة فيما يخص التعويض لتفعيل حق الإنسان في بيئة سليمة، فمن المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية أنه لا دعوى بدون مصلحة حيث يشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة ، ولابد أن تكون شخصية ومباشرة، أي لابد من وجود ضرر شخصي وهو شرط جوهري للمطالبة القضائية، وعليه فقد يكون هناك ضرر بيئي إلا أنه غير كاف لتمكين أي شخص من رفع الدعوى القضائية ما لم يمسه ضرر شخصي، مما يؤدي بنا إلى التسليم بأن الضرر البيئي لا يكون دائما قابلا للتعويض ما لم يثبت الضرر الشخصي.

وكحل مبدأي لهذه المشكلة فإن أغلب تشريعات البيئة تعطي الحق للجمعيات في التدخل مباشرة أمام الجهات القضائية للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية، حتى وإن لم يتوفر الضرر الشخصي بمفهومه التقليدي،[2] وهذا نفس ما تبناه المشرع الجزائري في القانون 10/03

1- محمد رحموني، المرجع السابق، ص 15.

2- المرجع نفسه، ص 16.

المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[1] حيث مكّن الجمعيات المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالحق البيئي، كما مكّنها من ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها.[2]

ومنح الجمعيات حق الدفاع عن البيئة والتمثيل القانوني للمطالبة بالتعويض حتى في الحالة التي لا يتوفر فيها الضرر الشخصي بمعناه التقليدي، يعتبر بلا شك تطّور مهم في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، لكنه يبقى حل جزئي يثير بعض التساؤلات حول ما إذا كانت توجد دعوى تهدف إلى حماية البيئة كقيمة ذاتية يمكن أن تقرر للأشخاص بغض النظر عن وقوع ضرر شخصي لهم ؟ أم أن مثل هذه الدعاوي تكون حكرا على جهات أو منظمات معينة فقط ؟. [3]

كل التساؤلات التي تثيرها هذه الخاصية نحاول الإجابة عنها من خلال تناولنا للخصائص التالية:

ثانيا- ضرر غير مباشر:

من بين شروط تحقق المسؤولية المدنية حدوث الضرر المباشر الناشئ عن الفعل فوقوع الفعل على المصالح أو الأموال شرطا لازما لتحقق الضرر،[4] حيث نصت المادة 182 من القانون المدني الجزائري على « إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من

1- أنظر المواد 36 و37 من القانون رقم 10/03 السابق الذكر.

2- رشيدة مزاري، مرجع سابق، ص ص 71-72.

3- محمد رحموني، مرجع سابق، ص 16.

4- فاطمة بن صديق، مرجع سابق، ص 75.

كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببدل جهد معقول».[1]

معنى هذا النص أن الضرر الذي يوجب التعويض هو الذي ينجم مباشرة عن الخطأ أو الفعل الضار، والمعيار الذي وضعه المشرع قصد تحديد الضرر المباشر يتمثل في عدم استطاعة الدائن توقي هذا الضرر ببدل جهد معقول، وإذا كان هذا شرط وقاعدة عامة فإن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصياته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل أهمها مقتضيات التطور التكنولوجي وتطّور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطّور تكنولوجي علمي متزايدين ومتواصلين، بالإضافة إلى ذلك تعدد مصادر الضرر البيئي والعوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار،[2] إذ أن الأضرار البيئية تكون أقرب لما يسمى بالأضرار غير مباشرة [3] من ناحية ، كما أنه من الصعوبة التعرف على المسؤول عن الضرر، نتيجة لتعدد المسؤولين واختلاط الملّوثات.

وفي سبيل تطوير قواعد المسؤولية المدنية بما يتفق والطبيعة الخاصة لهذه الأضرار ذهب البعض إلى دور وسلطة القاضي في إثبات العلاقة السببية، أو في إقرار المسؤولية التضامنية كأداة لضمان تعويض المضرورين عندما يكون هناك أكثر من شخص تسبب في إحداث الضرر.[4]

1- أنظر المادة 182 من الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

2- محمد رحموني، مرجع سابق، ص ص 17-18.

3- فوزية دباخ، مرجع سابق، ص 85.

4- محمد رحموني، مرجع سابق، ص 19.

ثالثا - الضرر البيئي ضرر متراخي:

تقتضي قواعد المسؤولية المدنية ضرورة أن يكون الضرر محققا، وذلك لا يعني ضرورة وجود الضرر فعلا وقت حصول التعدي، بل يكفي أن يكون وقوعه محتملا في وقت لاحق أي مستقبلا،[1] والضرر المستقبل هو ذلك الضرر الذي تحقق سببه ولم تتحدد آثاره بصورة دقيقة بعد.[2]

أما الضرر المحتمل فهو الذي لم يتحقق أي قدر منه أثناء وقوع الحادثة ويكون وقوعه في المستقبل أمرا محتملا غير مؤكد أيا كانت درجة هذا احتمال.[3]

وتبدو خصوصية الضرر البيئي في أنه لا يظهر فور حدوثه في أغلب الأحيان وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، فلا تظهر آثار التلوث إلا بعد مرور فترة زمنية معتبرة قد تكون شهرا أو أكثر كما يمكن أن يتراوح إلى عدة سنوات وقد يمتد لأجيال متعاقبة وهذه الخاصية لها تأثير كبير على حقوق الأجيال القادمة، مثلا بالنسبة للتلوث الإشعاعي لا تظهر آثاره الضارة بطريقة فورية بل تحتاج إلى وقت قد يطول، حتى تصل درجات تركيز الجرعات الإشعاعية أو المواد السامة إلى حد معين، بعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور[4] وقد تكون أضراره جسيمة، وخير مثال على ذلك الآثار البيئية للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية التي لا زالت حتى يومنا هذا تفتك بالبيئة والإنسان،كما أن أضرارها جسيمة خاصة على الإنسان، ويعتبر إنتهاك لحق الإنسان في البيئة وأضراره متراخية وممتدة، وأيا كانت قيمة التعويض لا يمكنها أن تغطي ضخامة وجسامة تلك الأضرار وإعادة الحال إلى ما كان عليه خاصة في حالة ما إذا تسببت في إحداث تشوهات خلقية وأمراض

1- مونية كرواط، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي الناتج عن السفن، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص 28.

2- فاطمة بن صديق، مرجع سابق، ص 76.

3- وفاء بلحاج، مرجع سابق، ص 23.

4- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 274.

خطيرة أو عقم. والصعوبة الأكثر تكمن حول ما إذا كان بالإمكان المطالبة بالتعويض من تاريخ وقوع الفعل أو من تاريخ حدوث الأضرار.[1]

رابعا - الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار:

يعرف أغلب التلوث بأنه عابر للحدود، حيث يمتد إلى بيئات أخرى مجاورة عبر المحيطات والهواء فهو لا يعرف حدود سياسية ولا جغرافية، أي أنه ضرر ينال من وحدة البيئة الإنسانية، فالضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها واسع النطاق من حيث الزمان والمكان، وحتى الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقصورة فقط على التشريعات المحلية فالدول أصبحت تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البيئية وطابعها الانتشاري عن طريق المؤتمرات والاتفاقيات الدولية.[2]

فالطابع الانتشاري للضرر البيئي يعد من أهم الأسباب التي توجب على الدول اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية للحد من الأضرار البيئية،[3] وهذه الطبيعة الانتشارية للضرر البيئي يشملها غموض بخصوص المطالبة القضائية بالتعويض، فالقاضي في هذه الحالة يصعب عليه تحديد المصدر الدقيق ومن ثم صعوبة تحديد الشخص المسؤول.[4]

يتضح مما سبق أن للضرر البيئي خصوصية تجعله يصطدم بقواعد التعويض في إطار المسؤولية المدنية كون قواعدها ثابتة،[5] حيث لاحظنا أن الضرر حتى يتم التعويض عنه وفقا لقواعد المسؤولية، يجب أن يكون محققا، وشخصيا، ومباشرا، وهذا ما يتعارض مع

1- محمد رحموني، مرجع سابق، ص 19.

2- صليحة صابور، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2015، ص 17.

3- محمد رحموني، مرجع سابق، ص 20.

4- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 87.

5- مرجع نفسه، ص 13.

الضرر البيئي، هذا الأخير الذي يعتبر ضرر غير شخصي يصيب عناصر البيئة ذاتها ويهدد الإنسان في نفس الوقت ويسلب له حقه العيش في بيئة سليمة ونظيفة.

وبالرغم من هذا لا يمكنه الدفاع عن حقه في بيئة سليمة لعدم وجود قواعد خاصة تحمي له هذا الحق، مثلا في حالة قطع شجرة ليست ملكية خاصة لأي شخص وبالرغم من إلحاقها ضررا مباشرا بالإنسان كونها مصدر للأكسجين الذي يتنفسه ويعيش به، لا يمكن لأحد رفع دعوى ينكر فيها هذا السلوك، وذلك لعدم توفر أركان المسؤولية المدنية لقبول الدعوى القضائية لأن ملكيتها لا تعود للخواص على الرغم من أنه حق للجماعة والأفراد وهذا هو الإشكال الذي تسقطه الشروط الشكلية والإجرائية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تصيب حقوق الأفراد والبيئة خصوصا إذا كانت أضرار متراخية وغير مباشرة.

الفرع الثاني

دعوى التعويض لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة

إقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار في سياق بيئي تخضع لمجموعة من القواعد لأن الأضرار التي يعالجها نظام المسؤولية المدنية لها ارتباط وثيق بحماية المصالح الخاصة.

ونتيجة لذلك فإن غياب المصلحة الخاصة عند الدفاع عن الحقوق البيئية المهدورة كون البيئة ملك للجميع يجعل هذا النظام يصطدم بمجموعة من الصعوبات في سبيل التعويض عن الأضرار التي تمس بحق الإنسان في بيئة سليمة،[1] والتعويض عن الضرر البيئي يطرح مسألة هامة تتعلق بمن له الحق في أن يرفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عمّا لحق البيئة من ضرر؟[2]

وحتى تتمكن الجهات القضائية بالنظر في دعوى التعويض المرفوعة من قبل المتضررين يجب أن يستجيب هذا النزاع إلى القواعد الإجرائية التي يحددها قانون الإجراءات

1- محمد رحماني، مرجع سابق، ص 30.

2- صليحة صابور، مرجع سابق، ص 96.

المدنية والإدارية في نص المادة 4 قبل مباشرة أي خصومة والمتمثلة في المصلحة والأهلية ورفع الدعوى في الميعاد القانوني.[1]

غير أن الأضرار البيئية التي تنفرد بخصائص تميزها عن الأضرار العادية فهناك صعوبة في تطبيق بعض القواعد، وهذا ما سنوضّحه في ما يلي:

أولا- الصعوبات المتعلقة بتحديد طرفي دعوى التعويض:

طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه لا يمكن رفع دعوى قضائية إلا بتحديد أطرافها الذين يوجّه الإدعاء باسمهم بناء على من لهم صفة بالنسبة للحق أو المركز القانوني المدّعى به وهم أساسا المدّعي والمدّعى عليه.[2]

وفيما يتعلق بدعوى تعويض الضرر البيئي فإنه من الصعب تحديد أطرافها، سواء تعلق الأمر بالمدّعي بالضرر البيئي، أو بالمدعى عليه (المسؤول عن الضرر).

1- تحديد المدعي في دعوى تعويض الضرر البيئي:

من المعلوم أن عناصر البيئة التي يلحقها التلوث أو التدهور تنقسم إلى طائفتين: الأولى تتمثل في العناصر التي يملكها شخص معين يتمتع عليها بحق خاص عيني كملكية أو إنتفاع، والثانية تتمثل في عناصر عامة مشتركة ينتفع بها الكافة، أي حق مملوك لكافة أفراد المجتمع دون أن يكون لأحدهم الحق في منحه للآخرين كالهواء ومياه البحر والمحيط النباتي، وهذا التمييز له أهمية في تحديد من تكون له الصفة في دعوى التعويض عن الأضرار التي تمس بحق الإنسان في البيئة.[3]

1- محمد رحماني ، مرجع سابق، ص 31.

2- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص 151.

3- عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

فالمعروف في الحالة الأولى أن المدّعي له الصفة متى انعكس الضرر البيئي على سلامته الجسدية أو أمواله الخاصة، ونفس الحكم يتقرر بالنسبة للعناصر الخاصة بالبيئة كالأرض والحيوانات والطيور ومياه القنوات والآبار الخاصة، فمتى أصاب هذه العناصر ضرر بسبب الأنشطة الملّوثة كان لصاحبها الصفة في رفع دعوى المسؤولية في مواجهة المسؤول عنها، وذلك وفقا للقواعد العامة الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

أما الحالة الثانية والأهم فمصلحة المضرور (صاحب الحق في البيئة) تكون مصلحة جماعية وعامة، وهنا يثار التساؤل حول ما إذا كانت توجد دعوى تهدف إلى حماية البيئة كقيمة ذاتية يمكن أن تقرر للأشخاص بغض النظر عن وقوع ضرر شخصي لهم ؟ أم أن مثل هذه الدعاوي تكون حكرا على جهات أو منظمات معينة ؟

أ- الهيئات الممثلة للدولة:

غالبا ما تكون الدولة من خلال الهيئات الممثلة لها أفضل فاعل يراعي مصلحة الأفراد ويدافع عن حقوقهم البيئية من أي ضرر يصيبهم، لكن وبالرجوع إلى مجموعة القوانين التي أصدرها المشرع بخصوص حماية البيئة، نجد أنه لم ينص صراحة على حق الهيئات الممثّلة للدولة أو أحد فروعهافي اللّجوء إلى القضاء المدني والمطالبة بجبر الأضرار التي أصابت البيئة أو أحد مكّوناتها والتي تهدد بالدرجة الأولى مصالح الأفراد.

فيجب على الدولة تفعيل النصوص العامة لحق الأشخاص المعنوية في التقاضي بدءا من الولاية والبلدية الممثلين في شخص رئيسهما بإعتبار أن حماية البيئة والحق في البيئة من دور الجماعات المحلية.

أما على المستوى المركزي وتحديدا دور وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في رفع دعوى التعويض عن الضرر البيئي والممثلة في شخص وزيرها، فلا نجد في التنظيم الخاص بتحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة أي إثارة للحق في التقاضي.

1- محمد رحموني، المرجع السابق، ص 31.

وبخصوص مفتشيات البيئة للولايات فقد أّهلها المرسوم التنفيذي رقم 276/98 في المادة الأولى منه تمثيل الإدارة المكلّفة بالبيئة أمام العدالة، كما أشار في المادة الثانية إلى أنه يمكن لمفتشي البيئة بالولايات أن يتدخلوا في دعاوى الإدعاء ودعاوى الّدفاع دون أن يكون لهم الحق في تفويض خاص بذلك.

عموما فإن الوضع ليس بهذه السهولة لأن الدولة لا يمكنها أن تتخلى عن مشاريعها الاقتصادية من أجل المحافظة على حق الإنسان في البيئة وعدم تلويثها، كون أغلبية المشاريع تلحق أضرار بالبيئة ومن الصعب أيضا تصّور أّن الدولة يمكن أن تتصرف بحزم في حال ما إذا تعلّق الأمر بمنشأة ملّوثة تابعة لها.

ب- الدعوى المرفوعة من قبل الجمعيات المتعلقة بحماية البيئة:

بالإضافة إلى حق المشاركة والمشاورة والاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها تتمتع الجمعيات بحق اللجوء إلى القضاء، باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية،[1] خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب.

حيث كّرس قانون الجمعيات حقّها في التقاضي من أجل الّدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها، وفرض احترام القواعد المرتبطة بها سوءا بالّلجوء إلى القضاء العادي أو الإداري،[2] وفي حال عدم تمكّنها من تحقيق أهدافها بالطرق الودية تلجأ إلى القضاء باعتباره أحد أهم الصلاحيات التي خّولها لها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال المواد 36-37 و38.

1- محمد رحموني، مرجع سابق، ص ص32،33.

2- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 144.

كرّس القانون 10/03 حق الجمعيات في التقاضي (كنتيجة منطقية لتمتعها بالشخصية المعنوية) من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة، وخصّها بأحكام خاصة للتقاضي، إذ مكّن كل جمعية يتضمن موضوعها حماية البيئة رفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة حول كل مساس بالبيئة، حتّى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسّببين لها والتي تعتبر مخالفة للأحكام التشريعية المتعلّقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث،[1] وكذا ممارسة حق الإدعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها، أو بتفويض كتابي من شخصين طبيعيان على الأقل وهو ما نصت عليه المادتان 37 و38 من قانون 03-10.

وأساس المسؤولية المدنية لتعويض الضرر الناشئ عن انتهاك البيئة ظاهر في نص المادة 124 من القانون المدني « كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».[2]

الملاحظ من نصوص المادة أعلاه أن الجمعيات يمكنها تحريك أي دعوة سواء دعوى عمومية أو دعوى مدنية (التعويض في الضرر) أمام مختلف الجهات القضائية، كما أعطاها المشرّع حق التمثيل المدني سواء الأضرار تلك التي تمس بالبيئة أو التي تلحق ضررا بمصلحة الأفراد (الأضرار الغير مباشرة).[3]

1- ريمة كرمي، المشاركة الجمعوية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني المتسم حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وآفاق، جامعة الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، يومي 6 و7 مارس 2012 ص 60.

2- المرجع نفسه، ص 61.

3- محمد رحموني، المرجع السابق، ص 33.

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع قد أصاب من جهة عندما منح للجمعيات الحق في رفع الدعاوى عن الأضرار البيئية وتمثيل الأفراد في الدفاع عن حقوقهم من خلال القانون 10/03، إلا أنه قيدها من جهة أخرى بضرورة ممارسة نشاطاتها وفقا لما نصت عليه المواد 39 و 46 بدل أن يتم تعزيز دورها في هذا المجال بالتنصيص على الحق في البيئة كحق دستوري، خاصة عندما نص في التعديل الأخير على أنه للدولة إمكانية حل الجمعية في حالة تدخلها في شؤونها الداخلية،[1] وكذا توسيع سلطة الإدارة في تعليق أو حل الجمعية.[2]

نشير أيضا إلى أن تقييم العمل الجمعاوي في مجال حماية البيئة في الجزائر لا يزال مبكّرا، على اعتبار حداثة التجربة في مجال حماية البيئة وغياب شبه كلي للتواصل بين الجمعيات البيئية والمواطن والإدارة في مجال حماية البيئة عدا بعض المناسبات العرضية المتكررة سنويا كاليوم العالمي للبيئة، فالتطلعات البيئية للجمعيات والمواطن تنقصها الديناميكية والفعالية، كما أنه لابد أن يغذيها العمل التطّوعي،[3] ونشر الوعي البيئي أو التربية البيئية ليكون نشاطها أكثر فعالية، أيضا تعزيز دورها القانوني في رفع دعاوى التعويض أمام القضاء.

ج- دور الأشخاص في مباشرة دعوى التعويض:

إذا كان لكل إنسان الحق في بيئة نظيفة و صحية فإن لهذا الحق مقابلا يتمثل في الالتزام بالحفاظ عليها وتنمية مواردها وحمايتها من كل أشكال التلوث، إذ أن الوفاء بهذا الالتزام يضمن وجود هذا الحق، حيث أنّ فكرة الواجب القانوني ترتبط بشكل أساسي بوجود الحق، على اعتبار أن كل واجب يقابله حق، ويرى أنصار الحق في البيئة أن حقوق

1- القانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 2، الصادرة في 15 جانفي 2012.

2- ميلود بن عجمية، «دور الجمعيات المحلية في التنمية المستدامة ومعوقات فعاليتها جمعية بريق 21 بسكيكدة نموذجا»، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 4، لبنان، 2017، ، ص 139.

3- نور الدين يوسفي، مرجع سابق، ص 203.

المواطن تقابلها واجبات والتزامات لا تقع على عاتق الدولة فحسب بل يخضع لها كل الأفراد والمواطنين.[1]

وفي التشريع الجزائري لا يوجد قانون خاص ولا توجد إشارة في القوانين التي تحمي البيئة لأي تكريس لدور الأفراد في مباشرة دعوى التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة وتعود عليهم بالضرر وتمس حقهم في بيئة سليمة ونظيفة، رغم أن التعديل الدستوري أقّر بحق كل مواطن في بيئة سليمة ضمن المادة 68 منه.[2]

لكن إلى حد الآن لا يوجد أي نص صريح يضمن للأفراد حق اللّجوء إلى القضاء وطلب إصدار أوامر من قبل القاضي، لاتخاذ التدابير اللاّزمة في حالة وجود أضرار بيئية بينما الأنظمة الديمقراطية الحديثة تهدف إلى وصول الجميع للمحاكم لمطالبتهم بجميع حقوقهم ولهذا السبب يجب النظر إلى الشروط الإجرائية كأداة للعدالة الجيدة ولا ينبغي وضع هذه الشروط في خدمة سياسة تقييدية لا تسمح بحماية مصالح البيئة والأفراد على حد سواء.

هذا ما يجب التأكيد عليه بالسماح للمواطنين بطلب اتخاذ التدابير اللاّزمة في حالة وجود أضرار بيئية، وتجسيد الحقوق الإجرائية للحق في البيئة من خلال تكريس حق الجمهور في الحصول على المعلومات البيئية، وحق المواطنين في صنع القرارات العامة فيما يخص المسائل البيئية، كون هذه الصفات جزء من الديمقراطية الحديثة ولهذا يجب إتاحة الفرصة للمواطنين للتدخل أمام القضاء من أجل حماية البيئة من أي ضرر.[3]

2- تحديد المسؤول عن الضرر البيئي:

لا يخفى أن مسألة تحديد المسؤول عن الضرر غاية في الأهمية لتحريك دعوى التعويض، لأنه ليس من المنطق أن ترفع دعوى قضائية على شخص غير معروف، لذلك

1- سيد علي صلاب، صاحب الحق في البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص ص 150-151.

2- أنظر المدة 68 من القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري.

3- محمد رحموني، مرجع سابق، ص 34.

إشترط القانون ضرورة تحديد المدعى عليه بدقة من حيث إسمه، لقبه، موطنه، مقره الاجتماعي، بصفته الممثل القانوني أو الإتفّاقي للشخص المعنوي، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

غير أن الضرر البيئي بالنظر لما يتمتع به من خصائص ذاتية بالمقارنة مع الضرر وفقا للقواعد العامة، لاسيما الفترة الزمنية التي يستغرقها الفعل الضار من أجل ترتيب كافة آثاره جعلت من تحديد المسؤول عن الضرر وإثبات العلاقة السّببية بين التصرف والأضرار الناتجة عنها أمرا صعبا، ذلك أن هذه الفترة الزمنية تؤدي إلى تدخل العديد من العوامل والأسباب في إحداث النتيجة النهائية.[2]

وبالرجوع إلى مواد القانون المدني الجزائري[3] نصّ المشّرع في المادة 126 على مايلي: «إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض».

هذا النص يتعلق بالحالة التي يكون فيها المسؤولين عن الضرر معروفين و محدّدين ففي هذه الحالة يكونون متضامنين فيما بينهم في الالتزام بالتعويض.

غير أنه يصعب تطبيق هذا النص على كافة الأضرار البيئية خصوصا في حالة الضرر المتراخي لطول الفترة الزمنية بين الفعل ونتائجه ولصعوبة معرفة المسؤول عن الضرر نظرا لتداخل العوامل وتعدد الأسباب المؤدية إلى إليه.

1- أنظر المادة 15 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد21، الصادر في 23 أبريل 2008.

2- عياد قادة، مرجع سابق، ص 16.

3- أنظر المادة 126 من الأمر رقم 75-58 ، السابق الذكر.

ثانيا - صعوبات خاصة بمدد تقادم دعوى تعويض الضرر البيئي:

لم يتضمن قانون حماية البيئة نصوص خاصة لتقادم دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي، الأمر الذي يفهم منه أن حالات المسؤولية عن التلوث تخضع إلى القواعد العامة للتقادم.[1]

فحسب تقادم الدعوى وفق للقواعد العامة وبنص المادة 13 القانون المدني الجزائري:

« تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار».

يوضح النص أن مدة التقادم الدعوى في المسؤولية التقصيرية هي (15) سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار، ولم يفّرق بين ما إذا كان الخطأ مدنيا أو مدنيا وجنائيا في الوقت نفسه.

فالمشرع الجزائري أقام التقادم منذ وقوع الحادث وليس منذ وقوع الضرر، فأغلبية الأضرار تقع بعد فترة زمنية معينة، وهذا بلا شك يؤدي إلى إفلات العديد من الدعاوى بسبب انتهاء المدة القانونية وخاصة الضرر المتراخي لذي لا تظهر نتائجه أو أضراره إلاّ بعد فترة زمنية قد تكون طويلة في أغلب الأحيان.

الفرع الثالث

تقدير التعويض عن الضرر البيئي

عندما يحدث التلوث، فإنه يلحق الضرر بالأشخاص أو بالأموال المملوكة لهم، وإذا ثبتت مسؤولية الملّوث فإنه يقع على عاتقه إلتزام بإصلاح الضرر الذي وقع، هذا الإصلاح قد يتحقّ ق عن طريق التعويض العيني (أولا)، أو دفع تعويض نقدي للمضرور (ثانيا).

1- صليحة صابور، مرجع سابق، ص 101.

أولا- التعويض العيني للضرر البيئي:

التعويض العيني بصفة عامة هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر[1] والقاضي ليس ملزما أن يحكم بالتنفيذ العيني، لكن يتعّين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا وطالب به الدائن، وقد نصت عليه المادة 164 من القانون المدني الجزائري « يجبر المدين بعد إعداره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا »، وهو أكثر شيوعا في الإلتزامات العقدية، حيث يتيسر في الكثير من الأحوال إلى إجبار المدين على التنفيذ العيني، أما في المسؤولية التقصيرية فنطاقه محدود لأنه لا يكون ممكنا إلاّ إذا إتّخذ الخطأ الذي اقترفه المدين صورة القيام بعمل يمكن إزالته.[2]

فاالتعويض العيني هو أفضل طرق التعويض عن الأضرار، خاصة الضرر البيئي لأنه يؤدي إلى إصلاحه إصلاحا تاما كما يحول دون تزايده وتفاقمه كما أنه أصبح هو الأصل في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، غير أن الحكم به لا يكون متاحا بشكل مستمر دائما، لذلك لا يكون أمام القاضي في هذه الحالة سوى الحكم بالتعويض النقدي.[3]

من جهة أخرى وما دام أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية عن الأضرار البيئية، فإنه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومن ثّم يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل في كل الأحوال التي يكون ذلك ممكنا فيها.[4]

1- le propre de la responsabilité civil et de rétblir aussi exactement que possible l'équilibre d'étruit par le dommage et replacer la victime dans la situation ou elle serait trouvée si l'acte dommageable ne s'était produit, philippe le tourneau, droit de la responsabilité et des entraits Dalloz, France, 2004, p 665.

منقول عن عبد الرحمان بوفلجة ، مرجع سابق، ص 166.

2- عبد الرحمان بوفلجة، مرجع نفسه، ص 166.

3- محمد رحموني، مرجع سابق، ص 91.

4- صالح بوغرارة ،« دور القضاء في التصدي للقضايا البيئية»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2013 ، ص 64.

ثانيا - التعويض النقدي:

يتمثل التعويض العيني في الحكم للمتضرر بمبلغ نقدي نتيجة ما أصابه من ضرر وتحدد المحكمة آلية الدفع، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر النهائي لا يمكن إصلاحه، وقد نصّت المادة 176 من القانون المدني على: « إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه»، وطبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض عنصرين وهما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته.[1]

والمقّرر طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فأن المضرور له حرية كاملة في استعمال التعويض المقضي له به والتصرف فيه كما يشاء دون أن يتقيد بضرورة إنفاقه لتحقيق أغراض معينة.

لكن المدعى في دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، لا يكون له تلك الحرية في التصرف في التعويض، و يرجع ذلك إلى أن التعويض لا يمنح للمدعى عن ضرر لحق به شخصيا حتى يكون له حق على مبلغ التعويض، وإنما ضرر لحق بالبيئة ذاتها أو بأحد عناصرها غير المملوكة لأحد، وما المدعى في دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي إلاّ نائبا عن البيئة، وعلى ذلك فإنه يتعين على المدعى تخصيص مبلغ التعويض فيما يفيد البيئة ويعود عليها بالنفع في الحال أو المستقبل.[2]

ومنه نستنتج أن التعويض شق هام في تفعيل حق الإنسان في بيئة سليمة إلاّ أن الإحالة لقواعد المسؤولية المدنية في تقدير التعويض يبقى قاصرا نوعا ما لتمّيز قواعدها

1- وناسة جدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خير، بسكرة، 2008، ص 119.

2- محمد رحموني، مرجع سابق، ص 89.

بالثبات مقارنة بما يتميز به الضرر البيئي من خصائص ذاتية يصعب على هذه القواعد احتوائها ومعالجتها.

المطلب الثاني

دور القضاء الجنائي في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة

في حال ما إذا كان الجزاء المدني غير كاف في نطاق ردع الاعتداءات على الحقوق البيئية خصوصا في غياب نصوص خاصة تعالج الحق البيئي، فإنّ الجزاء الجنائي إلزامي بفرض عقوبة أو تدبير احترازي حدّ دهما المشّع في حالة قيام مسؤولية أي شخص قام بالإضرار بالبيئة، وتتفّق الجريمة البيئية مع باقي الجرائم في ضرورة توفر أركانها والمتمثلة في الّركن الشّرعي والركن المادي والمعنوي، كون أن بعض هذه الجرائم قد تكون جرائم الخطر التي تفترض نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بالإهدار للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وهذا الإهدار محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث.

كما قد تكون من جرائم الضرر والتي تفترض بدورها سلوكا إجراميا يترتب عليه اعتداء فعلي وحال على الحق الذي يحميه القانون.[1]

كما تمتاز معظم الجرائم البيئية بعدم الوضوح، ويستعصى على الإنسان العادي إكتشافها إلاّ عن طريق أجهزة خاصة تساعد على كشف التلّوث، ونتناول من خلال دراستنا لهذا المطلب أركان الجريمة البيئية (فرع أول)، والمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي (فرع ثاني)، والجزاءات والتدابير الإحترازية (فرع ثالث).

1- الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 231.

الفرع الأول

الأركان الجريمة الماسّة بالبيئة

تخضع السّلوكات الإجرامية التي تشكّل مساسا بالبيئة إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية والتي تستلزم لقيامها توفر الركن المادي (أولا) والركن المعنوي (ثانيا) والركن الشرعي (ثالثا).

أولا- الركن المادي:

يتمثّل الركن المادي للجرائم البيئية في السلوك الإجرامي، والذي يمكن أن يكون سلوكا إيجابيا، وهو الأكثر شيوعا في مجال الجرائم البيئية، أو أن يكون سلوكا سلبيا كالامتناع وهي حالات محدودة جدّا.[1]

فالركن المادي يعدّ من أهّم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها، والجرائم البيئية قد تكون جرائم بالامتناع وقد تكون جرائم بالنتيجة.

1- الجرائم البيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية:

تشغل النصوص التنظيمية الحّيز الأكبر في التشريع البيئي، وتعتبر أداة فعالة لمواجهة الجرائم البيئية من خلال الأجهزة المكلّفة بتطبيقها، فمخالفة هذه التنظيمات تشكّل جرائم بيئية، وقد تكون جرائم بيئية شكلية بالامتناع، كما يمكن أن تنتج عن سلوك مخالف يمتنع فيه الشخص إيجابا عن تطبيق ذلك التنظيم وتسمى جرائم بيئية إيجابية بالامتناع.[2]

1- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 318-319.

2- وناسة جدي، مرجع سابق، ص 132.

أ- الجرائم البيئية الشكلية:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية، كغياب ترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة وهذا بغض الّنظر عن حدوث ضرر بيئي، فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة،[1] وله أثر وقائي حيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر أو على الأقل التخفيف عنه، إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالا بالنسبة لرجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم وهي عبارة عن جرائم عملية ولكن بثوب قانوني مادام أن الحدود التي لا يجب تجاوزها عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه إدراكها.[2]

ب- الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع:

إذا كانت الجرائم الشكلية تقع بمجرد عدم تطبيق المواصفات التقنية الواردة في النص البيئي، فإن الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به، أي أن الفرق يكون في صفة تصرف الجانح حول ما إذا كان جامدا أو متحركا.

وعلى هذا الأساس نكون أمام جريمة بيئية إيجابية بالامتناع عن تطبيق النص البيئي المعمول به بغض النظر عن تحقيق نتيجة عن ذلك، مثلا إنبعاث غازات من مصنع يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الامتناع عن وضع آلات النصفية يشكل جريمة إيجابية بالامتناع، أما مجرد عدم وضع آلات للتصفية بالمواصفات المحددة قانونا يشكل جريمة شكلية بالامتناع وهذا حتى ولو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة.[3]

1- رضوان حوشين، مرجع سابق، ص 64.

2- راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي الموسوم حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص 4.

3 - فوزية دباخ، مرجع سابق، ص 91.

2- الجرائم البيئية بالنتيجة:

بخلاف جرائم الامتناع لا تقع الجرائم البيئية بالنتيجة إلاّ بوجود إعتداء مادي على إحدى العناصر البيئية سواءا كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والمجال الخصب لهذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والنباتية والبحرية.[1]

كما أنه يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين الفعل والجانح والضرر البيئي، فإن توافرها أمر ضروري لمتابعة الجانح عن أفعاله.[2]

ثانيا- الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني، وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي.

فالركن المعنوي أو الفكري للجريمة هو الخطأ العمدي الذي يستهلك ذنب الفاعل الذي ارتكب الفعل المادي المجّرم ويبّرر وقوع الجريمة.[3]

ويعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والمتمثّل في نية وإرادة الجاني لارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلاّ أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلبها جرائم مادية، وتستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، وقد تم تحديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى جانب بعض الجنح البيئية.

1- رضوان حوشين، مرجع سابق، ص 64.

2- وناسة جدي، مرجع سابق، ص 133.

3- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص ص 60-61.

ثالثا - الركن الشرعي:

مبدأ الشّرعية يتطلب أن يكون النص الجنائي واضحا يسهّل عمل القاضي الجزائي إلاّ أنّ هذا الأمر مستبعد في التشريع الجنائي البيئي، وذلك نتيجة لكثرة التشريعات وخصوصية الجريمة البيئية بالإضافة إلى الطابع التقني الغالب على القانون البيئي، ناهيك عن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي.[1]

يقع حمل ثقيل على المشرع من أجل تطبيق فعال لمبدأ الشرعية، وذلك بوضع قواعد قانونية واضحة ومحددة بدقة لطبيعة الجريمة والعقوبات المرصودة لها، والحلّ في هذه الحالة هو التجريم عن طريق الإحالة، حيث تتم إحالة العديد من الأفعال المجرّمة إلى نصوص تنظيمية، من أجل توضيح أكثر للنصّ التشريعي نظرا للطابع التقني للنصوص التنظيمية وبالتالي يصبح النص التشريعي كمرجع وهذا يحدث كثيرا في القانون الجنائي البيئي (مثل ما هو وارد بالمواد 26-25-21-15 من القانون المتعلق بتسيير النفايات)[2]، فالميزة في القانون الجنائي البيئي أنه لم يصبح التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم، بل هناك أيضا التنظيمات الصادرة عن الإرادة أو السلطة التنفيذية، ولا تطّق من طرف المشرع والقاضي فقط وإنما من طرف الإدارة أيضا.[3]

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية

المسؤولية الجنائية هي وصف قانوني لإمكانيات شخص يحتمل أن يكون مسؤولا [4] وتقوم المسؤولية الجنائية على أسس عدة، وهي إدراك الفاعل لعدم مشروعية السّلوك الذي

1- راضية مشري، مرجع سابق، ص ص 3-4.

2- القانون رقم 19/01، السابق دكره.

3- لطالبي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016، ص 30.

4- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 192.

أقدم عليه، وكذلك توفر حرية الاختيار لديه لإتيان السلوك، والشرط الأساسي هو إتيان السلوك من الجاني.

تقوم المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية على الشخص الطبيعي الذي إرتكبها، وفي بعض الأحيان قد تنتقل المسؤولية الجنائية للغير، كما قد يكون الشخص المسؤول جنائيا شخص معنوي [1]، وإنطلاقا من هنا نتناول المسؤولية الجنائية البيئية للشّخص الطبيعي (أوّلا)، والمسؤولية الجنائية البيئية للشّخص المعنوي (ثانيا).

أولا- المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية:

الشخص الطبيعي هو الأصل في تحمّل المسؤولية الجنائية ، ولا يمكن مساءلته جنائيا إلا إذا ارتكب الخطأ شخصيا، ما عدا في بعض الحالات فقد تقم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

1- المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة البيئية:

لا يوجد اختلاف حول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي وذلك لأنه لا يسأل على ارتكاب جريمة تلويث البيئية إلا الشخص الذي قام بالفعل، فالعامل إذا ثبت قيامه بالنشاط الإجرامي أو إهماله لاتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين واللّوائح هو من يتحمل المسؤولية الجزائية، وهو ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة الذي كفله الدستور الجزائري بقوله "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية "أي أنه لا يسأل عن الجريمة إلاّ من ارتكبها أو ساهم فيها.

1- الألفي عادل ماهر، مرجع سابق، ص 363.

إلا أنّ تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية أمر بالغ الصّعوبة وذلك لصعوبة تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن الجريمة البيئية، وكذلك لطبيعة الجرائم البيئية التي يصعب تحديد مصدر معين أو فعل محدد لقيام المسؤولية الجنائية عليه. [1]

ومنه نخلص إلى أن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث البيئة قد يتم بواسطة: الإسناد القانوني، الإسناد المادي، والإنابة في الاختصاص.

الإسناد القانوني: هي طريقة يتولى فيها القانون أو اللاّئحة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة، أي أن النص القانوني هو الذي يحدد الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة البيئية عن طريق الإشارة إليه بصفة صريحة أو ضمنية في أغلب نصوصه.[2]

الإسناد المادي: المسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي المكّون للجريمة المادّية سواءا كان سلبيا أو إيجابيا، أو عند الامتناع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين واللاّوائح البيئية [3]، ومن أمثلة ذلك المادة 32 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، بحيث فرض على بعض الأشخاص ضرورة اتّخاذ بعض الإجراءات للتقليل من التلّوث.

الإنابة في الاختصاص: وهو ما يعرف بالإسناد الإتفّاقي، مثلا صاحب العمل أو رئيس المؤسسة أو مدير المنشأة المصنفة، يقوم باختيار شخص من العاملين لديه ويحمله

1- محمد إسلام سلمي، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 43-45.

2- الألفي عادل ماهر، المرجع السابق، ص 369.

3- مرجع نفسه، ص 372.

المسؤولية على جميع المخالفات التي ترتكب بسبب الأنشطة التي تمارسها الأنشطة أو المؤسسة، أي يحمله المسؤولية الجنائية [1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النوع من الإسناد لأنه يأخذ بمبدأ شخصية العقوبة.

2- المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية:

من المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يسأل إلاّ من ارتكب الجريمة أو شارك فيها [2].

لكن التشريع البيئي يأخذ بالمسؤولية الجنائية للمسّير، هذا الأخير الذي يعّرض نفسه للمساءلة بسب تقصيره في الإشراف على معاونيه، أو لعدم احترازه في اتخاذ إجراءات الحيطة والوقاية الواجبة لتفادي أخطار ومضار التلوث البيئي، أو لمجّرد القيام بسلوك مادي من طرف أحد العاملين والمخالف للقرارات واللوائح العامة.

بمعنى أن الشّخص الذي تقوم عليه المسؤولية لم يلتزم بواجباته المتمثلة في المراقبة والإشراف، وتعرف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

وأخذ المشّرع بهذا النوع من المسؤولية الجنائية قائم على عدة مبررات وأسباب وشروط:

أ- مبّررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

- ضعف الّركن المعنوي في جرائم البيئة خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية، وبالتالي فإن الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي لا يمكن أن تسند إلى من إرتكبها شخصيا وهو وحده الذي يتحمل عقوبتها.

1- محمد إسلام سلمي، مرجع سابق، ص 45.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص 216.

- المسؤولية على أساس الخطأ أي تأسيس مسؤولية الشخص المعنوي بمجرد وقوع أحد أعضائه في الخطأ المحظور قانونا. [1]
- انتشار التدابير الإحترازية بمعنى أن التدابير الإحترازية أصحبت علاجا فعالا للحد من الجرائم البيئية وتطبق حتى على الأشخاص غير المسؤولين.
- ضمان تنفيذ القوانين البيئي حيث تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية والغير.
- اتساع نطاق التّجريم في مجال تلويث البيئة.

ب- شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

- ارتكاب الجريمة بواسطة التابع.
- نشوء العلاقة السببية بين التابع وخطأ المتبوع.
- عدم إنابة المتبوع في سلطاته لشخص آخر. [2]

ثانيا- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية:

بعد تعديل المشّع الجزائري لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، أقّر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك في المادة 51 مكرر منه والتي نصت على " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينصّ القانون على ذلك.

إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

1- محمد إسلام سلمي، مرجع سابق، ص 46.

2- المرجع نفسه، ص 46.

يتضّح من خلال هذه المادة أن المشرّع أقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي المعنوي.[1]

والواقع أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القوانين الجنائية والقوانين المكملة له جاء نتيجة حجم التلوث الناتج عن المنشآت المصنفة، مما أوجب إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على اعتبار أنّه يتمتع بشخصية مستقلة عن المسيرين والملاّك وكذلك تمتعه بالذمة المالية المستقلة، وأهم مبرر لإقرار هذه المسؤولية هو أن أغلب الجرائم المتعلقة بالبيئة من طرف الأشخاص المعنوية تكون في إطار ممارستها لأنشطتها الصناعية والحرفية والزراعية.[2]

كما يلاحظ أيضا بأنه ليس كل الأشخاص المعنوية تقوم عليها المسؤولية الجزائية بحيث إستثنى المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بصفة عامة، وأقّر المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، وتبريره لهذا الطرح هو أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام يتمتع بالسيادة ويمثل الدولة.[3]

تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الجرائم الماسة بالبيئة سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر،كما أقر بأن يكون النص المجرم للاعتداء على البيئة واضح وصريح بحيث يسهل على القاضي تحديد النص التجريمي والعقوبات المقررة لها.[4]

1- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص 145.
2- لقمان بامون، مرجع سابق، ص ص 94-95.
3- محمد إسلام سلمي، مرجع سابق، ص 48.
4- راضية مشري، مرجع سابق، ص 10.

وتعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلاّ من الشخص الطبيعي المحدد قانونا، وهم الأشخاص من الذين يمثلون الشخص المعنوي وبحكم مركزهم الذي يؤهلهم إلى تسييره والإشراف عليه، ولكي يسأل الشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي، وتستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص سواء كان مسيرا أو عامل عادي. [1]

الفرع الثالث

الجزاءات والتدابير المقررة لحماية البيئة

في غياب النصوص القانونية التي تنظم حماية حق الإنسان في البيئة في التشريع الجزائري، يتطلب الأمر الرجوع دائما إلى النصوص المقررة لحماية البيئة، وقد جاءت الجزاءات والتدابير متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات، وهكذا أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة وهذه العقوبات قد تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية أو هما معا، وإلى جانب العقوبات تضمنت قوانين حماية البيئة بعض التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن،[2] وهذا ما نتناوله من خلال ما يلي:

أولا- العقوبات المقررة للجرائم الماسّة بالبيئة:

إن العقوبات الجنائية الموقعة على مرتكب الجريمة البيئية، تصنف إلى عقوبات أصلية وأخرى تبعية أو تكميلية.

1- راضية مشري، مرجع سابق ، ص 11

2- نجوى لحمر، مرجع سابق، ص ص 87-88.

1- العقوبات الأصلية:

نصّ المشّرع الجزائري على ثلاثة أنواع وهي السجن، الحبس، الغرامة وتعكس هذه العقوبات خطورة ونوعية الجريمة البيئية المرتكبة.

أ- عقوبة السجن:

هي العقوبة التي تقّيد من حرية الشخص، مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية وتأخذ صورتان سجن مؤبد وسجن مؤقت.

تعاقب المادة 396 من نفس قانون العقوبات[1] بالسّجن المؤقت من (10) إلى (20) سنة كل من يضع النار عمدا في الغابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب.

وقد نصت أيضا المادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي: « يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000 دج إلى خمس ملايين 5000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدّرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون ».

ب- عقوبة الحبس:

إن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخضعها المشّرع لعقوبة الحبس وذلك لأن معظم الجرائم البيئية هي مخالفات وجنح.[2]

وأقر المشّرع عقوبة الحبس في المادة 60 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[3] حيث نصّت على «يعاقب كل من يقوم بإعادة استعمال مخلّفات المواد

1- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره.

2- نجوى لحمر، مرجع سابق، ص 89.

3- القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السابق ذكره.

الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة وفي حالة العودة تضاعف العقوبة ».[1]

كذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، ويعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين كل من سلم أو عمل على تسليم هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغّل لمنشأة غير مرخّص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

كما نجد أيضا في قانون المياه الجديد[2]عقوبة الحبس في المادة 169 «...يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقوم بتفريغ المياه القدرة أو صبها في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات أو وضع مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويثها».[3]

كانت هذه بعض الأمثلة عن النصوص القانونية التي تعاقب كل من يتسّبب أو يكون سبب في حصول جريمة تمس بالبيئة وتؤدي بحياة الإنسان إلى خطر سواء تسبب في (الوفاة أو إعاقة أو تسمم أو عاهة مستديمة) ومن هنا نستخلص بأن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة تضمن للإنسان الحق في البيئة السليمة حفاظا على حقه في سلامة ونظافة البيئة لضمان حياة صحية وسليمة.

ج- الغرامة:

تعدّ الغرامة من أنجع العقوبات، ذلك لكون أغلب مرتكبي الجرائم البيئية هم من المستثمرين الاقتصاديين الذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أغلب

1- فوزية دباخ، مرجع سابق، ص 96.

2- قانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، السابق ذكره.

3- نجوى لحمر، مرجع سابق، ص 89.

الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسّف في الوصول إلى هذه المصلحة.

ولابد من الإشارة إلى إ هتمام المشرّع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحدين الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية [1] ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 84 من قانون 10/03 و أيضا المادة 97 من نفس القانون.

2- العقوبات البيئية التبعية والتكميلية:

تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وهي:

أ- العقوبات التبعية:

لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلاّ إذا كانت هناك جناية بيئية، هذه الأخيرة التي تعد قليلة كون أغلب الجرائم هي جنح أو مخالفات، لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر 2/432 و2/396 من قانون العقوبات والمادة 66 من قانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، ويعد الحجز القانوني أبرز هذه العقوبات، والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي .[2]

ب- العقوبات التكميلية:

هذا النوع من العقوبات مكّمل للعقوبات الأصلية، ومن أهمها:

- مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي: وهو إجراء لا يطّبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلاّ بوجود نص قانون يقرره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 89 من القانون 01/11

1- http://www.tribunaldz.om/Forum/t20، تاريخ التصفح: 2017/05/03، على الساعة 13:47.

2- أمال مدين، مرجع سابق، ص 212.

المتعلق بالصيد البحري[1] والمادة 89 من قانون الغابات 84/12، وكذلك المادة 170 من قانون المياه.

- حل الشخص الاعتباري: أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات.[2]

وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

ثانيا - التدابير الاحترازية المقررة لحماية البيئة:

تحرص التشريعات البيئية في جرائم تلويث البيئة على استخدام التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، وبالإضافة إلى الدور الردعي لهذه التدابير الاحترازية فإنها تحقّ ق أيضا أهدافا وقائية عندما يكون النشاط البيئي على درجة عالية من الخطورة، فتكون مواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الاعتداء على هذه المصلحة محل الحماية الجنائية، ومن أهم التدابير الاحترازية في مجال تلويث البيئة[3] سحب الّرخصة لمزاولة النشاط، إغلاق نشاط الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة، وتطبيق نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

1- سحب الرخصة لمزاولة النشاط :

هو تدبير شخصي يقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة النشاط المسبب للتلوث ويعتبر الحظر من ممارسة النشاط من أهم التدابير المقررة في مجال حماية البيئة من التلوث، وقد استخدم المشرع الجزائري هذا الجزاء في العديد من نصوص حماية البيئة، حيث نصت المادة 2/102 في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

1- منير الفتني، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، تخصص البيئة والعمران، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 149.

2- رضوان حوشين، مرجع سابق، ص 73.

3- منير الفتني، مرجع سابق، ص ص 151-152.

بأنه « يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمكنها الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر»، كما أن المادة 103 من نفس القانون تنص على تشديد العقوبة في حالة عدم احترام الحكم القاضي بمزاولة النشاط.

2- إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الأضرار بالبيئة:

يعدّ هذا التدبير الاحترازي البيئي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي، خصوصا في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا، ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والنهائي في حال مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حلّ الشخص المعنوي.

وقد أخذ المشرّع الجزائري بغلق المنشأة كعقوبة أصلية عينية توقّع على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح، حيث نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على « غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات ».[1]

3- تطبيق نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه:

بجانب العقوبات الأصلية التبعية والتكميلية، نجد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وإن كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل غير المشروع، والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكنا، فالقضاء بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي نفس الوقت القضاء بإزالته أي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

وقد اعتبره المشرع الجزائري كإجراء إداري توقعه الإدارة من تلقاء نفسها على المخالف للإجراءات الإدارية، وقد يصدر بموجب حكم قضائي.

1- منير الفتني، مرجع سابق، ص ص 150-154.

إلاّ أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعتبر نظام إرجاع الحال إلى ما كان عليه عقوبة أصلية بل تدبير من التدابير الاحترازية، وقد نصت عليه المادة 102 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.[1]

من خلال ما سبق نرى أنه بالرغم من الكّم التشريعي الخاص بالبيئة، إلاّ أن الوضع البيئي لا يزال متدهور وهذا راجع بالدرجة الأولى لعدم تحديد أهداف لحماية الحق البيئي بدقة، ومواجهة الإجرام البيئي من طرف المشرع الجزائري بصرامة.

غير أن هذه الأهداف المسطرة من طرف المشرع يشملها النقص من حيث الآليات المعتمدة لتحقيق هذه الغاية في ظل حماية جنائية تتسم بالضعف بسبب عدم التطبيق السليم والصارم لهذه النصوص وعدم توافر الإمكانيات اللازمة، وبالدرجة الثانية إلى غياب الوعي البيئي للأفراد في حدّ ذاتهم وعدم الحرص على تطبيق القوانين الّرامية لحماية البيئة الذي يؤدي لا محالة إلى الاعتداء على البيئة، وكذلك عدم وجود نصوص خاصة تحمي حق الإنسان في بيئة سليمة، مع اتسام القواعد الجنائية الخاصة بضعف في صياغة النصوص التشريعية، مع عدم تحديد الّركن المعنوي للكثير من الجرائم البيئية، وأيضا عجز القضاء أمام الجرائم البيئية لتفعيل و توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم وذلك لطبيعة هذه الجرائم التي يصعب تحديد الضرر البيئي فيها ومداه.

1- رضوان حوشين، مرجع سابق، ص 75.

ملخص الفصل

من خلال ما تطرّقنا إليه يمكننا القول بأن الجرائم البيئية تعدّ من الجرائم الخطيرة التي تمسّ بسلامة الإنسان وتسلب له حقه في بيئة سليمة ونظيفة، ومن أجل مكافحة والحد من انتشار مرتكبي المخالفات البيئية لابد من إتباع إجراءات وقائية وكذا ردعية مناسبة تتلاءم مع الظواهر الإجرامية الخطيرة التي باتت تكتسح المجال البيئي، لتؤثر على لصحة الإنسان وحياته وكذا النظام الإيكولوجي ككل من نبات وحيوان...الخ.

وللتصدي لهذه الجرائم البيئية تلعب التشريعات دورا هاما في وضع قوانين تعاقب وتشدد في عقوباتها على هذا النوع من الإجرام وتحدد أهم الجزاءات والإجراءات والمسؤوليات في حال ارتكاب الجرائم البيئية أو المساعدة على ارتكابها.

وذلك لضمان بيئة سليمة للإنسان من أجل العيش في وسط بيئي متوازن خال من التلوث والأمراض التي تهدد استقراره كما يبدو أيضا أنّ وسيلة الّردع البيئي مع الأفراد رغم مزاياها الجزائية إلاّ أنها لم تجد نفعا ضد ملوثي البيئة ويبقى السبيل هو الإصلاح عن طريق التحسيس والتوعية والتطوع البيئي.

الخـــــاتمـــــة

من خلال دراستنا نستنتج أن لكل إنسان الحق في العيش في بيئة سليمة متوازنة وصحية يلتزم بواجب حمايتها بهدف تأمين حياة مناسبة للأجيال الحاضرة والأجيال القادمة حيث يعتبر هذا الحق من حقوق التضامن، كما تعتبر البيئة قيمة من القيم الاجتماعية التي تسعى جميع دول العالم إلى حمايتها، فهي تشكل مضمونا واسعا تشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، وهي ذات أهمية كبيرة تفوق جميع القيم الأخرى، وقد كانت الجزائر من بين الدول التي اهتمت بها في التشريع على عكس من ذلك لم تنظمها في الدساتير المتعاقبة إذ لا نجد فيها أي إشارة صريحة أو ضمنية إلى الحق في بيئة سليمة على خلاف باقي دول العالم التي كانت أغلبها سباقة في مجال الاعتراف بهذا الحق، إلى أن جاء التعديل الدستوري الأخير الصادر في مارس 2016 ليعكس التوجه الجديد للدولة الجزائرية في مثل هذا الميدان، بالإضافة إلى الآليات الوقائية والعلاجية التي اهتمت بحماية حق الإنسان في البيئة بصورة غير مباشرة، حيث أن تطبيق هذه الآليات يؤدي إلى تحقيق بيئة سليمة ونظيفة للإنسان وتضمن له ممارسة نشاطاته من خلال المحافظة على هذه الموارد باعتبارها أساس التنمية كما تسعى دائما وضع مخططات وبرامج بيئية تنطلق من الواقع الموجود وتصّور ما سيكون عليه في المستقبل.

خلال هذه الدراسة التي تناولت حماية الحق في بيئة سليمة في التشريع الجزائري، تم التوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات تمثلت فيما يلي:

أولا: النتائج

- إن حق الإنسان في بيئة سليمة يعد مؤهلا لاعتباره حق إنساني أساسي، فالحق في البيئة هو حق في الوقاية من الأخطار البيئية، وصيانة الطبيعة لفائدة الجنس البشري والأجيال المقبلة، كما أن الحق في البيئة حق من الحقوق التي يصعب تحديدها إلا من خلال سلسلة من الأهداف التي ترمي إلى حماية البيئة وصون الحقوق الأساسية للإنسان ومصالح الأجيال المستقبلية.

- إن حق الإنسان في البيئة يهدف إلى تحقيق فكرة العدل ما بين الأجيال اللاحقة من خلال بعده الزمني المتمثل في أن كل جيل يعتبر مستخدما للتراث الطبيعي والثقافي وقيما عليه، وبناء عليه يجب على هذا الجيل أن يترك هذا التراث للأجيال اللاحقة في حالة ليست أقل من الحالة التي كان عليها عند تسلمه.

- أعطى المشرّع الجزائري الأولوية لحماية البيئة وأهمل حماية حق الإنسان في البيئة السليمة.

- على الرغم من القوانين والتشريعات التي أصدرتها الجزائر فيما يتعلق بالبيئة وطرق حمايتها من الاستغلال، إلا أنها أهملت حماية حق الإنسان في بيئة سليمة غياب نصوص خاصة تحمي هذا الحق.

- يعتبر الحق في بيئة سليمة من أهم القضايا الإيجابية التي تم استدراكها بموجب التعديل الدستوري الأخير إذ لأول مرة ينص الدستور الجزائري في صلب مواده على حماية حقوق الأجيال القادمة فالنص على هذا الحق يوفر حصانة وحماية أوسع له لما تتميز به القواعد الدستورية من سمو على باقي القوانين وقيمة قانونية معتبرة في الدولة الحديثة.

- نستنتج أيضا عدم كفاية النصوص القانونية التي تحمي حق الإنسان في بيئة سليمة لاعتمادها على القواعد العامة في القانون المدني والتي تتميز بالثبات وعدم القدرة في التحكم في الأوضاع والمشاكل البيئية التي تهدد البشرية، وغياب نصوص خاصة تحمي حق الإنسان في البيئة النظيفة والسليمة.

- نستنتج أيضا أنّ المؤسّسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان لا زالت بعيدة رغم الجهود المبدولة لحماية الحق في بيئة سليمة.

ثانيا - اقتراحات:

- بناء قاعدة جماهيرية واعية بضرورة حماية الحق في البيئة في الجزائر تطلب بحقها في العيش في بيئة سليمة وتؤيد التغيير، وتدعم السياسات والإصلاحات من خلال فرص التعلم وذلك بالتكفل بقضايا البيئة و التنمية.

- بالرغم من أن المؤسس الدستوري في التعديل الأخير كرّس للمواطن الحق في بيئة سليمة والأجيال القادمة حتى يكون لهذا الحق قيمة قانونية، وإنما لابد أن يصاحبه مجموعة من القواعد والضمانات التي من شأنها أن تكفل ممارسة هذا الحق واحترامه من قبل الغير إذ كان على المشرع أن ينصّ في هذا الدستور على جملة من الضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق وإنفاذه كالتنصيص على استخدام أجهزة استشارية ورقابيي وهيئات قضائية تعنى بحماية الحقوق البيئية وحقوق الأجيال القادمة من أي انتهاك، وتمنح مفهوم التنمية المستدامة مضمونا فعليا وحقيقيا.

- لا يكفي وجود قائمة من الحقوق البيئية التي تجعل استمرارية الحياة ممكنة حتى نقول أن الحماية الوطنية لهذا الحق قد تحققت، بل يجب إلى جانب ذلك قيام مؤسسات العلم والتعليم بدورها في هذا الشأن إلى جانب وجود هياكل حكومية لإدارة البيئة.

- ضرورة أن تلعب جمعيات المجتمع المدني دورا حاسما في المحافظة على هدا الحق وإرساء دعائمه.

- ضرورة الزام الشخص المعنوي العام سواءا كانت بلدية أو ولاية، أو خاضع للقانون العام بالمسؤولية جزاء الأخطاء التي يرتكبونها وتمس بالبيئة، وهدا لتكريس حماية فعلية وبالتالي ضرورة تعديل المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

قـــائمـــة المـــــراجع

أولا- المصادر

أ- القرآن الكريم:

1- سورة يونس.

2- سورة يوسف.

ثانيا- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلّوث البيئة البحرية، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

3- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر 2003.

4- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه للطباعة والنشر الجزائر، 2014.

5- الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.

6- أمين شرّيط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7- حبيب نصر الله نصر الله، المائة كلمة في البيئة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

8- خالد السّيد المتولّي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في صور أحكام القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

9- راتب السّعود، الإنسان والبيئة : دراسة في التربية البيئية، دار الجامعة الجديدة مصر،2009.

10- رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية مصر 2008.

11- رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

12- سعد أحمد محمود، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

13- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

14- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

15- عبد الله الصعيدي، الاقتصاد والبيئة: دراسة بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

16- عبد المقصود زين، قضايا بيئة معاصرة، ط2، دار البحوث العالمية، الكويت 1998.

17- عبد الناصر زياد هيجانة، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

18- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون، ج1، برتي للنشر، الجزائر 2009.

19- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

20- عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن 2011.

21- غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

22- كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

23- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.

24- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2010.

25- محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة دار النهضة العربية، مصر، 1999.

26- محمد صافي يوسف، مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

27- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث: خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.

28- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2006.

29- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

30- نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

ب- الرسائل والمذكرات:

*** رسائل الدكتوراه:**

1- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،رسالة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2012.

3- عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة ودور التأمين، رسالة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

4- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل مكملة شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 .

5- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر رسالة لنيل مكملة شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009.

6- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2007.

7- فاتن صبري وسيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، رسالة لنيل مكملة شهاد الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

8- نور الدين يوسفي، جبر ضرر التلوث البيئي: دراسة مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012.

9- يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2007.

10- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي، رسالة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

*** مذكرات الماجستير:**

1- أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة: دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

2- بوعلام بوزيدي، حق الإنسان في بيئية صحية سليمة في القانون الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات، جامعة أدرار 2011.

3- خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2015.

4- سيد علي صلاب، صاحب الحق في البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2015.

5- صليحة صابور، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر1، 2015.

6- عارف عبد الأمير نبراس، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2014.

7- عبد الكريم بن منضور، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008.

8- عبد اللطيف علاّل، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -01-، 2011.

9- عيسى علي، طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان و القانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2014.

10- فارس وكور، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013-2014.

11- فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

12- فوزي بن موهوب ، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

13- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

14- محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغي، سطيف، 2016.

15- مراد لطالبي، الّركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016.

16- منير الفتني، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، تخصص البيئة والعمران مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2014.

17- مونية كرواط، المسؤولية البيئية عن التلوث النّفطي الناتج عن السفن، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.

18- وناسة جدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خير، بسكرة، 2008.

*** مذكرات الماستر:**

1- أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014.

2- رشيدة مزاري، دور القضاء في تطبيق آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس، المدية، 2013.

3- فاطمة بن صديق ، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

4- فريدة شرنة وصبرينة معالي، الحق في البيئة من منظور حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

5- فؤاد بن سونة وفريد رحماني، الضبط الإداري ودوره في تفعيل دور الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2013.

6- محمد إسلام سلمي، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

7- محمد خروبي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

8- وفاء بالحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

*** مذكرات المدرسة العليا للقضاء:**

1- رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة مكملة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2016.

جـ - المقالات في المجلات:

10- نوال زياني وعائشة لزرق، «الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، الجزائر، 2016، ص ص 279-286.

1- الزين عزري، «إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري»، مجلة المفكّر، العدد 3، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، ، الجزائر، 2008، 10-28.

2- صالح بوغرارة ،« دور القضاء في التصدي للقضايا البيئية»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2013 ص ص 49-72.

3- عمار عباس، «التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاحي الدستوري الشامل "دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه"»، المجلة الأكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 12, قسم العلوم القانونية والاقتصادية، الجزائر، جوان 2014ص ص 96-108.

4- فوزي فتات والشيخ بوسماحة، «حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة»، مجلة إدارة عدد 35، الجزائر، 2008، ص ص 19-39.

5- فوزية دباخ، «دور القاضي في حماية البيئة»، مركز جيل حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الانسان، عدد 2، لبنان، حزيران،2013 ص ص 81-103.

6- كمال رزيق، «دور الدولة في حماية البيئة»، مجلة الباحث، عدد 5، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007، ص ص 73-85.

7- ليلى اليعقوبي، «الحق في بيئة سليمة»، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، يونيو 2013ص ص 47-57.

8- محمد المهيدي بكراوي وإنصاف بن عمران، «البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحرا-ء الجزائرية من منظور القانون الدولي الجزائري»، مجلة دفاتر السياسة والقانون, العدد 8، جامعة ورقلة، 2013،ص ص 17-28.

9- منصور مجاجي، «دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد 3، جامعة يحي فارس المدية، 2009، ص ص 52-73.

10- ميلود بن عجمية، «دور الجمعيات المحلية في التنمية المستدامة ومعوقات فعاليتها جمعية بريق 21 بسكيكدة نموذجا»، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 4، لبنان، 2017، ص ص 135-141.

11- وردة خلاّف، «الموارد الطبيعية بين متطلبات الحماية وضرورات الاستغلال لتحقيق التنمية»، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 15، لبنان، 2017، ص ص 51-68.

د- الملتقيات:

1- راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي الموسوم بالنظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة يومي 09 و10 ديسمبر 2013**.**

2- ريمة كرمي، المشاركة الجمعوية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الموسوم بدور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وآفاق، جامعة الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، يومي 6 و7 مارس 2012.

3- عبد الكريم موكه، دور القاضي الإداري في حماية الحق في البيئة، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الموسوم بدور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، المنعقد في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 6-7 ديسمبر 2016.

4- يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الموسوم بالبيئة وحقوق الإنسان، جامعة الوادي، أيام من 25 إلى 27 جانفي 2009.

هـ - النصوص القانونية:

- الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادر بالأمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976،الجريدة الّرسمية الجزائرية عدد 94، الصدر في 24 نوفمبر 1976. (ملغى)

2- مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996 يتعلق بإصدا نص تعديل الدستور،الجريدة الّرسمية الجزائرية عدد 76، الصادر في 07 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

- النصوص التشريعية:

***الأوامر:**

1- الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد78، الصادر30 سبتمبر 1975.

2- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01، جريدة رسمية عدد 15 الصادر في 8 مارس 2009.

*** القوانين العادية:**

1- القانون رقم 03/83، مؤرخ 05 فبراير1983 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الّرسمية الجزائرية عدد 06، الصادر08 فيفري 1983.

2- القانون رقم 84/12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 مؤرخ في 20 سبتمبر 1991، الجريدة الّرسمية الجزائرية عدد62، الصادر في04 ديسمبر1991.

3- القانون رقم 19/01، مؤرخ في 12 ديسمبر2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

4- القانون رقم 20/01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2002، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

5- القانون رقم 02/02، مؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 10، الصادر في 12 فبراير 2002.

6- القانون رقم 10/03 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003**.**

7- القانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 غشت 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الّرسمية الجزائرية عدد 51 الصادر في 15 غشت 2004.

8- القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد21، الصادر في 23 أبريل 2008.

9- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 6، الصادر04 سبتمبر 2005،معدل ومتمم بموجب قانون رقم08-03 بموجب الأم 09-02، مؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 44، الصادر في 22 جويلية 2009.

9- القانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 2، الصادرة في 15 جانفي 2012.

- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 01/02، مؤرخ في 06 يناير 2002، المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، الجريدة الّرسمية الجزائرية عدد01،06 يناير 2002.

ثالثا - المراجع باللغة الأجنبية:

1-Michel De Pax, Droit De L´environnement, Libiraire Technique (LITEC), Paris, 1980, P819.

2- philippe le tourneau, droit de la responsabilité et des entraits Dalloz, France, 2004.

3-Xavier Bioy, Le Concept De Personne humaine En Droit Public Nouvelle Bibliothégue De Thves, Dalloz, Paris, 2003 .

رابعا - المواقع الإلكترونية:

1- الحق في بيئة سليمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مقال متاح على الموقع: http://ansd.infhjo/main/art.php ، تاريخ التصفح: 11-01-2017، على الساعة 11.30.

2- خليل كاعين، البيئة وعلاقتها بالإنسان، حلول وبدائل، مقال متاح على الموقع: http://anbaaonline.com/?p=33133 ، تاريخ التصفح: 14-01-2017، على الساعة 15.30

3- أميرة عبد الله بدر، الأساس الدستوري لإلتزام الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة جامعة المنصورة، بحث منشور على الانترنت، ص4، متاح على الموقع: http://library.mans.edu.eg ، تاريخ التصفح: 26 -01- 2017، على الساعة 18:00.

4- الغاز الصخري من فئة الغازات الطبيعية غير التقليدية التي تضم ميثاق الطبقة القمحية وغاز الصخور الرملية المحكمة وهيردات الميثان، دراسة موارد الطاقة، نظرة مركّزة على الغاز الصخري، مجلس الطاقة العالمي لـ 2010، مقال متاح على الموقع:

https://www.worldenergy.org/wp-content/uploads/2011/2012 تاريخ التصفح: 26-01-2017، على الساعة 22:40.

5- خالد بوجعدار وحنان السعيدي سياف، الغاز الصخري في الجزائر بين الحتمية الاقتصادية والمخاطر البيئية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، ص 14، مداخلة متاحة على الموقع:

https://eco.univ-setif.dz/uploads ، تاريخ التصفح: 2017/02/27 على الساعة 15:34.

6- الغاز الصخري في المنطقة المغاربية، الإبادة البيئية المعلنة، مقال متاح على الموقع:

http://www.tlaxcala-int.org/article.asp، تاريخ التصفح: 28-03-2017، على الساعة 16:55.

7- عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية : دراسة دستورية تحليلية مقارنة، دراسات علوم الشريعة، العدد 1، مصر،2011، مجلة متاح على الموقع: http://platform.almanhal.com/Files/?ID=T2-34477- تاريخ التصفح:28-03-2017 ، على الساعة 10:30.

8- ماهية قانون البيئة في التشريع الجزائري، مقال متاح على الموقع:

http://www.startimes.com/?t=30248955 تاريخ التصفح: 2017/03/30 على الساعة 22:20.

9- بن قّري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، مدكرة متاح على الموقع :

http://www.staralgeria.net/t1644، تاريخ التصفح 2017/04/02، على الساعة 11.25

10- رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، ندوة حول دور التشريعات والقوانين العربية في حماية البيئة، الإمارات العربية المتحدة، أيام من 07 إلى 11 ماي متاح على الموقع، http://www.kantakji.com/medid/1583/101.pdf ،تاريخ التصفح 16-04-2017، على الساعة 12:05.

11- نعيمة عمارة، الإتجاه نحو التاسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مقال متاح على الموقع:

https://manifest.univouargla.dz/index.php/archives/archive/facul تاريخ التصفح: 16- 04-2017، على الساعة 12:45.

11- بن قطاط خديجة، دور مبدأ الحيطة في تعزيز العلاقة بين التجارة الدولية والبيئية مقال متاح على الموقع:

www.draitetentreprise.org/web، تاريخ التصفح: 20-04-2017، على الساعة 13:03.

12- http://www.tribunaldz.om/Forum/t20 -1، مقال تاريخ التصفح: 2017/05/03، على الساعة 13:47.

13- 3http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=492713 -1، مقال تاريخ التصفح: 2014/05/03، على الساعة: 20:44.

خامسا: قائمة المعاجم.

1- المنجد في اللغة العربّية المعاصرة ، دار المشرق، لبنان، 2001.

2- ابن منطور، لسان العرب المحيط، المجلد1، دار لسان العرب، لبنان، د س ن.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
مقدمة	**1-5**
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة**	
المبحث الأول: ماهية الحق في بيئة سليمة.	**08**
المطلب الأول: مفهوم الحق في بيئة سليمة.	**09**
الفرع الأول: التعريف بالبيئة وعلاقتها بالإنسان والقانون.	**09**
أولا- تعريف البيئة.	**10**
1- التعريف اللغوي للبيئة	**10**
2- التعريف الاصطلاحي للبيئة.	**11**
3- التعريف القانوني للبيئة.	**13**
ثانيا: علاقة البيئة بالإنسان والقانون.	**13**
1- علاقة البيئة بالإنسان.	**13**
2- علاقة البيئة بالقانون.	**14**
الفرع الثاني: الاعتراف بوجود هذا الحق.	**15**
أولا- تعريف الحق في بيئة سليمة.	**16**
ثانيا- الاعتراف بوجود الحق في بيئة سليمة.	**19**
1- الاتجاه المنكر لحق الإنسان في بيئة سليمة.	**19**
2- الاتجاه المؤيد لحق الإنسان في بيئة سليمة.	**20**
المطلب الثاني: خصائص حق الإنسان في بيئة سليمة.	**21**
الفرع الأول: حق الإنسان في بيئة سليمة حق حديث النشأة.	**22**
الفرع الثاني: حق الإنسان في بيئة سليمة حق زمني.	**23**

فهرس المحتويات

الفرع الثالث: حق الإنسان في بيئة سليمة حق دو طبيعة مركبة.	**25**
المبحث الثاني: التكريس القانوني الجزائري للحق في بيئة سلمية.	**27**
المطلب الأول: التكريس الدستوري للحق في بيئة سلمية.	**28**
الفرع الأول: دواعي دسترة الحق في بيئة سليمة.	**29**
أولا- انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بموضوع البيئة وتصديقها عليها.	**29**
ثانيا- التأثر ببعض الدساتير المقارنة.	**31**
ثالثا- زيادة الوعي بالمخاطر البيئية.	**32**
الفرع الثاني: غياب الحق في بيئة سليمة في الدستور الجزائري.	**34**
أولا- غياب الحق في البيئة في الدساتير الجزائرية السابقة.	**34**
ثانيا- تدارك المؤسس الدستوري للحق في البيئة السليمة للتعديل الدستوري لسنة 2016.	**37**
المطلب الثاني: الأساس التشريعي لحق الإنسان في بيئة سليمة.	**38**
الفرع الأول: الحق في بيئة سليمة في القوانين البيئية.	**40**
أولا- القانون رقم03/83 المتعلق بحماية البيئة.	**40**
ثانيا- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.	**40**
1- حماية الهواء والجو.	**42**
2- حماية البحر.	**42**
3- حماية الأرض وباطن الأرض.	**43**
الفرع الثاني: تكريس الحق في بيئة سليمة في بعض القوانين.	**44**
أولا- القانون بحماية الساحل.	**44**
ثانيا- قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.	**44**
1- صرف النفايات.	**45**
2- منشآت معالجة النفايات.	**45**
3- الحراسة والمراقبة.	**46**

فهرس المحتويات

ثالثا- قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.	**46**
ملخص الفصل	**49**
الفصل الثاني **الآليات القانونية لحماية حقّ الإنسان في بيئة سليمة في التشريع الجزائري**	
المبحث الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة.	**51**
المطلب الأول: الوقاية آلية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة.	**52**
الفرع الأول: المقصود بمبدأ الوقاية في مجال حماية الحق في بيئة سليمة.	**53**
أولا: تعريف مبدأ الوقاية.	**53**
ثانيا: ظهور مبدأ الوقاية وتطّوره.	**53**
1- ظهور مبدأ الوقاية.	**53**
2- تطور مبدأ الوقاية.	**54**
ثالثا: أهمية مبدأ الوقاية.	**55**
1- الناحية الإيكولوجية.	**55**
2- الناحية الاقتصادية.	**56**
الفرع الثاني: الآليات الوقائية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة.	**56**
أولا- الترخيص المسبق كقيد على الأنشطة التي تشكل خطرا على البيئة	**57**
1- التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي.	**57**
2- التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني.	**57**
3- التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد البيئية.	**57**
أ- رخصة استعمال واستغلال الغابات.	**58**
ب- رخصة استغلال المياه.	**59**
ثانيا- نظام دراسة مدى التأثير على البيئة.	**61**

فهرس المحتويات

ثالثا- نظامي الحظر والإلزام.	**63**
1- نظام الحظر.	**63**
أ- الحظر المطلق.	**64**
ب- الحظر النسبي.	**64**
2- نظام الإلزام.	**65**
رابعا- نظام التقارير.	**67**
المطلب الثاني: مبدأ الحيطة آلية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة.	**69**
الفرع الأول: المقصود بمبدأ الحيطة.	**70**
أولا- تعريف مبدأ الحيطة.	**70**
ثانيا- ظهور مبدأ الحيطة وتطّوره.	**71**
الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ الحيطة.	**73**
أولا- عدم يقينية الحقائق العلمية.	**73**
ثانيا- وجود خطر مفترض.	**74**
ثالثا- القرار السياسي وسيلة تجسيد مبدأ الحيطة.	**75**
المبحث الثاني: الآليات القانونية العلاجية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في التشريع الجزائري.	**76**
المطلب الأول: التعويض عن الضرر البيئي لحماية حق الانسان في بيئة سليمة.	**76**
الفرع الأول: خصائص الضرر البيئي.	**77**
أولا: ضرر غير شخصي.	**79**
ثانيا: ضرر غير مباشر.	**80**
ثالثا: الضرر البيئي ضرر متراخي.	**82**
رابعا: الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار.	**83**

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: دعوى التعويض لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة.	**84**
أولا - الصعوبات المتعلقة بتحديد طرفي دعوى التعويض.	**85**
1- تحديد المدعي في دعوى تعويض الضرر البيئي.	**85**
أ- الهيئات الممثلة للدولة.	**86**
ب- الدعوى المرفوعة من قبل الجمعيات المتعلقة بحماية البيئة.	**87**
ج- دور الأشخاص في مباشرة دعوى التعويض.	**89**
2- تحديد المسؤول عن الضرر البيئي	**90**
ثانيا- صعوبات خاصة بمدد تقادم دعوى تعويض الضرر البيئي.	**92**
الفرع الثالث: تقدير التعويض للضرر البيئي.	**92**
أولا- التعويض العيني للضرر البيئي.	**93**
ثانيا- التعويض النقدي.	**94**
المطلب الثاني: دور القضاء الجنائي في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة.	**95**
الفرع الأول: أركان الجريمة الماسة بالبيئة.	**96**
أولا- الركن المادي.	**96**
1- الجرائم البيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية.	**96**
أ- الجرائم البيئية الشكلية.	**97**
ب- الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع.	**97**
2- الجرائم البيئية بالنتيجة.	**98**
ثانيا- الركن المعنوي.	**98**
ثالثا- الركن الشرعي.	**99**
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية.	**99**
أولا- المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية.	**100**

فهرس المحتويات

1- المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة البيئية.	**100**
2- المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية.	**102**
أ- مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.	**102**
ب- شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.	**103**
ثانيا- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية.	**103**
الفرع الثالث: الجزاءات و التدابير المقررة لحماية البيئة.	**105**
أولا- العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة.	**105**
1- العقوبات الأصلية.	**106**
أ- عقوبة السجن.	**106**
ب- عقوبة الحبس.	**106**
ج- الغرامة.	**107**
2- العقوبات البيئية التبعية والتكميلية.	**108**
أ- العقوبات التبعية.	**108**
ب- العقوبات التكميلية.	**108**
ثانيا- التدابير الاحترازية المقررة لحماية البيئة.	**109**
1- سحب الرخصة لمزاولة النشاط.	**109**
2- إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الأضرار بالبيئة.	**110**
3- تطبيق نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.	**110**
ملخص الفصل	**112**
الخاتمة.	**114**
قائمة المراجع.	**118**
فهرس المحتويات.	

الملخص

يتناول موضوع البحث مفهوم الحق في بيئة سليمة والآليات القانونية لحماية هذا الحق،باعتباره هدف تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقه لتفادي وقوع الأضرار البيئية.

حيث تناول الفصل الأول من البحث مفهوم وخصائص الحق في بيئة سليمة وعلاقته بحقوق الإنسان والقانون وكذا الأساس الدستوري والتشريعي له.

كما تناول الفصل الثاني الآليات القانونية المتمثلة في مبدأي الحيطة والوقاية، والآليات العلاجية المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية ، حيث أرسى القانون الجزائي إضافة إلى الجزاء المدني نظاما ردعيا صارما للاعتداءات التي تقام ضد البيئة.

Résume

Offres avec le sujet de la recherche du concept du droit à un environnement sain et des mécanismes juridiques pour la protection de ce droit, comme l'objectif de la politique environnementale cherche à atteindre pour éviter les dommages environnementaux.

Lorsque le premier chapitre traite du concept de la recherche et les caractéristiques du droit à un environnement sain et sa relation avec le droit des droits de l'homme, ainsi que fondement constitutionnel et législatif pour elle.

Le chapitre II traite également les principes de précaution et de prévention des mécanismes juridiques, des mécanismes et le traitement en cas de violation des mesures de prévention, comme prévu le code pénal en plus du système de sanction civile strictement pour les attaques qui ont lieu contre l'environnement.